جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضـــــــــرات في مقيـــــــــاس:

قـــانـــــون البحـــار

محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر

تخـصـص: القانون الدولي العام

من إعـداد الدكـتـور: بن مشـرنن خـير الدين

- أستاذ محاضر" أ "-

السنة الجامعية: 2022/2021.

***مقدمة:**

يستخدم لفظ السيادة السيادة ***(La souveraineté)*** في القانون الدولي العام للتعبير عن **أمرين**، هما: **قاعدة** عدم وجود سلطة عليا دولية تستطيع فرض قراراتها على الدول، **ومبدأ المساواة بين الدول قانونيا**، وهي مساواة لا تنفي فكرة السيادة وإنما تمنح الدول حرية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية الدولية المختلفة التي التزمت بمراعاتها، **فتعاون الدول أساسه المساواة بينها، وهي المساواة في الحقوق والواجبات المقررة ضمن القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدولية. فالقانون الدولي العام أول ما تعامل معه هو الدول الكاملة السيادة** التي تتمتع **بحقوق وواجبات في القانون الدولي العام.** ولتحتفظ الدول بسيادتها فإنها تتعامل في إطار القانون الدولي العام **وفق حقوق وواجبات وتمارس سيادتها في حدود هذا القانون.** ولقد أثمرت الجهود التي بذلت من قبل المنظمات الدولية والدور الذي قام به الفقه الدولي قصد شرح الأسس التي تضمن علاقات الاحترام المتبادل بين الدول كأشخاص فاعلة في المجتمع الدولي، إلى وضع **مجموعة من الحقوق والواجبات** تجعل الدول تتعايش فيما بينها، وأيضا تسمح لها بممارسة سيادتها في **إطار المبادئ الأساسية** التي سطرها القانون الدولي العام. **فاستقلالية الدول** في اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية **واستمرارية** العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي تقتضي تفعيل تلك **المبادئ التي تتجلى في صورة حقوق وواجبات** تجسد سيادتها، فبهذه **الحقوق يتكرس** استقلالها **وبالواجبات تتقيد** وتحد سيادتها في مواجهة حقوق الدول الأخرى. والأصل في هذه الحقوق والواجبات **النسبية** كونها مبادئ مقبولة عالميا وملزمة للدول الأعضاء وغيرالأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،والتي وردت في **المادة الثانية** من ميثاق الأمم المتحدة.

وانطلاقا من هذه التوطئة نطرح التساؤل التالي: **ما مدى انطباق المبادئ الأساسية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي على علاقات الدول الساحلية في المجال البحري؟**

إن مبدأ /متناع الدول في علاقتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، يعتبر من أهم **المبادئ الأساسية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي، والتي** أكد عليها القانون الدولي تكريسا لعلاقات سليمة بين الدول. فمن المعلوم أن أي دولة حتى تضمن بقاءها فإنه عليها أن تتخذ من الأعمال والإجراءات التي تحقق بقاءها وديمومتها كشخص قانوني دولي، كتدابير إنشاء جيش ومؤسسات عسكرية والولوج في تحالفات دولية عالمية وإقليمية، وهذا قصد دفع أي تهديد أوخطر أجنبي يمس أمنها الداخلي أوعلاقاتها الخارجية، وهو ما يستلزم امتناعها في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الترابية أو استقلال دول أخرى. لكن هذا المبدأ **يستثنى** منه ما يلي: **حق الدفاع الشرعي(المشروع) الفردي أو الجماعي؛و حق استعمال القوة من قبل مجلس الأمن في**

ظل نظام الدفاع الجماعي[1]**؛ وحق منع التوسع العدواني واستعمال القوة من أجل تقرير المصير(الحرية والاستقلال).** فلقد أكدت مجريات العلاقات الدولية، ورغم المجهودات التي تم إعمالها لتكريس مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدول أخرى، أن التعديات التي عرفها المجتمع الدولي على سيادة الدول تأخذ مبررات مختلفة بدءا بالأسباب المتعلقة بحماية الإنسانية مرورا إلى طلب المساعدة من أجل تخطي الصعوبات والصراعات الداخلية التي تمر بها الدول قصد استتباب السلم والأمن الداخلي للدولة. **وبالنتيجة من ذلك،** نضمن لكل دولة الحق في الحرية والاستقلال داخل المجتمع الدولي، ولو تطلب الأمر استعمال القوة من أجل تكريس هذا الاستقلال ورد التوسع العدواني، مما يسمح لها بممارسة سلطتها السياسية لكل مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

***ورغم أهمية مبدأ التعاون الدولي في العلاقات الدولية، إلا أن تجسيده على أرض الواقع يقتضي إسناده بمبدأ* المساواة في السيادة والحقوق،** وهي المساواة أمام القانون الدولي، لكن فيما يقابل ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية. فبالاستناد إلى مضمون البند الأول من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فإنه يعتبر حق المساواة بين الدول ذات السيادة الكاملة من أهم الحقوق المساعدة على تمتع الدولة بأهلية وقدرة فاعلة في ربط علاقات مع بقية أشخاص المجتمع الدولي.

وعليه، تتمتع جميع الدول بالنظر لمساواتها في السيادة بالحق في المساواة القانونية داخل المجتمع الدولي في إطار المبادئ المؤكد عليها في القانون الدولي العام، وهذا بغض النظر عن مكانتها وقوتها العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أوغيرها، هذه المساواة التي لا تثبت إلا للدول ذات السيادة الكاملة. فهذا الحق يقتضي، وضمن المجال البحري، المساواة في الاختصاصات بين الدول الساحلية على مختلف المساحات البحرية التي سطرها القانون الدولي، وخاص ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ويعتبر **مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من أهم الالتزامات الدولية التي يجب على الدول احترامها، فهي تتعهد بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية وطبقا لمبادئ القانون الدولي** وقواعده المعترف بها تنفيذا يحدوه حسن النية، وأيضا **طبقا للاتفاقات الدولية المتفقة** مع تلك المبادئ، وإذا تعارضت الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية مع التزام أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى

---

[1] ويتم هذا الاستعمال طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي منح مجلس الأمن الدولي هذا الاختصاص أن يتخذ، ووفقا للمواد من 39 إلى 43، من التدابير والإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها. ***انظر:*** ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، **الرابط: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/** ، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/20، في 20 سا .

ميثاق الأمم المتحدة، تكون **الأفضلية لالتزاماتهم المتصلة بهذا الميثاق**،وهذا **ما ينطبق على الالتزامات الدولية التي تتحملها الدول الأعضاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذ أن استغلال واستعمال المساحات البحرية التي هي تحت سلطة الدولة الساحلية تقتضي توافر حسن النية وتحمل المسؤولية الكاملة من قبلها**، وذلك بعد أن صادقت على الاتفاقية وما تتضمنه من حقوق والتزامات تقع عليها. **فمن المتفق عليه أن الدول تستقل في تنفيذ أحكام القانون الدولي دون رقابة ولا قضاء إجباري، لكونه قانون إرادي تنفيذ التزاماته رهن إرادة الدول ورضاها، لذا يشكل حسن النية في هذا التنفيذ حجر الزاوية، ومتى انعدم عنصر حسن النية سادت الفوضى وغاب الاستقرار في العلاقات الدولية، فلا قيمة ولا فائدة من التزامات دولية غير نافذة**، وبتحقق هذا التنفيذ نضمن التعايش السلمي ين الدول في شكل دول متساوية الشخصية القانونية[1].

وبما أن **المجال المائي للدولة الساحلية يضم *المساحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة***، من أنهار ومياه داخلية وبحر إقليمي، ***والمساحات البحرية الأخرى المتصلة باتفاقيات*** الأمم المتحدة للبحار لسنتي 1958 و1982(أي اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية جامايكا)؛ مع العلم أنه، **وباستثناء أعالي البحار *وقاعها***، فإنه **تخضع جميع المناطق البحرية الأخرى ذات التسميات المختلفة إلى سيادة الدولة الساحلية أو تمارس على بعضها اختصاصات الولاية الوطنية فقط، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي والقيود التي فرضتها الأعراف الدولية ونصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1958 واتفاقية جامايكا لسنة 1982 حول قانون البحار.**

وقد ***تجسدت أولى خطوات عملية وضع إطار قانوني للبحار*** على المستوى الدولي من خلال محاولة **مؤتمر لاهاي لسنة 1930**، إلا أن هذا ***المؤتمر فشل*** في **تقنين القواعد العرفية البحرية**، وأيضا **فشل في الاتفاق حول تحديد مدى اتساع المياه الإقليمية** على إثر **مشروع** اتفاقية بشأن المياه الإقليمية الذي أعدته اللجنة الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم سنة 1924.

وعلى إثر ذلك **أنشأت** الجمعية العامة للأمم المتحدة في1949/11/21 **لجنة القانون الدولي** التي أعطت الأولوية **لثلاث** موضوعات من بينها نظام البحار العامة،**فأعد المقرر الخاص** تقارير عن النظام القانوني للبحار العامة والموضوعات المرتبطة بها كتحديد امتداد البحر الإقليمي وما يتصل به.

كما بحثت **اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع لجنة القانون الدولي** المنشأة سنة 1949، وبعد ذلك اتخذت الجمعية بناء على توصية هذه اللجنة **قرارا** تطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة **الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي** ينعقد في مارس 1958، وفعلا عقد المؤتمر في جنيف بتاريخ

---

[1] **انظر:** مُحَمَّد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام ،ج1 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008 ، ص 83.

1958/04/28[1]، وتمخضت عنه **اتفاقيات جنيف الأربع**، ويضاف إلى هذه الاتفاقيات **اعتماد بروتوكول اختياري خاص بالالتزام بتسوية المنازعات**، والذي دخل حيز النفاذ في 1962/09/30.

ولقد أصدرت **الجمعية العامة** خلال دورتها الثالثة والعشرين(23)، **قرارها رقم (2467) المؤرخ في 1968/12/21 بخصوص تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السليمة**، جاء في الجزء الأول منه التأكيد على ضرورة إنشاء **لجنة دائمة** لدراسة ***موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الإقليمية للدول***، **لتحل محل اللجنة الخاصة** التي سبق تشكيلها لنفس الهدف. ***وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات*** التي استمرت خمس(5) سنوات، انتهت اللجنة من إعداد جدول أعمال يتكون من خمسة وعشرين(25)موضوعاً تمثل في مجملها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف مناطقها ومن مختلف النواحي الاقتصادية والإستراتيجية والعلمية، حيث إن المشاكل المتعلقة بالبحار والمحيطات هي مشكلات مترابطة ومتصلة يبعضها لذا يجب بحثها ككل .

وفي 1982/12/10 وقعت(117) دولة **بالإضافة** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك في مدينة مونتيجو باي(Montego – Bay) بدولة جاميكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ***والتي تتكون من ديباجة*** و(*320*) مادة ***وتسعة***(9) ***مرفقات*** ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر[2].

وجاءت الاتفاقية الجديدة، ولأول مرة ، **بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة**، والتي تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة (200) ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. كما أنشأت الاتفاقية **السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول** باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية. هذا، وقد أوردت **المادة 311 من الاتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقيات 1958**، حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، **هذا بالإضافة إلى ما تتميز به هذه الاتفاقية من قواعد قانونية أخرى خاصة** تميزها عن اتفاقيات 1958.

---

[1] انعقد المؤتمر في جنيف بسويسرا من 1958/02/24 إلى 1958/04/28، وبحضور(86) دولة، وتم تبني اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الاختياري بتاريخ 1958/04/29. وكان من بين الدول الحاضرة في مؤتمر جنيف دول لم تكن آنذاك أعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة كمنظمة التحرير الفلسطينية ودول أخرى لم يكن لها سواحل بحرية. **انظر:**موقع هيئة الأمم المتحدة، **الرابط:**
http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los/، اطلع عليه يوم 2019/11/11 في 14ـ.

[2] انظر: نص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على موقع الأمم المتحدة، **الرابط:**
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf، اطلع عليه يوم 2019/10/03، في 21ـ.

وعليه، نطرح **التساؤل التالي المرتبط بمضمون هذا المقياس: كيف تعاملت اتفاقيات الأمم المتحدة للبحار لسنتي** 1958 و1982(أي كل من اتفاقيات جنيف الأربع ***وخاصة*** اتفاقية جامايكا) **مع مختلف المساحات البحرية من حيث إطار تحديدها والاختصاصات الممنوحة للدول الساحلية والدول الأخرى ضمنها؟**

والإجابة عن هذا التساؤل، تكون من خلال مضمون الفصول التالي:

الفصل الأول: المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية؛

الفصل الثاني:البحر الإقليمي(المياه الإقليمية) ؛

الفصل الثالث: المنطقة المتاخمة(المجاورة أو الملاصقة) - La zone contigüe - ؛

الفصل الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة - La zone économique exclusive - ؛

الفصل الخامس:الجرف القاري -PLATEAU CONTINENTAL- ؛

الفصل السادس: أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية.

الفصل الأول:

المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية:

تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات وسلطات واسعة على كل من مياهها الداخلية(**المبحث الأول**) ومياهها الأرخبيلية(**المبحث الثاني**) تفوق ما تتمتع به من سلطات على غيرها من المساحات البحرية، وهذا ما جعل كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تضع من الأسس والضوابط القانونية التي تسمح بتجسيد إرادة ومصلحة المجتمع الدولي المشتركة ضمن النظام القانوني المؤطر لهاتين المساحتين البحريتين.

المبحث الأول: المياه الداخلية والسلطات الواسعة للدولة الساحلية:

تخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية. وطبقا للفقرة الأولى من *المادة 5* من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فالمياه الداخلية هي:" المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي. وكذلك تنص *الفقرة الأولى من المادة* 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982على أنه:"**باستثناء** ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي **جزءا** من المياه الداخلية للدولة.

حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل...".

إذن، كل من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تعرفا المياه الداخلية وإنما حددتها فقط.إلا أنه يمكن تعريف المياه الداخلية جغرافيا بأنها المياه التي تحيط بها الأرض من كل جانب (كالبحر الميت) أو تلك التي توجد داخل حدود الإقليم البري للدولة الواحدة، وهي المساحة الأكثر قربا من الشاطئ أوالملتصقة به، تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، أو هي تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه وبحكم موقعها تخضع لقواعد غير تلك القواعد الحاكمة لغيرها من المناطق البحرية الأخرى مثل البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فما هي أنواع المياه الداخلية؟ وما مضمون النظام القانوني الذي تخضع له؟

المطلب الأول: أنواع المياه الداخلية:

يمكن تقسيم المياه الداخلية إلى قسمين: الأول يتضمن المجالات المائية الموجودة داخل الإقليم الأرضي، منها البحار المغلقة وشبه المغلقة والبحيرات والأنهار والموانئ والخلجان ؛ والثاني يشمل المجالات المائية الموجودة على الساحل، أي المياه الموجودة بين خط الجزر(خط الأساس) والشاطئ، فهذه المياه،وحسب المادة 8 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[1]، تشمل جميع المياه المحصورة بين خط الأساس وبين المجال اليابس.

وأهم ما تضمه المياه الداخلية ما يلي: الموانئ والمنشآت المرفئية، والخلجان، ومصاب الأنهار، والمرتفعات، والبحيرات والبحار المغلقة، والقنوات البحرية، والمضايق. وشرحها كالتالي :

الفرع الأول: الموانئ والمنشآت المرفئية:

يقودنا الحديث عن الموانئ والمنشآت المرفئية إلى التدقيق في معنى **الميناء كمنفذ** طبيعي أو اصطناعي على الساحل تتخذ منه السفن مكانا لإفراغ أو نقل أوشحن أوإنزال الركاب أوالبضائع وحملها، وقد يكون الميناء صناعيا أو تجاريا أوعسكريا. ويشمل الميناء كل التجهيزات الدائمة التي تُكوّن جزءا لا يتجزأ من الميناء.

والمرفأ: جزء من الميناء المتضمن النظام المرفئي يتم فيه شحن البضائع أو نقلها أو تفريغها، وهو موقع تحتمي فيه السفن، وقد يكون طبيعيا أو اصطناعيا أو خليط بينهما. ولقد تطرقت للموانئ المادة 11 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،وحسب مضمون هذه المادة تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيجوباي(جامايكا) في 1982/12/10، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 1996/01/24.

المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة(أي لا تعتبر جزءا من الميناء).

وأما **المراسي** التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، وطبقا للمادة 12 من نفس الاتفاقية، فهي تدخل في حدود البحر الإقليمي والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وبذلك هي منطقة بحرية مواجهة للميناء قد تكون بعيدة أو قريبة منه، تحتمي فيه السفن من هيجان البحر في انتظار دخولها للميناء لشحن أوتفريغ البضائع . والمرسى يخص عادة السفن التجارية فقط. وهذه التجهيزات أوالمنشآت لا يمكن أن تكون لها مياها إقليمية وهي تشكل جزءا من الساحل.

الفرع الثاني: الخلجان:

جغرافيا الخلجان أجزاء من البحر تتداخل في البر نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل. وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في الفقرة 2 من المادة 7 على أنه:" الخليج هو فجوة ظاهرة للغاية يكون دخولها في اليابسة مساويا لعرض مدخلها، بحيث تحتوي مياها محاطة بالشاطئ وتؤلف أكثر من مجرد تعرجات ساحلية"، وعرفته الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: "يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر ساحل ذلك الانبعاج".

أولا: أنواع الخلجان:

إن المادة 10 في فقرتيها الأولى والسادسة نصت على أن الخلجان المقصودة هنا هي الخلجان التي تكون تابعة لإقليم دولة واحدة (الخلجان الوطنية)، ولا يشمل ذلك ما يسمى بالخلجان التاريخية(كنوع ثاني منها)، وأيضا الخلجان التي تقع في أكثر من دولة(الخليج كنوع آخر منها) والتي لم يتم التطرق لها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

1/- الخلجان الوطنية:

تقع الخلجان الوطنية بأكملها في إقليم دولة واحدة، ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر على أربعة وعشرين(24) ميلاً بحرياً، ونصت الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي:"لخلجان: 1/- لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة"؛ حيث يتم تحديد خط وهمي بين نقطتي الحد الأدنى للجزر على طرفي مدخل الخليج،

وتعدُّ المياه المحصورة ما وراء الخط باتجاه اليابسة هي مياه داخلية للدولة الساحلية. وابتداءً من هذا الخط الوهمي وباتجاه أعالي البحار، يتم تحديد المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتمارس الدولة الساحلية اختصاصها الوطني على ما يعبر الخليج الوطني من سفن وأشخاص مع مراعاة حق المرور البريء في المياه الإقليمية عند الدخول والخروج منه .

2/- الخلجان التاريخية: الخلجان التاريخية ينطبق عليها حكم المياه الداخلية، والخليج التاريخي هو الخليج الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليه لمدة طويلة دون اعتراض(برضا المجتمع الدولي) من جانب الدول الأخرى، وذلك مهما كان اتساع فتحته، و الأصح أن تزيد فتحته عن(24)ميل بحري؛

-و أن تمارس عليه هذه الدولة سيادتها بصورة واضحة وفعلية ومستمرة ، وهذا كعرف دولي.

وتعتبر الخلجان التاريخية أصلاً من الخلجان الدولية لكون مسافة الفتحة التي تصلها بالبحار العالية تزيد على (24) ميلاً بحرياً. ولكن جرى العرف الدولي على حق الدولة الساحلية بممارسة سيادتها على مثل هذا الخليج، بسبب مباشرتها الاختصاص الوطني عليه منذ فترة طويلة أو غير معلومة ودون اعتراض من قبل الدول الأخرى. ولم تحدِّد اتفاقيتا جنيف لسنة 1958 وجامايكا لسنة 1982، معايير محدّدة لمفهوم الخلجان التاريخية، وإنما اكتفتا بالنص على عدم تطبيق قواعد الخلجان الدولية عليها، وبالتالي فهي تبقى خاضعة لسيادة الدولة الساحلية القائمة على وجود مبررات تاريخية.

ومن أشهر **الأمثلة** على الخلجان التاريخية: خليجا تونس وقابس في الجمهورية التونسية، وخليج هدسون وميرامتشي وسان لوران بكندا، وخليج بريستول ببريطانيا، وخليج كانكل بفرنسا.

3/- الخلجان الدولية:

الخلجان الدولية هي تلك الخلجان الواقعة على شواطىء عدة دول وتزيد فتحة الدخول إليها على مسافة (24) ميلاً بحرياً بين نقطتي الحد الأدنى للجزر عند مدخل الخليج. وجرى العرف في بعض المناطق، على إخضاع الخليج الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة للسيادة المشتركة للدول المطلة عليه أوالمحيطة به، فتقوم الدول الساحلية المطلة على الخليج بتحديد المياه الداخلية والإقليمية ما وراء خط الأساس داخل الخليج، حيث يتم رسم خط وهمي داخل الخليج بشكل لا يتجاوز مسافة (24) ميلاً بحرياً بين نقطتي أدنى الجزر، بشرط ألا تمدُّ بحرها الإقليمي أبعد من الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط الأساس، كما هو الأمر في الخليج

العربي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك. مثل: خليج "فونسيكا" الذي يقع بين السلفادور وكوستاريكا ونيكاراغوا.

الفرع الثالث: مصاب الأنهار:

طبقا للمادة 9 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الأنهار التي تصب مباشرة في البحر يرسم لها *خط مستقيم* يجمع بين أكثر النقاط تقدما في البحر على ضفتي النهر وقت الجزر، ويمثل هذا خط الأساس الذي تقاس منه مختلف المناطق البحرية، وتبقى المياه التي يحتجزها الخط مياها داخلية.

الفرع الرابع: المرتفعات:

حسب المادة 13 من اتفاقية 1982 هي مساحات أرضية تتكون طبيعيا وتكون محاطة بالمياه تعلو عليها حالة الجزر، بينما تكون مغمورة في حالة المد. ومن هنا المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر تكون المياه التي تليها مياه داخلية، ويستعمل حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

الفرع الخامس: البحيرات والبحار المغلقة:

تنص المادة 122 من الجزء التاسع المعنون،بـ" البحار المغلقة وشبه المغلقة" من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق" خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر". وعليه، تحيط بالبحيرات والبحار المغلقة أراضي دولة أو أكثر من كل الجهات، أولا تتصل بأي بحر عام.

وكأمثلة عنها نذكر ما يلي: بحيرة "كونيتانس" المقسمة بين ألمانيا وسويسرا والنمسا؛ وبحيرة "فيكتوريا" المقسمة بين تانزانيا وكينيا وأوغندا، وبحيرة "جنيف" المقسمة بين سويسرا وفرنسا؛ وبحيرة "سوبريور" المقسمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

الفرع السادس: القنوات البحرية(Les Canaux Maritimes):

القنوات البحرية ممرات مائية تُشق في إقليم دولة لتصل بين بحرين حرين، وتعد جزءا من إقليم الدولة التي تعبر إقليمها الداخلي، لكنها وبالنظر لدورها في تيسير الملاحة الدولية وأهميتها الإستراتيجية والاقتصادية،كون الدول التي تُسيرها تدخل خزينتها موارد مالية بالنظر للرسوم التي تفرضها على السفن الأجنبية العابرة لقنواتها، فإنها تخضع لمعاهدات واتفاقيات دولية تؤطر عملية

العبور خلالها. والملاحة في هذه القنوات حرة في وقت السلم، وأما في حالة الحرب فيمكن غلقها لمواجهة العدو تكريسا لحق الدفاع الشرعي المكرس في القانون الدولي.

ومن **أهم القنوات البحرية** نذكر: **قنا ة السويس** التي تصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، **وتقع بأكملها في الإقليم المصري**، وفتحت سنة 1869 ويبلغ طولها(161) كلم. وقد وضع نظام دولي حدد النظام القانوني لتنظيم الملاحة في هذه القناة بمقتضى "اتفاقية القسطنطينية" المؤرخة في 1888/10/29، والتي أبرمت بين كل من فرنسا وألمانيا والنمسا وإسبانيا وبريطانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا من جهة، والإمبراطورية العثمانية من جهة أخرى، وتتضمن أحكامها **مبدأين أساسيين** هما: خضوع القناة لسيادة مصر،وحرية الملاحة. **وتطبيقا للمبدأين**، تفتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول وقت السلم والحرب، وتتعهد الدول المتعاقدة بألا تقوم بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في القناة(المادة الأولى منها).

***الفرع السابع*: المضايق:**

المضيق ممر بحري يصل بين مسطحين مائيين، ويفصل بين جزءين من اليابسة أو أكثر عن بعضهما. ويعد من المياه الداخلية للدولة المضيق(Le Détroit) الذي يوجد داخل إقليم دولة واحدة ولا يصل بين بحرين حرين أوجزءين من أعالي البحار ،ويخضع لسيادتها الكاملة. *وكمثال* على ذلك، مضيق كيرتش(Kertch) في الاتحاد السوفياتي سابقا والذي يربط بين البحر الأسود وبحر أزوف، إذ أنه يصل بين بحرين داخل دولة واحدة.

ولم يرد بشأن المضايق الإقليمية تعريف محدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وكل ما ورد فيها من أحكام يتعلق بنظامها القانوني، حيث تنص على ألا يمس نظام المرور من خلال المضايق المستخدمة في الملاحة البحرية النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضايق، ولا ممارسة الدولة المشاطئة لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه، وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه .

ومن المعلوم أنه قد أعطيت للمضيق عدة تعاريف فقهية اختلفت من فقيه لآخر، فمنهم من ركز في تعريفه على المعيار الجغرافي، ومنهم من ركز على المعيار المادي، فعرفه "لويس كافاري" بأنه:"الممر الذي يصل بين بحرين عاليين مستعملين للملاحة الدولية "، ويرى هذا الفقيه أن المضيق الدولي يعتمد على الموازنة بين المصلحة التي تحصل عليها الدولة الساحلية المطلة على المضيق و مصلحة الملاحة و التجارة البحرية الدولية . وأما الفقيه" واتيمان" فيعرفه كما يلي:"انكماش بحري بين جزأين من الأرض بعرض محدد ومعين يصل بين بحرين، بحيث لولاه لكانا منفصلين على الأقل في

ذلك المحل بالذات ". ويعرفه الأستاذ " Bruel " على أنه: " ممر طبيعي ضيق يفصل بين إقليمين ويصل بين بحرين". ويعرفه الفقيه 'Gidel" على أنه : "كل ممر طبيعي بين شاطئين لا يتجاوز عرضا معينا ويربط بين جزءين من المناطق البحرية". فالمضايق تلك الممرات البحرية الضيقة التي توصل بين بحرين، أو هي ممرات مائية طبيعية ضيقة تفصل بين يابستين وموصلة بين بحرين.

وكمثال على أحد المضايق الدولية، نذكر مضيق جبل طارق كأحد أهم المضايق المائية في العالم، يقع بمحاذاة الأراضي الإسبانية، ويتمتع بحكم ذاتي ويتبع للتاج البريطاني، وذلك رغم تولّي المملكة المتحدة سياسة جبل طارق الخارجية ومسئولية الدفاع عنه.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمياه الداخلية :

تعتبر المياه الداخلية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليمها البري، تسري عليها كل أوجه النظام القانوني لليابسة، ومن ثم تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات وسلطات واسعة على مياهها الداخلية تفوق ما تتمتع به من سلطات على غيرها من المساحات البحرية،وهذا ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،حيث قررت أن للدولة الساحلية ما يلي:

- الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات لقواعد دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية[1] .

- الحق في اتخاذ أي خطوات تسمح بها قوانينها لإجراء أي توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي أوبعد مغادرتها المياه الداخلية[2].

الفرع الأول: الوضع القانوني للسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الداخلية:

بما أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها كاملة في مياهها الداخلية، فإنه يمكن إخضاع السفن المتواجدة في هذه المياه للقوانين الوطنية إلا إذا وجدت اتفاقيات تفيد خلاف ذلك.

ووقوفا عند القاعدة التي مفادها أن السفينة تستند إلى نظام داخلي خاص بعلاقات الطاقم المسير لها، فإن كل ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالجانب التأديبي وما شابه ذلك من اختصاص

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:" في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 27 من نفس الاتفاقية على أنه:" لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية".

سلطات السفينة والدولة صاحبة العلم. وهنا يجب أن نفرق بين نوعين من السفن الأجنبية لكل واحد منهما وضع قانونى مختلف، أي السفن التجارية والسفن الحربية.

الفرع الثاني: المرور البريء في المياه الداخلية:

إن المرور البريء هو الملاحة النشطة والمعتادة والمتواصلة للسفن الأجنبية في مياه خاضعة لسيادة دولة أخرى، إلا أنه يحتمل التوقف إذا كان ذلك من ضرورات الملاحة العادية أو كان ناجما عن قوة قاهرة مثل تعطل محركات السفن. والمرور البريء حق مقرر بمقتضى قاعدة عرفية تم تقنينها في اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المبحث الثاني:المياه الأرخبيلية وتأكيد حرية الملاحة الدولية من خلال تكريس نظامي المرور فيها:

كانت تخضع لجملة من القواعد التي تخص الجزر أو المضايق الدولية أو أجزاء البحر المختلفة. إلا أن هذا النظام أخذ يتطور تدريجيا مارا بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى صورته المتكاملة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وذلك في الجزء الرابع منها.

المطلب الأول: المقصود بالمياه الأرخبيلية:

انطلاقا من *الفقرة* " أ" من *المادة* 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والمعنونة بـ"المصطلحات المستخدمة"، والتي تنص على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية: أ/- تعني الدولة الأرخبيلية الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى"؛ وأيضا الفقرة "ب " من نفس *المادة*، والتي جاء فيها:" يعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك *أجزاء من* جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا طبيعيا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا"؛ نستنتج أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تعرف المياه الأرخبيلية، بل عرفت الدولة الأرخبيلية والأرخبيل.

المطلب الثاني:أنواع الدول الأرخبيلية:

تنقسم الدول الأرخبيلية بشكل عام إلى قسمين:

الفرع الأول: الدول الأرخبيلية الساحلية:

الدول الأرخبيلية الساحلية هي التي يتكون إقليمها من جزء من إحدى القارات مضافا إليه مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة من الشاطئ، والتي تشكل مع بعضها وحدة مترابطة. مثل: ماليزيا(قرب أندونيسيا) لها جزر مرتبطة بقارة آسيا، وميانمار(مجاورة للبنغلاديش) وهي مرتبطة بقارة آسيا.

الفرع الثاني: الدول الأرخبيلية المحيطية:

الدول الأرخبيلية المحيطية هي التي تتكون أقاليمها من مجموعة من الجزر المتناثرة أوالمتباعدة، والتي يحيط بها مياه البحر أو المحيط مثل أندونيسيا، الفلبين، جزر القمر،...إلخ.

المطلب الثالث: النظام القانوني للمياه الأرخبيلية:

تثير الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية عدة قضايا، هي:

الفرع الأول: خضوع المياه الأرخبيلية لسيادة الدولة الأرخبيلية:

كما هي عليه الحال بالنسبة لأية مياه تتواجد خلف خطوط الأساس فإن المياه الموجودة خلف خطوط الأساس الأرخبيلية، فإنه لا بد أن تكون خاضعة لسيادة الدول المعنية، وهكذا تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه نفسها التي تتواجد خلف خطوط الأساس، وإلى المجال الجوي فوقها وإلى القاع و ما تحت القاع، و كذا الموارد الموجودة فيها، وهذا ما تضمنته الفقرتين الأولى والثانية من المادة 49 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: تعيين حدود المياه الداخلية بمنطقة المياه الأرخبيلية:

تنص المادة 50 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " يجوز للدولة الأرخبيلية رسم خطوط فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 9 ، 10 ، 11". وهذا يعني أن تعيين هذه الحدود أمر جوازي، فلها سلطة تقديرية وليست ملزمة بذلك، إلا أنه ولخطورة تواجد سفن أجنبية تدعي حق المرور البريء تم تحديد حالات معينة ،وعلى سبيل الحصر، وهي حالات الموانئ ومصبات الأنهار والخلجان، فهذه الخطوط فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية، ومن المعلوم أن المياه الداخلية تمثل تلك المياه الواقعة خلف خطوط الأساس كلية ولأي دولة ساحلية(أي في الحالة العادية).

الفرع الثالث: وضع الاتفاقيات الدولية القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة سابقا:

طبقا للمادة 51 من اتفاقية 1982، تم تحديد وضع الاتفاقيات الدولية التي يجب على الدولة الأرخبيلية أن تلتزم بها مسبقا أو حقوق الصيد التقليدية أو الكابلات المغمورة(Câbles Submarines)، أي تلك الوضعيات الموجودة قبل التوصل إلى هذا النظام القانوني الجديد لهذه المياه، وذلك من خلال الالتزام باحترام الاتفاقيات القائمة، وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التي سبق وضعها في المياه الأرخبيلية. وهي الواجبات المحددة في المادة 51 من الاتفاقية والملقاة على الدولة الأرخبيلية في إطار احترام تلك الأوضاع الموجودة .

الفرع الرابع: نظاما المرور في المياه الأرخبيلية:

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على حالتين يتم فيهما المرور في المناطق الخاضعة للدول الأرخبيلية، وهما: حق المرور البريء وحق المرور الأرخبيلي" العابر".

أولا: حق المرور البريء: طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومع مراعاة المادة 53 (المتضمنة لحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية) والمادة 50(المتعلقة بتعيين حدود المياه الداخلية الحصرية المرتبطة بالمواد 9و10 و11، أي مصاب الأنهار والخلجان والموانئ، وهي حالات خطيرة ذات صلة بمجال السيادة الكاملة)، فإنه تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخبيلية وفقا لما ورد في الفرع الثالث(المتضمن لشرح حق المرور البريئ) من الجزء الثاني المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

ثانيا: حق المرور الأرخبيلي:(المرور العابر): لقد قررت الفقرتين1 و2 من المادة 53 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حق للدولة الأرخبيلية في تحديد ممرات بحرية وطرقا جوية تكون ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال(أي مرور الغواصات) أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي والملاصق لها.

وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة 53، فقد تم تحديد معنى حق المرور العابر على أنه حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية، وهذا يعني أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، وذلك لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل السريع غير المعاق وذلك بين جزء من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إذن، ومما سبق فإنه نظام المرور الأرخبيلي يقتصر فقط على الممرات البحرية الأرخبيلية ونظم تقسيم حركة المرور التي تحددها الدول الأرخبيلية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تأمين مصالح الدولة الأرخبيلية، إذ أن المياه الأرخبيلية لا تكون مفتوحة في كل قطاعاتها لكي ترتع فيها السفن والطائرات الأجنبية استنادا لحقها في المرور العابر(انظر: الفقرات 4و5و6 من المادة 53) .

وتتأكد بعض النتائج بعد دراسة المياه الأرخبيلية وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هي:

أ/- إن الاعتراف بأن الأرخبيل يشكل وحدة غير قابلة لتجزئة، باعتبار أن الجزر والمياه المحيطة بها وأية عوامل جغرافية أخرى تعتبر كلا لا يتجزأ ، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار الأجزاء المكونة للأرخبيل وحدات منفصلة لها مساحات بحرية خاصة بها.

ب/- إن المياه المحيطة بهذه الجزر ليست متميزة عن الإقليم البري وإنما مكملة له.

ج/ ـ تأكيد الاتفاقية على سيادة الدولة الأرخبيلية على المياه المحيطة بالجزر(المياه الأرخبيلية) والمجال الجوي فوقها وقاعها وكذلك الموارد الحية وغير الحية التي تتضمنها، سواء كانت هذه المياه داخل أو حول الجزر المكونة للأرخبيل، والمحصورة بخطوط الأساس الأرخبيلية.

الفصل الثاني:

البحر الإقليمي(المياه الإقليمية) ومدى تكريس سيادة الدولة الساحلية

البحر الإقليمي عموما هو مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة، يمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى[1]. وبناء على ذلك، فإن البحر الإقليمي من المساحات البحرية التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها الكاملة. وقد كان البعض يرى أن البحر الإقليمي وهو يتصل بأعالي البحار لا يخضع لأي سيادة للدولة الساحلية و إنما فقط لبعض حقوق الارتفاق[2].

المبحث الأول: التعريف بالمياه الإقليمية:

نتناول فيها هذا المبحث معنى المياه الإقليمية وطبيعتها القانونية في مطلب أول، ثم نسلط الضوء على مضمون فكرة تحديد هذه المياه في مطلب ثان.

المطلب الأول: معنى المياه الإقليمية وطبيعتها القانونية:

الفرع الأول:معنى المياه الإقليمية:

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حدود سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي بنصها على أنه:"1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية،أومياهها الأرخبيلية إذ كانت دولة أرخبيلية،إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

بينما نجد أن كل من الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة قد عرفت البحر الإقليمي من حيث مضمون ومدى(مجال) سيادة الدولة الساحلية عليه، والتي تحوي أيضا الحيز الجوي فوق المياه الإقليمية وكذا قاعها وباطن أرضها، إذ جاء فيهما ما يلي:" 2/- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي و كذلك إلى قاعه وباطن أرضه. 3/- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمياه الإقليمية:

لقد انقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي إلى اتجاهين متباينين: أحدهما يرى بأنه جزء من أعالي البحار و الآخر اعتبره جزء من إقليم الدولة الساحلية.

أولا: الاتجاه الأول: البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار : ظهرت ضمن هذا الاتجاه عدة نظريات من أهمها:

---

[1] مُحَمَّد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص53.

[2] يوسفي آمال، مرجع سابق، ص09.

1/- نظرية الارتفاقات الساحلية: تصدرها الفقيه "دو لابرادال"(De Lapradelle).

و مفادها أن البحر الإقليمي في الأصل قسم من أعالي البحار تباشر عليه الدول الساحلية مجموعة من الحقوق الإرتفاقية تحقيقا لأمنها و سلامتها ومصلحتها. فالبحر العام ملكية عامة مشتركة يباح استعماله من قبل كافة الدول. و يترتب على هذا أن الدولة الشاطئية لا يمكنها أن تدعي الملكية أو السيادة على البحر الإقليمي.

وحسب مضمون هذه النظرية تترتب النتائج التالية:

-من يولد على ظهر سفينة في البحر الإقليمي لا تفرض عليه جنسية الدولة الساحلية.

أ/-لا يجوز للدولة الساحلية ادعاء حق الاختصاص التشريعي أوالقضائي(المدني والجنائي) على البحر الإقليمي.

ب/- ضف إلى ذلك، لا يجوز للدولة الساحلية منع مرور السفن الأجنبية الخاصة أو العامة في البحر الإقليمي وقت الحرب أو السلم.

ج/- كما أن هذه النظرية، منحت حقوقا للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، منها:

- حق منع و حظر الحرب البحرية في شواطئها حتى لا تتأثر بنتائجها؛
- حق فرض الرقابة الجمركية على السفن لمنع التهريب؛
- حق فرض الرقابة الصحية على السفن الأجنبية لمنع تفشي الأمراض في الدولة الساحلية.

2/- نظرية حق الحفظ أو البقاء: تعتبر هذه النظرية البحر الإقليمي قسما من أعالي البحار تمارس عليه الدولة الساحلية حقوقا معينة نابعة من الحق الأساسي لكل دولة في الحفاظ على بقائها، وطالما أن البحر الإقليمي غير مملوك لأحد فيمكن لأية دولة أن تنتفع به شريطة ألا تهدد أمن الدول الأخرى. كما أنه وفي مقابل ذلك للدول الأخرى عندما تنتفع بالبحر أن تحرص على ألا تهدد أمن وسلامة الدول الساحلية. وتبعا لذلك يجوز للدول الشاطئية تقييد هذا الانتفاع في المساحات البحرية الملاصقة له.

*وقد أورد الفقيه"فوشي"(P. Fauchille) مضمون الحقوق التي تمارس ضمن هذه النظرية على النحو التالي:

- حق الدولة الساحلية في ممارسة الاختصاصات الجمركية والصحية والبوليسية في البحر الإقليمي.
- حق الدولة المحايدة في منع اقتراب السفن المحاربة من شواطئها.
- احتفاظ الدولة الساحلية ببقائها يقتصر على حق الصيد و الملاحة البحرية الساحلية وعلى رعاياها وحدهم.
- حق الدولة الساحلية في حظر المرور البريء في بحرها الإقليمي على السفن الأجنبية.
- حق الدولة الساحلية في مباشرة الاختصاص الإقليمي لمنع تهديد النظام العام في إقليمها.
- حق الدولة الساحلية في طلب أداء التحية لقواتها من قبل السفن الأجنبية المارة في مياهها الإقليمية كرمز للاحترام.

ثانيا: الاتجاه الثاني: البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة: يرى غالبية الفقهاء أن البحر الإقليمي يمثل جزء من إقليم الدولة الساحلية، إلا أنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي يقام عليه اعتباره جزءا منه، لذا ظهرت عدة نظريات، أهما:

1/- نظرية الملكية :

لاقت هذه النظرية تأييدا في القرون الوسطى، وتعتبر البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة تباشر عليه نفس الحقوق والتصرفات الواردة على ملكية الشخص العادي . وطبقا لهذه النظرية فإنه ليس هناك فرق بين ملكية الدولة للإقليم البري والإقليم البحري إلا في فارق الطبيعة، وتتعدى هذه الملكية السطح إلى الجانب المغمور تحت الماء وكذلك الجزء الجوي الذي يعلوه. ولقد تبنى هذه النظرية في القرون الوسطى الفقيه" سلدن" في كتابه البحر المغلق .

* ويترتب على الاعتراف بهذه النظرية حقوقا للدولة الساحلية ونتائج، هي:

- حق للدولة الساحلية بالسماح أو عدم السماح للسفن الأجنبية الحربية أو التجارية بالمرور أوالدخول أوالخروج من وإلى البحر الإقليمي.
- ممارسة الدولة الساحلية لحق الدفاع والأمن والصحة والشرطة على السفن الأجنبية(من حيث الانتظار والإقامة والمرور).
- قصر حق الصيد على رعايا الدولة الساحلية،والتي تنفرد بالثروات والموارد البحرية في البحر الإقليمي واستثمار اليابسة الواقعة تحت المياه.
- الاعتراف لها بممارسة الاختصاص الجنائي والمدني على الأفعال والجرائم التي تقع على ظهر السفينة أثناء وجودها في الجزء الإقليمي.
- اكتساب جنسية الدولة الساحلية لكل من يولد على ظهر سفينة أجنبية تكون مارة بالبحر الإقليمي.

2/- نظرية الاختصاص القضائي:

نادى بهذه النظرية سنة 1878 الفقيه"De jardins"،والتي ترى أن حق الدولة على بحرها الإقليمي يقوم على الاختصاص القضائي الذي لا نزاع فيه، والذي لا يرقى إلى حق الملكية بل هو أقل منه، والقائم على السيادة المختلطة المبنية على بعض العناصر فقط،وهي الاعتراف للدولة بحق التشريع والشرطة والقضاء.

3/- نظرية الضبط العام أو النظام العام:

انطلاقا من فكرة حفظ النظام العام تتدخل الدولة من أجل فرض احترام السكينة والأمن والسلامة الصحية عن طريق إجراءات معينة مناسبة ومواكبة لنوعية التدخل، سواء فيما يخص الاضطرابات أو التهديد أوالقلاقل التي يشملها الضبط أو البوليس. واسند إليها مندوب البرتغال" ماجلاس" في مؤتمر لاهاي لسنة 1930.

4/- نظرية السيادة:

تعود أصول هذه النظرية إلى القرون الوسطى، وهي حسب الفقيه "روسو " نظرية تقليدية، غير أنها سادت في العصر الحديث. وحسبها العلاقة بين الدول الساحلية وبحرها الإقليمي هي علاقة سيادة. وهذا معناه أن الدولة تمارس عددا من الصلاحيات على إقليمها البحري لما لها من سيادة من حيث الإشراف والتنظيم و الرقابة و الاختصاص القضائي.

وتبدو هذه النظرية الأكثر قبولا مقارنة بهذه النظريات إذ أخذ بها مؤتمر لاهاي لسنة 1930 ومؤتمر جنيف لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982. و يترتب على الأخذ بها نتائج هي:

- للدولة الساحلية حق قصر الملاحة و الصيد على رعاياها، و كذا الاستغلال الاقتصادي لثروات القاع.

- لا يحق للدولة الساحلية منع مرور السفن في بحرها الإقليمي أو إيقافها إلا إذا كان المرور غير بريء.
- حق ممارسة الدولة الساحلية لصلاحياتها الخاصة بالرقابة على البحر الإقليمي التابع لها.
- حق الدولة الساحلية في إبعاد النزاعات الحربية عن البحر الإقليمي.

وفي نفس السياق نصت المادة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه:" 1/- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو المياه الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2 /- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

3/- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

المطلب الثاني: تحديد البحر الإقليمي:

تتناول هذه الجزئية عرض البحر الإقليمي ابتداء من *طريقة قياس وتحديد عرض البحر الإقليمي* ***(الفرع الأول)***، *وتعيين* حدود البحر الإقليمي في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طريقة قياس وتحديد عرض البحر الإقليمي:

لقد تباينت آراء الفقهاء في تحديد طريقة قياس البحر الإقليمي، أي الخط الذي يعتبر فاصلا بين البحر الإقليمي و البحر العام. وقد تم حسم هذا الجدل الفقهي بإبرام اتفاقيات دولية أبرزها اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث تم حساب عرض البحر الإقليمي من آخر نقطة تنحصر عنها المياه في حالة الجزر و في حالة الشواطئ الطبيعية أي العادية.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 القواعد التي يتم بموجبها قياس و تحديد عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، حيث أشارت في مادتها الثالثة إلى أن مسافة (12) ميل بحري هي المقررة كاتساع للبحر الإقليمي يبدأ قياسها من خط الأساس الذي قررته الإتفاقية .

كما أشارت كل من المادة 05 والمادة 07 من اتفاقية سنة 1982 إلى نوعين من خطوط الأساس، هي: الخطوط العادية، والخطوط المستقيمة[1].

أولا: خطوط الأساس العادية:(Normal Baseline):

طبقا للمادة 05 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، يتمثل خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي في حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات مقياس رسمي كبير معترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

[1] *وهي خطوط وهمية تضعها الدول عندما تريد أن تحدد مجالاتها البحرية،وذلك على طول سواحلها بحيث يكون منسجما مع تعاريجها وانحناءاتها ومختلف تضاريسها، وأيضا تحمل اعتبارات سيادية في تحديد حقوق وواجبات الدولة الساحلية بموجب هذا التحديد.*

ثانيا: خطوط الأساس المستقيمة: (Straight Baseline):

كثيرا ما تثير طريقة خطوط الأساس العادية صعوبات عند التطبيق خصوصا في الحالات التي توجد فيها تعرجات أو انبعاجات أكثر أو أقل عمقا وعلى طول وامتداد الساحل. وتفاديا لمثل هذه الصعوبات، تبنت كلا من اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[1] ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نظام خطوط الأساس المستقيمة، وهي تلك الخطوط التي تصل بين نقاط مناسبة لبدئ قياس عرض البحر الإقليمي[2].

وقد حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 *الضوابط و المبادئ الحاكمة، والتي يجب مراعاتها عند اتباع هذه الطريقة، وذلك* طبقا لما ورد في المادة 7 منها.

الفرع الثاني: تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة:

طبقا للمادة 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982، إذا كانت سواحل الدول متقابلة(Opposite) أو متلاصقة(Adjacent) فإنه لا يحق لأي دولة من الدولتين الساحليتين أن تمد مساحة بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط(Mediane Line) ، والذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين، إلا إذا اتفقت الدولتان على خلاف ذلك أوكان هناك سند تاريخي أو ظروف خاصة تجعل من اللازم تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة أخرى، أي هذا استثناء عن طريقة عن خط الوسط[3].

المبحث الثاني: النظام القانوني للبحر الإقليمي:

تم تحديد **النظام القانوني للبحر الإقليمي** طبقا **للمادة 03 من** اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، **فسيادة الدولة الساحلية تمتد كاملة على بحرها الإقليمي(المطلب الأول)**، غير أنه يلاحظ **استثناء يرد على هذه السيادة**، وهو **حق المرور البريء** الذي **تتمتع به السفن الأجنبية**، وهذا بدوره يطرح **التساؤل عن الآثار المترتبة** عن **المرور البريء على الملاحة في البحر الإقليمي**، وكذا المركز القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي(***المطلب الثاني***)، ووسائل الدولة الساحلية لمواجهة مخالفة السفن الحربية الأجنبية لقوانينها و نظمها الداخلية في بحرها الإقليمي (**المطلب الثالث**). وتفصيلا لهذه المسائل نحاول التطرق إليها في الآتي:

المطلب الأول: سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحق المرور البريء :

الفرع الأول: سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي:

يترتب على خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية أنها تباشر وكقاعدة عامة كافة مظاهر اختصاصها الإقليمي فيه، فهي تقوم بوضع التشريعات واللوائح لتنظيم الملاحة والصيد والشؤون الصحية والأمن

---

[1] **انظر**: المادة 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

[2] وبالتالي تم وضع الخطوط المستقيمة كنتيجة لعوامل جغرافية وأيضا لأبعاد اقتصادية.

[3] وكمثال على ذلك، مضيق هرمز بين كل من دولة عمان ودولة إيران، فيما يخص تحديد عرض البحر الإقليمي بينهما، إذ تم الاعتماد على خط الوسط لأنه ضيق في أجزائه.

و الجمارك وإرشاد السفن و إغاثتها، كما يخضع الفضاء الهوائي الواقع فوق البحر الإقليمي لسيادة الدول الساحلية. ووفقا لهذا السياق نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي تباشر في الحدود الواردة في الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي. وبينت المادة 02 من نفس الاتفاقية أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي تتضمن سيادتها على الفضاء الهوائي الذي يعلوه وعلى القاع وتحت القاع. وهو نفس المضمون الوارد في المادة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأيضا ما تضمنته المادة 49 من نفس الاتفاقية فيما يخص مضمون سيادة الدولة الأرخبيلية على مياهها.

إذن، يأتي حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي كمجرد استثناء على هذه السيادة الكاملة المكرسة للدولة الساحلية، أي أن هناك قيد وحيد يحد من هذه السيادة، وهو حق المرور البري لسفن الدول الأجنبية، إذ أنه من المتفق عليه أن السفن الأجنبية التابعة لجميع الدول تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي، كحق كان مقرر بمقتضى قاعدة عرفية تم تقنينها في اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية سنة 1982 لقانون البحار في المادة 18 منها.

الفرع الثاني: حق المرور البريء وحقوق وواجبات الدولة الساحلية الأخرى المرتبطة به:

أولا: المقصود بحق المرور البريء وأثره على الملاحة البحرية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف لسنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه:"مع مراعاة أحكام نصوص هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول سواء في ذلك الدول الساحلية أو غير الساحلية بحق المرور البريء داخل البحر الإقليمي". وفي نفس الإطار تضمنت المادة 17 من اتفاقية سنة 1982 على نفس المحتوى الوارد في الفقرة الأولى من المادة 14 سالفة الذكر.

ومن المتفق عليه أن السفن التابعة لجميع الدول تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي دون أن يتوقف ذلك على موافقة الدولة الساحلية، فطبقا للمادة 17 من اتفاقية سنة1982 حق المرور البريء حق مقرر لسفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، خلال البحر الإقليمي.

وطبقا للمادة 18 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإنه يقصد بالمرور البريء الملاحة النشطة والمتواصلة للسفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية، أوبقصد الوصول إلى المياه الداخلية أو الخروج من هذه المياه إلى أعالي البحار[1].

ووفقا لنفس المادة 18، تقتضي كذلك حرية المرور البريء في البحر الإقليمي إمكانية الاتجاه إلى أحد موانئ الدولة، أو الاتجاه منها إلى أعالي البحار، كما تنصرف إلى مجرد المرور في المياه الإقليمية في محاذاة الشاطئ إلى مياه دولة أخرى مجاورة، أو في الطريق إلى عرض البحر، ويشمل المرور البريء إمكانية التوقف أو الرسو في المياه الإقليمية في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية(أي بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو

---

[1] إن **المادة *18*** المذكورة أعلاه، عرفت المرور البريء على الرغم من أنها جاءت تحت **عنوان "معنى المرور"، فقط،** وهو قاعدة عرفية تم تقنينها في هذه المادة.

من مقتضيات الملاحة العادية كتحديد المسار) أو إذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أوحالة خطرة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

ثانيا:حقوق وواجبات الدولة الساحلية الأخرى المرتبطة بحق المرور البريء:

1/- حقوق الدولة الساحلية المتصلة بحق المرور البريء:

أ/- حق وضع القوانين واللوائح المنظمة لحق المرور البريء:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة(أي لها سلطة التشريع والتنظيم) بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، والتي تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛
- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛
- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛
- حفظ الموارد الحية للبحر؛
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛
- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه؛
- البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة؛

وضمن هذا الإطار، وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة، يقع على الدولة الساحلية التزام بالإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

ب/- حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف المرور غير البريء:

في إطار ممارسة الدولة الساحلية *للحقوق المرتبطة بحق المرور البريء*، منحت المادة 25 من اتفاقية 1982 لقانون البحار الدولة الساحلية *الحق* في منع أو وقف المرور البريء للسفن الأجنبية في بحرها الإقليمي إذا لم تمتثل لقوانينها ونظمها الداخلية المتعلقة باستخدام الممرات البحرية المعينة ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها، وخاصة إذا مارست تلك السفن الأجنبية الأنشطة الضارة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 19 وبالضبط تلك الأنشطة المذكورة في العناصر من (أ) إلى (ل) ، والتي هي بمثابة تهديد لسلمها وأمنها أو لحسن نظامها، كالقيام بأنشطة البحث والمسح دون إذن منها أو الأفعال التي تهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات التواصل أو أعمال التلويث المقصود والخطير. فوفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 25، يمكن للدولة الساحلية منع المرور البريء في بحرها الإقليمي، ذلك أن المرور البريء استثناء على سيادة الدولة الساحلية الكاملة على بحرها الإقليمي. كما أنه، وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة، يحق للدولة الساحلية *وقف* المرور البريء مؤقتا ووفقا للشروط المحددة في نفس الفقرة، فإمكانية وقف الدولة الساحلية للمرور البريء في البحر

الإقليمي للسفن الأجنبية لا يتم إلا متى كان المبرر الرئيسي لوقف هذا المرور هو أمن الدولة الساحلية، وهذه الشروط(القيود) هي:

- أن يكون وقف الدولة الساحلية للمرور البريء وقفا مؤقتا وليس دائما،
- أن يكون هذا الإجراء ضروريا لحماية أمنها أو مصالحها الأمنية أو لقيامها بمناورات عسكرية،وليس سلطة مطلقة،
- ألا تمارس حقها في وقف المرور البريء بشكل ينطوي على أي تمييز قانوني أو فعلي بين سفن الدول الأجنبية،
- أن يكون في قطاعات(مناطق) محددة من بحرها الإقليمي،
- وكذلك أن تعلن عن هذا الإيقاف للمرور البريء إعلانا كافيا(أي الإعلان الواجب).

ج/- حق تعيين الممرات البحرية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور البريء في البحر الإقليمي:

طبقا للفقرتين 1 و3 من المادة 22 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إن تحديد وفرض استخدام الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي لممارسة السفن الأجنبية لحق المرور البريء فيها استثناء وليس قاعدة، وذلك على عكس حالة الممرات الأرخبيلية ونظم تقسيم حركة المرور التي تحددها الدولة الأرخبيلية في مياهها الأرخبيلية لممارسة حق المرور الأرخبيلي(المرور العابر) ، إذ تشكل القاعدة العامة عند تنفيذ هذا المرور العابر، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 22 جاءت كما يلي:" 1/- للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن".

2/- الحقوق الأخرى للدولة الساحلية :

أ/-حق الصيد في البحر الإقليمي، *واستغلال ثرواته والأبحاث العلمية*: وهو حق خالص للدولة الساحلية، وقد تأذن به للأجانب.

ب/-حق تنظيم الطيران فوق مياه البحر الإقليمي: وكما هو الشأن بالنسبة لإقليمها البري.

ج/- حق المطاردة الحثيثة: سيتم تناول هذه الجزئية المتعلقة بحق المطاردة الحثيثة في المنطقة المتاخمة، والتي تم شرحها انطلاقا من المادة 111 من نفس الاتفاقية، مع بعض الخصوصيات للبحر الإقليمي.

3/- واجبات الدولة الساحلية المتعلقة بحق المرور البريء:

- عدم إعاقة المرور البريء في بحرها الإقليمي:
- الإعلان عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي:
- عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البريء:

المطلب الثاني: المركز(الوضع) القانوني للسفن الأجنبية حال وجودها في البحر الإقليمي:

يختلف المركز القانوني للسفن الأجنبية حال وجودها في البحر الإقليمي حسب نوع السفن، أي هناك فرق بين السفن التجارية والسفن غير التجارية.

الفرع الأول: الوضع القانوني للسفن العامة:

السفينة العامة هي التي تتبع للدولة، أي التي تملكها لآداء خدمات عامة. وهي تنقسم إلى نوعين:

أولا: السفن الحربية: طبقا للمادة 29 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هي السفينة التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها. ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة. وبالتالي عرفت المادة 29 السفن الحربية.

ثانيا: السفن غير الحربية: (وهي السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية): وهي التي تعمل في خدمة عامة لدولة العلم، مثل: السفن المستشفيات و سفن البريد و سفن البحث العلمي و سفن الأرصاد الجوية، إلخ... ويسمح لها بحق المرور البريء، ولا يجوز للدولة الساحلية التعرض لها.

وبالتالي، تمثل السفن الحربية والسفن غير الحربية الحكومية المستعملة لأغراض تجارية(كسفن البريد والمستشفيات) مظهرا من مظاهر السيادة للدولة التي تحمل علمها، ولا تمارس عليها أي اختصاص مدني أو جنائي، ولا يمكن المساس بحصانتها، وذلك وفقا للمادة 32 من نفس الاتفاقية.

وطبقا للمادة 31 من نفس الاتفاقية، إذا تسبب عدم امتثال السفن الحربية والسفن غير الحربية الحكومية المستعملة لأغراض تجارية في ضرر أو خسارة يلحق الدولة الساحلية جراء مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحق المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي ، فإن دولة علم السفينة تتحمل المسؤولية الدولية

الفرع الثاني: الوضع القانوني للسفن الخاصة: (السفن التجارية الخاصة والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية):

وهي تلك السفن التي يملكها الأشخاص الطبيعيون(الأفراد) أو الأشخاص المعنويون بما فيهم الدولة، وقد تكون سفن مخصصة لأغراض تجارية عادية. ونعني هنا أهمية التطرق لمضمون الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن التجارية الخاصة والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية. وهنا يجب التمييز بين الاختصاص المدني والجنائي في حالة ارتكاب مخالفة أوجرائم:

أولا: الاختصاص الجنائي(الولاية الجنائية على السفن الأجنبية):

طبقا للمادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982، تمتلك الدولة الساحلية حق ممارسة الولاية الجنائية على السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي ووفق حالات محددة . والقاعدة العامة، هو عدم جواز تعرض الدولة الساحلية للسفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي، والاستثناء هو إمكانية ممارسة هذا الاختصاص الجنائي على الأشخاص المتهمين بجرائم على ظهر سفينة أجنبية مارة في بحرها الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق، والذي يكون وفقا لحالات أربع محددة في الفقرة الأولى من المادة 27 سالفة الذكر، وهي:

أ/ - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية(كإطلاق نار يسبب إصابة فرد يوجد على شاطئ الدولة الساحلية ، إصابته رغم عدم وجوده على ظهر السفينة) ؛

ب/- إذا كانت الجريمة من النوع الذي يخل بسلم الدولة أوبحسن النظام في البحر الإقليمي(يندرج في إطار التعاون الدولي، مثل جريمة القرصنة البحرية)؛

ج/إذا طلب ربان السفينة، أو ممثل دبلوماسي، أو موظف قنصلي لدولة العلم المساعدة من السلطات المحلية؛

د/- إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ هذه التدابير لازمة(أي توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل.

ثانيا: الاختصاص المدني(الولاية المدنية على السفن الأجنبية):

الأصل العام، فيما يخص المسائل المدنية ليس للدولة الساحلية أية سلطة على التصرفات الصادرة عن الركاب أو الصادرة عن ربان السفينة، بحيث لا يجوز حجز أو توقيف أي شخص موجود على ظهر السفينة. لكن يجوز لها اقتضاء دين(أو تعويض)، وذلك في إطار الدعوى المدنية غير المرتبطة بالأشخاص [1].

وعليه، إن الاختصاص المدني للدولة الساحلية مرتبط بمباشرة "التنفيذ الجبري" عند تحقق مسؤولية السفينة عن عمل ما ضار .

المطلب الثالث: وسائل الدولة الساحلية لمواجهة مخالفة السفن الحربية الأجنبية لقوانينها و نظمها الداخلية:

طبقا إن توضيح الترتيبات القانونية الواردة في المادة 30 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، يقتضي بيان كيفية ممارسة هذه الدولة الساحلية لهذا الحق، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الدولة الساحلية في طلب مغادرة السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية لبحرها الإقليمي،وفقا لمضمون هذه المادة.

الفرع الثاني: البعد العرفي لحق الدولة الساحلية في طرد السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية من بحرها الإقليمي.

الفرع الأول: حق الدولة الساحلية في طلب مغادرة السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية لبحرها الإقليمي وفقا لمضمون المادة 30 من اتفاقية سنة 1982:

والواقع أن اتفاقية سنة 1982، توقعت إمكانية أن لا تحترم السفن الحربية القواعد الداخلية التي تقرها الدولة الساحلية بشأن المرور البريء طبقا للمادتين 21 و22 منها. ولذلك سارت على نهج اتفاقية سنة 1958 في هذا الشأن، إذ أجازت للدولة الساحلية أن تلجأ لنفس الإجراءات في هذه الحالة، حيث نصت في المادة 30 منها على أنه :" إذا لم *تمتثل(الإجراء الأولي)* أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة (*الإجراء الثاني النهائي*)البحر الإقليمي على الفور". وبذلك أضافت المادة 30 من اتفاقية سنة 1982 على ما كان موجود في مضمون المادة 23 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، كلمتين هما: مغادرة وفورا.

---

[1] تنص **الفقرة الأولى** من **المادة** 28 من نفس الاتفاقية على أنه:" 1/- لا ينبغي للدولة الساحلية أن **توقف سفينة أجنبية** مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن **تحول اتجاهها** لغرض ممارسة ولايتها المدنية **فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة**".

وهنا لا يمكن الدفع بحصانة تلك السفينة الحربية، لأن الحصانة لا تعني الانتهاك لقواعد المرور رغم التنبيه عليها بذلك، علاوة على ذلك فإن المادة 32[1] من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي قررت هذه الحصانة للسفن الحربية استثنت تمتع السفينة الحربية بها في حالة عدم امتثالها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتصلة بالمرور البريء.

وفي جميع الأحوال يجوز للدولة الساحلية أن تطالب دولة علم السفينة الحربية بالتعويض أيا كان نوعه عن الأضرار التي تنتج عن انتهاك هذه السفينة أومخالفتها لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، وهذا وفقا لنص المادة 31 من اتفاقية 1982 التي تنص على أنه:" تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي".

الفرع الثاني:البعد العرفي لحق الدولة الساحلية في طرد السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية من بحرها الإقليمي:

إن التدابير المقررة للدولة الساحلية في المادة 23 من اتفاقية سنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة 30 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، لمواجهة انتهاك السفن الحربية الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء في بحرها الإقليمي لتشريعاتها و قوانينها، كانت مقررة في القانون الدولي العرفي حتى قبل أن تقرها اتفاقية جنيف لسنة 1958 وبفترة طويلة .

ففي أثناء أشغال مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي سنة 1930 حظيت مسألة ضمان احترام السفن الحربية الأجنبية المارة في البحر الإقليمي للتشريعات و التنظيمات الدولية بمناقشات كبيرة. وفي النهاية اقترحت اللجنة الثانية لهذا المؤتمر في مشروعها الخاص بالبحر الإقليمي ما يلي:" في حالة عدم امتثال السفن الحربية لقواعد الدولة الساحلية بشأن المرور في البحر الإقليمي، وتجاهلت الدعوة التي توجه لها للامتثال لهذه القواعد، يجوز للدولة الساحلية أن تطلب من هذه السفينة الخروج من البحر الإقليمي".

وفي الممارسة الدولية، أقر عدد كبير من الدول في تشريعاتها الداخلية حتى قبل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لسنة 1930، أحكاما تتضمن حق الدولة الساحلية في دعوة السفن الحربية الأجنبية لمغادرة البحر الإقليمي في حالة عدم امتثالها لقوانينها ونظمها، بل وإجبارها على الخروج بالقوة(الطرد أو الإبعاد) إذا اقتضى الأمر ذلك. ومن بينها، وعلى سبيل المثال: المرسوم الملكي الهولندي الصادر في 1909/10/30 بموجب المادة 12 منه، والمرسوم المؤرخ في 1915/10/10 الخاص بالمياه الداخلية والإقليمية لجمهورية بلغاريا وفقا للمادة 13 منه.

إذن، نخلص إلى أنه[2]: نستطيع أن نؤكد وبقوة على أن حق الدولة الساحلية في دعوة السفينة الحربية الأجنبية للامتثال لقوانينها ونظمها المتعلقة بالمرور البريء وإجبارها على مغادرة بحرها الإقليمي إذا

---

[1] تنص **المادة** 32 من نفس الاتفاقية، **والمعنونة** بـ" **حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية"**، على أنه:" ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية".

[2] **انظر** عناصر هذه النتائج لدى: مُحَمَّد عبد الرحمن الدسوقي،مرجع سابق،219-224.

خالفت تشريعاتها ونظمها الداخلية، المتضمن في المادة 30 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، يشكل جزءا من القانون العرفي الدولي. وهو الأمر الذي قد يثير النزاعات بين الدول على نحو يضر بعلاقاتها الودية ويعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، لاسيما أن هذه المسالة تتعلق بأضعف منطقة في القانون الدولي للبحار بصفة عامة، وهي منطقة استخدام القوة التي يسعى القانون الدولي إلى حظرها في إطار قواعده .

الفصل الثالث:

المنطقة المتاخمة(المجاورة أو الملاصقة) ودورها الوقائي ضمن اختصاصات مقيدة:

لقد كان لجهود الدول لاستكشاف المنطقة المتاخمة واستغلالها ومحاولة بسط السيادة عليها، والتي تعود لسنين طويلة، الدور الفعال في التوصل إلى النظام القانوني الذي يحكم هذه المنطقة بمقتضى اتفاقيتي قانون البحار لسنتي 1958و 1982. وللوقوف على كافة المسائل المتعلقة بهذه المنطقة ، سنحاول تناولها كالآتي:

-التطور التاريخي للمنطقة لفكرة المنطقة المتاخمة ودور الفقه الدولي في التأسيس القانوني لها(المبحث الأول)،

-وتحديد المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية الرقابية فيها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة ودور الفقه الدولي في التأسيس القانوني لها:

ترجع أصل نشأة فكرة المنطقة المتاخمة كمنطقة متميزة من مناطق البحر، إلى ادعاء بعض الدول، بدءا من القرن الثامن عشر(18)، ومحاولة إثبات حق قانوني لها في ممارسة بعض اختصاصات السيادة في منطقة تجاور البحر الإقليمي بغرض مكافحة التهريب الجمركي وحماية أمنها ومصالحها الضريبية والصحية، ودون ادعاء السيادة الكاملة على هذه المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية[1](المطلب الأول)، وهذا كله تُوج بدعم قوي من قبل الفقه الدولي الذي ساند هذه الفكرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة:

ترجع جذور إنشاء المنطقة المتاخمة إلى مراحل قديمة، وقد اقتضتها حماية الدولة الساحلية لشواطئها وأمنها، وتعتبر بريطانيا أول دولة قامت بإنشاء المنطقة المتاخمة. وأصدرت عدة مراسيم سميت قوانين الذئاب(في سنوات 1717و1736 و1764). وقد فرضت بموجب هذه القوانين الرقابة الوظيفية المحصورة في الجانب الجمركي على السفن الأجنبية المشبوهة خارج البحر الإقليمي للمملكة، إذ كان يقدر اتساعه بـ"(3)أميال بحرية. وبقيت هذه القوانين سارية إلى غاية سنة 1976. على أن هذه الطريقة راجت في دول عديدة حيث استعملت عدة دول قوانين مشابهة لقوانين الذئاب، منها روسيا سنتي1799 و 1812، حيث حددت منطقة متاخمة لها ومنعت الصيد في هذه المنطقة. كما فرضت فرنسا رقابة جمركية منذ سنة 1791 على مسافة بحرية توسعت عبر السنوات إلى غاية سنة 1817. وكذلك كان الأمر بالنسبة لعدة دول منها كندا، زلندا الجديدة، والولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت أول قانون لها بتاريخ 1799/03/02، وقامت بموجبه بالرقابة على السفن التي تدخل الموانئ الأمريكية إلى حد (12) ميل بحري، وذلك بقصد منع

[1] مُحَمَّد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام -الحياة الدولية-،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، 264.

التهريب، خاصة بعد إصدارها قانون 1920/01/05، والذي وضع حدا لإنتاج واستيراد المشروبات الكحولية، والذي نجم عنه ازدياد عنه موجة تهريب المنتجات الكحولية، كما أصدرت قانون ثان سنة 1922 لاستشعارها بوجود نقص في القانون 1920، عرف باسم" قانون التعريفة"، والذي أقام الرقابة على كل السفن الموجودة بين (3)إلى (12) ميلا بحريا من الساحل الأمريكي[1].

المطلب الثاني: دور الفقه الدولي في التأسيس القانوني للمنطقة المتاخمة كمنطقة رقابة وظيفية والمقصود بها:

في سنة 1950، اقترح المقرر الخاص بموضوع أعالي البحار على **لجنة القانون الدولي الاعتراف بمنطقة من أعالي البحار** تقوم الدولة الساحلية **بالرقابة عليها**. لكن **لم تقبل أغلب الدول هذا الاقتراح** . غير أنه في **سنة** 1951 **توصلت اللجنة إلى الاعتراف لها ليس بحق الرقابة فحسب، بل بحق الاختصاص على المنطقة المتاخمة،** وكان ذلك بناءا على **اقتراح الفقيه الأمريكي "هودسن"** الذي **اعترف للدولة الساحلية بأن تطبق قوانينها المالية و الصحية على منطقة من أعالي البحار تمتد إلى مسافة معينة خارج البحر الإقليمي، وتم إقرار البعض** من هذا الاقتراح سنة 1956 من قبل هيئة الأمم المتحدة، إلى **أن تم تكريسه في المادة 24** من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة **والمادة 33** من اتفاقية سنة 1982 لقانون البحار[2].

وبالنتيجة من ذلك جاءت المادة 33 والتي تنص على أنه:"1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ/- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب/-المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من (24) ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". وبذلك جاء مضمون المادة 33 من اتفاقية سنة 1982 بنفس مضمون المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، ما عدا أن المادة 24 قد اقتصرت في مضمونها على حق الدولة في المعاقبة على خرق القوانين دون إمكانية المعاقبة على خرق اللوائح.

وإن المنطقة المتاخمة عبارة عن مساحة بحرية تقع بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة محددة بـ (12) ميلا بحريا، تمارس فيها الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الضرورية لمنع خرق نظمها القانونية الجمركية والمالية،أو تلك المتعلقة بالهجرة و الصحة داخل بحرها الإقليمي.

وتجدر الإشارة، أن هذه المنطقة تختلف عن البحر الإقليمي كون هذا الأخير:

- يعتبر البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة في حين المنطقة المتاخمة تعد بمثابة جزءا من أعالي البحار.

- وأيضا تمارس الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي السيادة والولاية الكاملة، في حين أنها لا تمارس في المنطقة المتاخمة سوى اختصاصات جزئية و محدودة.

---

[1] **بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص106.**

[2] المرجع نفسه، ص 107.

ووصولا إلى هذه النتائج، فكيف يتم تحديد المنطقة المتاخمة؟ وما هي اختصاصات الدولة الساحلية ضمنها؟

المبحث الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية الرقابية:

المطلب الأول: تحديد المنطقة المتاخمة:

الفرع الأول:تحديد المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة:

تنص الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،على التحديد القانوني لهذه المنطقة، وورد فيها أنه يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة بحرية من البحر العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الجمركية و المالية و الصحية أو المتعلقة بالهجرة لمنع أو معاقبة خرق قوانينها المذكورة داخل إقليمها أوفي بحرها الإقليمي شريطة ألا تمتد تلك المنطقة أكثر من (12) ميل بحري انطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. وفي حالة وجود دول متقابلة أو متجاورة فإن تحديد الحدود البحرية بين الدول يتم الاستناد إلى خط الوسط في حالة عدم وجود اتفاق، أي أنه لا يجوز في حالة عدم وجود اتفاق بينهما أن تمد منطقتها إلى ما وراء خط الوسط في أبعاد متساوية من أقرب نقاط إلى خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

إذن، يبدو من الفقرة2 من المادة 24 أن الاتفاقية أقرت بفكرة المنطقة المتاخمة وإن كانت اشترطت ألا يزيد مجموع اتساع كل من البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة عن (12) ميلا بحريا.

الفرع الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

لقد جرت مناقشات في إطار توسيع مدى المنطقة المتاخمة في إطار التحضير لاتفاقية 1982، وتم توسيعها فعلا إلى (24) ميلا بحريا بمقتضى نص الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية 1982 التي جاء فيها:" لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من (24) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" . وبذلك أصبح الحد الأقصى لعرض هذه المنطقة موحدا بالنسبة لجميع الدول الساحلية، والتي لا تتعدى حقوق الدولة الساحلية عليها أكثر من حقوق الرقابة من أجل فرض احترام قوانين هذه الأخيرة في مجال الجمارك والصحة والمالية والهجرة. فصار عرض هذه المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي(12)ميلا بحريا، تالية لـ(12)ميل بحري التي هي مجال اتساع البحر الإقليمي للدولة الساحلية طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، وهذا على خلاف ما كان عليه في اتفاقية جنيف لسنة 1958.

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة:

الراجح أن اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة وردت على سبيل الحصر، وتخضع خارج الاختصاصات المحددة في الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وبما لا يتعارض مع طبيعتها للقواعد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما يتجلى من خلال تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 55 على أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، وذلك بحكم دخول المنطقة المتاخمة في إطارها من حيث المساحة . فما مضمون اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة ؟

ونستشف من خلال نص المادة33 سالفة الذكر، أن الاختصاصات التي سطرت للدولة الساحلية لحماية مصالحها المتعلقة بالجانب الجمركي والضريبي والصحي والهجرة ترتبط بمجالين في الرقابة، أحدهما مجال وقائي وآخر قمعي.

1/- المجال الوقائي: تقوم الدولة الساحلية باختصاصات الضبط(البوليس) في منطقتها المتاخمة قصد مراقبة السفن الأجنبية الخاصة والعامة. فلها أن توقف السفن الأجنبية الخاصة وأن تمارس عليها حق الزيارة، **كأن تراقب** وثائقها المختلفة ونوع حمولتها، وهذا يندرج في إطار تأكد الدولة الساحلية من عدم مخالفة السفينة الأجنبية لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالجمارك والضرائب والهجرة والصحة، وهو ما يتم العمل به دوليا.

2/- المجال القمعي: يأتي النشاط القمعي للدولة الساحلية تجاه السفن الأجنبية المخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بكل من الجمارك والصحة والهجرة والضرائب بعد ثبوت المخالفة وخرق تلك السفن الأجنبية لتلك القوانين والأنظمة ، فتفرض عليها العقوبة المناسبة استنادا لقوانينها وأنظمتها الداخلية، كحجز السفينة أو مصادرة أموالها وحمولتها، أو فرض غرامات مالية محددة، إلى غير ذلك من العقوبات التي تصل إلى السجن في الحالات القصوى.

***شرط جوهري:** إن العقوبات سالفة الذكر، لا يمكن تنفيذها على* السفن الأجنبية الخاصة *إلا عند تحقق خرقها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة* بكل من الجمارك والصحة والهجرة والضرائب في إقليمها أو بحرها الإقليمي فقط، وأكدت هذا الأمر الفقرة الأولى في بندها (ب) من المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بنصها على ما يلي:" ب/-المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي".

كما أن قمع ومعاقبة السفن الأجنبية المخالفة لتلك القوانين والأنظمة لا يسري على السفن الأجنبية العامة التي تقوم بأنشطة عامة بعيدا عن أي غرض تجاري(الربح)، ذلك أن هذا النوع من السفن غرضها تقديم وأداء خدمة عامة ويعتبرها القانون الدولي مظهر من مظاهر سيادة دولة علم السفينة وامتدادا لسيادتها، كالسفن الحربية وسفن البريد والمستشفيات والأرصاد الجوية والأبحاث العلمية، هذا بالإضافة إلى السفن المرتبط نشاطها بأغراض إنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبالاستناد إلى مضمون اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، خاصة كل من المواد 30 و31 و32، تتمتع هذه السفن العامة بحصانة كاملة تبعدها عن الخضوع لاختصاصات الدولة الساحلية. فلقد ورد في المادة 32 من نفس الاتفاقية، والتي عنوانها" حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية ما يلي:" ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف"[1] وفي المادتين 30[1] و31[2]، *ما يمس الحصانات* التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية".

[1] وهو القسم الفرعي الوارد في الفرع الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمتضمن لقواعد تنطبق على جميع السفن والمرتبطة بحق المرور البريء في البحر الإقليمي، وبالضبط في المواد من 17 إلى 26.

ورغم تلك الحصانة التي تتمتع بها السفن الحربية، إلا أنه عليها الالتزام أثناء مرورها بهذه المنطقة أن تحترم القواعد الخاصة المحددة من قبل الدولة الساحلية بموجب الفقرة 1 بند(أ) من المادة 33، إذ عليها أن لا يصدر منها أي نشاط(عمل) يمكن أن يفسر أو يفهم من قبل الدولة الساحلية كتصرف غير قانوني مخالف لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة، فمن شأن ذلك أن يدفع بالدولة الساحلية إلى اتخاذ ترتيبات وضوابط مضادة، واستثنائية *وكإجراء أولي*، بداية بإشعار هذه السفن بضرورة امتثالها لقوانينها وأنظمتها، وعند عدم امتثالها لتلك القواعد تأمرها بمغادرة منطقتها المتاخمة فورا[3].

إذن، قد تم تحديد مجالات تدخل الدولة الساحلية في هذه المنطقة ، وذلك بالمنع (الوقاية) قبل دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الإقليمية أو المعاقبة(بعد الخرق) بعد دخولها، على جرائم نوعية إذا تم ارتكابها في نطاقها الوطني، أي على الأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلا، والمتعلقة فقط بخرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية والهجرة و الصحة، وهي *محددة في الفقرة الأولى من المادة 33* من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، باستثناء مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي في المنطقة المتاخمة، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 303، تعتبر موافقة الدولة الساحلية على انتشال الأشياء ذات الطابع الأثري ضرورية،وذلك تفاديا لخرق قوانينها وأنظمتها الوطنية،وهو استثناء من عدم اختصاصها التشريعي،أي لها حق مد تشريعاتها الرقابية المتعلقة بالأشياء الأثرية .

ويأتي حق ممارسة المطاردة الحثيثة[4]في المنطقة المتاخمة ، كحق استثنائي يرد على القاعدة الرئيسية العامة المرتبطة بحرية الملاحة وخضوع السفن في البحر العام لدولة العلم.

وتعني المطاردة الحثيثة متابعة وملاحقة السفن الأجنبية المخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية خلال مرورها في المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية جراء انتهاك قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمجالات سالفة الذكر، فنشاطها المخالف لتلك القوانين والأنظمة هو تصرف غير قانوني وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

***فكيف تم تنظيم ها الحق؟ أي ما هي ضوابط وترتيبات تفعيل هذا الحق؟**

---

[1] تنص **المادة** 30 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لسنة 1982 على أنه:"إذا **لم تمتثل أية سفينة حربية** لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية **أن تطلب إليها مغادرة** البحر الإقليمي على الفور".

[2] تنص **المادة** 31 من نفس الاتفاقية على ما يلي:" تتحمل دولة العلم **المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية** بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي".

[3] **انظر**: نص **المادة** 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 سالفة الذكر.

[4] يطلق على المطاردة الحثيثة باللغة العربية مصطلح "حق التتبع" أو "حق المطاردة الساخنة"، وبالفرنسية تستخدم عبارة " le droit de poursuite"، وباللغة الإنجليزية "immediate poursuit" أو "inflagante delito" أو "the right hot poursuit".

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا التطرق إلى الشروط المتصلة بالسفن المنفذة لعملية المطاردة الحثيثة؛ ثم الشروط المتصلة بالسفن هدف المطاردة الحثيثة. وفي الحقيقة وردت هذه الضوابط والترتيبات بالضبط في المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982، وكشروط رئيسية يجب توافرها من أجل تنفيذ متابعة وملاحقة مستمرة مقبولة من قبل المجتمع الدولي ضد كل سفينة مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة.

1/- الشروط المتصلة بالسفن المنفذة لعملية المطاردة الحثيثة:

- لقد أكدت المادة 111 من اتفاقية 1982 في فقرتها 5 أن عملية المطاردة الحثيثة تتم من قبل سفينة حربية أو طائرة حربية أو غيرها من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك، مما يعني أن السفن الخاصة أو السفن السياحية أو التجارية لا يمكنها ممارسة هذا الحق. وقد تم تحديد الوسيلة والجهة المكلفة بعملية المطاردة الحثيثة. كما يمكن للطائرات الحربية أن تمارس هذه المطاردة وفقا للفقرتين 5 و 6 من المادة 111.

فالسفن الحربية تستعمل وقت الحرب وأيضا وقت السلم في حماية سواحل الدولة، وقد ورد تعريفها في المادة 29 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 والتي جاء فيها: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "السفينة الحربية" سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية".

-وهناك السفن التي تعمل لدى المصالح الحكومية، تم التطرق لها في المادة 32 و المادة 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982، والتي تتمتع بالحصانة سواء كانت في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها أو كانت في البحر العام، وتدخل ضمنها مجموعة سفن خفر السواحل وسفن حماية المصايد، وسفن الشرطة البحرية. فالطائرات والسفن التي هي في خدمة حكومية(تابعة لمصالح حكومية)، والتي تختلف عن السفن والطائرات الخاصة والعسكرية، وحسب الفقرة 5 من المادة 111 من اتفاقية 1982 فإنها يجب أن تحمل علامات خاصة وواضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وأن يكون مرخص لها بممارسة حق المطاردة الحثيثة على السفن الأجنبية المدنية، وإلا تتحمل المسؤولية الدولية الدولة الساحلية جراء انتفاء هذا الشرط. فشرط الترخيص الخاص أساسي بالنسبة للسفن والطائرات التابعة للمصالح الحكومية للبدء في العملية، وهو ترخيص لأنواع معينة من السفن والطائرات، كسفن وطائرات خفر السواحل وحماية المصايد والشرطة البحرية.

2/- شروط متصلة بالسفن الأجنبية هدف المطاردة الحثيثة:

يشترط في السفينة هدف المطاردة الحثيثة أن تكون غير حربية، لأن السفن الحربية لها حصانة تؤهلها لتكون بمنأى عن أي ولاية أو خضوع لقضاء الدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة أو بحرها الإقليمي

عامة، وهذا الأمر ينطبق على السفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية، فطبقا للمادة 30 سالفة الذكر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، *لا يمكن ملاحقة هذه السفن* وإنما يقتصر الأمر على حق الدولة الساحلية في مطالبة هذا النوع من السفن بمغادرة بحرها الإقليمي فورا، وهو ما ينطبق على المنطقة المتاخمة في حالة مخالفة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الخاصة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة.

كما يُشترط، وطبقا للفقرة الأولى في جزئها الثاني من المادة 111، أن يتم *التحقق من أن مكان وقوع مخالفة السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها هو داخل مياه المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة*، إذ أنه، وفي بعض الأحيان، تكون السفينة المطاردة مصطحبة بزوارق فلا تقتصر المطاردة على تقصي مكان تواجد السفينة الأم بل ينصرف إلى تحديد مكان إبحار هذه الزوارق بحيث يعتبر تواجدها في المجالات الخاضعة لمراقبة الدولة الساحلية وكأنه تتواجد السفينة الأم، وهو ما يطلق عله بالوجود الحكمي.

الفصل الرابع

المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في جزئها الخامس النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ذلك أن هذا النظام عرف جدلا فقهيا، خاصة حول عملية تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة الحديثة مقارنة بالمناطق البحرية الأخرى. وبالنتيجة من ذلك تم تسطير مجموع الحقوق المرتبطة بالدولة الساحلية وواجباتها و حقوق وواجبات الدول الغير.

لذا من الضروري شرح ما يلي:

ـ التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة(المبحث الأول)؛

ـ تحديد اتساع(مجال أو عرض) المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية (المبحث الثاني)؛ النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة(المبحث الثالث).

المبحث الأول: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

يتضمن هذا المبحث كل من التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة(المطلب الأول)، وأيضا محاولة وضع تعريف شامل لهذه المنطقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة:

الفرع الأول:دور دول العالم الثالث(الدول النامية) في التأسيس للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

من الدول التي برز دورها في التأسيس للمنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد دول العالم الثالث(الدول النامية) التي وضحت أهمية إنشاء هذه المنطقة وحشد الرأي العام من أجل قبول المجتمع الدولي بفكرة تأسيسها.

أولا: السبب الاقتصادي المؤدي لظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نشير هنا إلى أن أساطيل الدول المصنفة بالغنية بما لها من إمكانيات كانت تتسابق سفنها، خاصة سفن الدول الأوروبية، باتجاه سواحل دول العالم الثالث، وأيضا بالقرب من المتجمد الجنوبي للصيد واستخراج الزيوت من الحيتان بواسطة السفن المصانع بسبب نقص الأغذية بعد الحرب العالمية الثانية، مما شكل خطر على الاحتياط العالمي من الأسماك الذي كانت تستأثر به وحدها تقريبا، وهذا في ظل نقص تلبية حاجيات الدول الساحلية المتزايدة من الثروة السمكية. *فالتطور التكنولوجي والتقني في مجال الصيد البحري أثر على الاستثمار في محتويات البحار من الثروة الغذائية* [1].

ثانيا: الغموض القانوني الناتج عن اتفاقيات جنيف لسنة 1958 بخصوص الامتداد القاري:

إن أهمية تجاوز الغموض القانوني الذي طغى على اتفاقيات جنيف لسنة 1958 بخصوص الامتداد القاري، فرأت بلدان العالم الثالث، وتحقيقا لأمالها، أنه في غير مصلحتها أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام استغلال الدول الكبرى لثروات البحار بدون قيد أو نظام قانوني محدد و مقيد يحجب بموجبه وصول الدول الكبرى إلى المناطق البحرية القريبة من شواطئها، والتي تعتبر كمنطقة احتياطية تستثمرها عندما تكون لها الوسائل الكفيلة بذلك، وكتدابير احترازية، وفي هذا السياق أعلنت بعض الدول عن اعتبارها لمناطق من البحر كمناطق اقتصادية خالصة تابعة لها و بالتالي على الغير من الدول عدم استغلالها.

فكانت دول أمريكا اللاتينية هي السباقة بمطالبها حول هذه المنطقة خارج المياه الإقليمية من سواحلها، فأعلنت الشيلي في جوان من سنة 1947 امتداد سيادتها انطلاقا من سواحلها استنادا إلى مبررات قانونية واقتصادية كإعلان بناما لسنة 1939 ،تم تبعث الشيلي كل من البيرو والإكوادور والبرازيل و غيرها من الدول، إلا أن المطالب اختلفت من حيث طبيعتها القانونية في المنطقة.

وعلى نفس المنوال سارت الدول الإفريقة،فنقل ممثل كينيا السيد"جانكا" (NJENGA) هذه الفكرة وعرضها على الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروأسيوية في كولومبو(العاصمة الاقتصادية لسيرلنكا وأكبر مدنها) في جانفي من سنة 1971 لإعطاء الدولة الساحلية الحق في بسط ولايتها على منطقة تتجاوز البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وذلك بهدف الاستغلال

[1] **انظر**: رفعت مُحَمَّد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشر الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982، ص266-267.

الاقتصادي، وهو مايتيح للدولة الساحلية القيام بإصدار تصاريح الصيد لقاء حصولها على مساعدات فنية. ثم أعيد طرح هذه الفكرة من جديد في "لاغوس" بنيجيريا في جانفي من سنة 1972 مع بعض التعديل المقرر لحق الدولة الساحلية المطلق على كل الموارد الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في ظل التأييد الكبير من قبل "منظمة الوحدة الإفريقية"، والذي برز في إعلان "أديس أبابا سنة 1973[1].

الفرع الثاني: الموقف الأوروبي والدول الكبرى من المنطقة الاقتصادية الخالصة:

على المستوى الأوروبي، ومنذ بداية 1969، أنشأت المجموعة الأوروبية الاقتصادية المنطقة الجماعية(منطقة أساس الصيد) التي تمتد إلى(200) ميل بحري، والتي فرضت بموجبها على الأجانب الحصول على إذن أو تصريح منها لممارسة الصيد فيها[2].

وبالنسبة للقرارات المرتبطة بالدول الأوروبية في قضاياها المعروضة على محكمة العدل الدولية، فقد أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1974/07/25، يسمح لإيسلندا بالمحافظة لرعاياها على منطقة صيد خالصة تصل إلى مدى(12) ميل بحري من خط الأساس.

وعليه، إن التطورات التي تم سردها، سواء أوروبيا أو إفريقيا، جعلت المفهوم يتطور من منطقة صيد الى منطقة غنية بكل الثروات والموارد، هذا المفهوم الذي لم يكن موجودا أثناء إبرام اتفاقيات جنيف لسنة 1958[3]. إلا أن الدول المتقدمة الصناعية الكبرى ترى ضرورة ترك هذه المساحات مفتوحة وحرة للاكتشاف والاستغلال واقتراحها إلغاء وصف "الخالصة"(Exclusive) على المنطقة الاقتصادية، وهذا في ظل مخاوفها من أن تتحول مطالب الدول الساحلية بشأنها إلى المطالبة بضمها إلى مياهها الإقليمية، ونفس التخوف أظهرته الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من أن تؤدي هذه المطالب إلى منعها من المشاركة من الاستفادة من ثروات البحار القريبة منها. وهذا كله أدى إلى الاحتفاظ الولايات المتحد الأمريكية بحقوق الصيد لمواطنيها في منطقة(200) ميل بحري من خط الأساس، ويخضع الأجانب في نفس الوقت لترخيص، وتم ذلك بموجب القانون الأمريكي الصادر في أفريل من سنة 1976 حول المحافظة على المصائد وتسييرها، مما يشكل خرقا وخروجا عن نصوص اتفاقية المحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار لاتفاقية جنيف لسنة 1958، والتي تنص المادة الأولى منها على أنه:"جميع الدول لها حق الصيد لمواطنيها في أعالي

---

[1] **انظر**: رفعت مُحَمَّد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 268.

[2] **انظر** كلا من : مُحَمَّد سعادي : سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص172؛ والشافعي مُحَمَّد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1،منشأة الاسكندرية، 2000، ص358.

[3] **انظر** في هذا الإطار: مُحَمَّد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج1، مرجع سابق، ص234-235.

البحار"، مع العلم أنه طبقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1958 كان كل ما يقع خارج المياه الإقليمية هو من قبيل أعالي البحار. لكن فيما بعد منها من دعم الفكرة مقابل تنازلات حصلت عليها من جانب الدول النامية مثل حق المرور العابر في المضايق، وتحديد عرض البحر الإقليمي بـ(12) ميل بحري، وتأكيد الدول الساحلية على احترامها لحريات أعالي البحار، خاصة حرية الملاحة البحرية والجوية، وحرية مد الكابلات والأنابيب. لتعلن بعد ذلك أغلبية الدول الساحلية تبنيها لحقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي الأخير أصبح لها نظاما قانونيا قائما بذاته يحمل أحكاما جديدة ورد في الاتفاقية الخاصة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المتعلق بقانون البحار سنة 1982.

إذن، إن استحداث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للجزء الخامس،وبالضبط للمواد من 55 إلى 75 (أي 21 مادة) ، والمتعلق بأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي لا يجب أن تمتد إلى أكثر من(200) ميل بحري، هو بمثابة حل وسط و توفيقي بين الاتجاه الذي عمل تحديد امتداد البحر الإقليمي إلى أكثر من(200) ميل بحري و بين تطلع دول العالم الثالث (خاصة الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية) إلى استغلال الثروات الطبيعية في المساحات البحرية الملاصقة للبحر الإقليمي.

المطلب الثاني: المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

طبقا للمادتين 55 و57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي *والملاصقة له* تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الحقوق المرتبطة بالنظام القانوني الذي يحكمها، ويجب ألا تمتد إلى أكثر من(200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وقد عرّف الفقه الدولي المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها:" نطاقا بحريا واقعا وراء البحر التقليمي وملاصقا له، وهي منطقه واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، لا يمكن أن تمتد إلى أكثر من(200)ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي "[1].

المبحث الثاني: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية:

ورد في المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عند تعريفها للنظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها :"منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام

[1] **انظر**: عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص432.

المميز المقرر في هذا الجزء، و بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى و حرياتها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية".

إذن، تضمنت هذه المادة مبدأ عاما هو أن هذه المنطقة تخضع للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس من اتفاقية سنة 1982، وبالضبط للمواد من 55إلى 75، والذي بموجبه للدول الساحلية حقوق وولايات، وكذلك هناك حقوق وحريات للدول الأخرى .

لذا من الضروري تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة(المطلب الأول)،ثم محاولة توضيح طبيعتها القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة :

نتطرق في المطلب لتحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة المرتبط بعرضها(الفرع الأول)،ثم نسلط الضوء على التحديد المتعلق بالدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديد المرتبط بعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن عرض المنطقة *الاقتصادية الخالصة* تم تحديده بموجب المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي تنص على أنه: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي".

الفرع الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة:

لقد كانت مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة(Delimitation between states with opposite or adjacent coasts) محل جدل وتعقيد بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك بسبب الأوضاع الجغرافية المختلفة للدول الساحلية، وأيضا تأثير الجزر على حدود هذه المنطقة. ليتم التوصل فيما بعد إلى اعتماد تحديد هذه المنطقة للدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة على أساس"مبدأ الاتفاق"، وهذا ما تضمنه المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي شرحت وبينت الأحكام الخاصة بتعيين الحدود فيما يخص الدول المتقابلة والمتجاورة، والتي يمكن إجمالها كالآتي:

1/- أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أوالمتلاصقة من خلال الاتفاق بين الدول المعنية على أساس القانون الدولي العام ومبادئه، وكما

يشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف بين الأطراف.

2/- إذ تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، كان على الدول المعنية أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر(15) من الاتفاقية، وهو الجزء المتعلق بتسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.

3/- إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 01 من هذه المادة، وأثناء التفاوض،يكون على الدول المعنية أم تبذل روح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وأن تعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، وألا تنطوي هذه الترتيبات المؤقتة على أي مساس بعملية التعيين النهائي للحدود.

4/- إذا وجد اتفاق ساري النفاذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود وفقا لما تضمنه هذا الاتفاق من أحكام فإنه يؤخذ به.

وفي عملية التحديد هذه، تفضل الدول الساحلية ، وبالأخص التي لها جزر متناثرة في عرض البحر وبالقرب من شواطئ الدول المجاورة أو المقابلة الأخذ بمعيار خط الوسط أو الخط ذي الأبعاد المتساوية(Mediane Line equidistance)، وذلك ضمن الاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد، في حين ترى الدول الساحلية التي يقابل شواطئها جزر دولة أخرى أن تطبيق هذا المعيار يحمل في طياته انتقاص من حقوقها وإضرار بمصالحها الاقتصادية في المنطقة.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجزائر قد أسست لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في2018/03/20[1]، إذ أكدت المادة الأولى منه ، على أنه يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة، والتي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديسية العالمية والمبينة في جدول ملحق بالمرسوم، وهي بالضبط متعلقة بالحدود البحرية الجزائرية المغربية. كما أن المادة 2 منه، أشارت على أن هذه الحدود يمكن أن تكون محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أومتقابلة مع سواحل الجزائر، وهذا استنادا لنص المادة لنص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ضف إلى

[1] **انظر**: الجريدة الرسمية العدد18 ، الصادرة بتاريخ 2018/03/21.

ذلك، أكدت المادة 3 منه، على أن الجزائر تمارس حقوقها السيادية وولايتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، لا سيما الجزء الخامس منها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد كانت الطبيعة القانونية لهذه المنطقة من أكثر المسائل التي ثار بشأنها خلاف أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث كانت كل طائفة من الدول تدافع عن التكييف القانوني الذي يحقق مصالحها.

فبينما كانت الدول المتقدمة ملاحيا تنادي باعتبار المنطقة جزءا من أعالي البحار لكي يعود عليها بالفوائد في ظل هذا التكييف، كانت الدول النامية(دول العالم الثالث على وجد التحديد) في المقابل تنادي بأن تكون المنطقة خاضعة بشكل كامل لولايتها.

و عليه بدأت المناقشات حول هذه الطبيعة القانونية في الدورتين 05 و 06 اللتين انعقدتا في نيويورك في سنتي 1976 و1977. ومن خلال هذا النقاش تبلورت هذه الطبيعة، والتي جاءت نتيجة توافق بين مصالح الدول التي تمثلت في الاتجاهين الرئيسيين، اتجاه تمثله الدول الكبرى الداعية إلى اعتبارها جزء من أعالي البحار، واتجاه عبرت عنه الدول النامية المطالبة بامتدادها إلى (200) ميل بحري. وقد ظهر اتجاه يوفق بين الاتجاهين وينادي إلى اعتبارها ذات طبيعة خاصة.

و هي الاتجاهات الثلاث التي نتناولها في الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار:

تبنت هذا الاتجاه الدول الكبرى ذات الإمكانيات، وكذلك الدول المغلقة أو الحبيسة التي ليس لها مطل على البحر، والدول المتضررة جغرافيا، وذلك تفاديا لفرض الدولة الساحلية لسيادتها الإقليمية عليها بحكم التصاقها بالبحر الإقليمي، مما يؤثر على حقوق الدول الغير في هذه المنطقة. وتبرر موقفها بالحجج التالية:

1/- وفقا للأحكام والقواعد القانونية المسطرة في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 فإن أعالي البحار تنطبق على كافة المساحات البحرية الخارجة عن البحر الإقليمي والمياه الداخلية، وبالتالي تمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من هذه المياه الدولية(أي أعالي البحار) التي تتمتع ضمنها الدول ببعض الحقوق نتيجة الجوار من هذه المياه الدولية.

2/- تتمتع للدولة الساحلية على المنطقة بحقوق استكشاف الموارد الطبيعية الكامنة فيها، وتعد هذه الحقوق في نهاية الأمر فقط حقوق أفضلية، أو حقوق خالصة ، أو حقوق مانعة.

3/- إذا كان المؤتمر الثالث الذي استحدث نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي يقوم على أساس أن البحار تراث مشترك للإنسانية، وذلك بهدف تقليص سيطرة الدول على المساحات البحرية قدر الإمكان و جعلها في صالح البشرية جمعاء، فإن الأمر يحتم اعتبار هذه المنطقة جزء من أعالي البحار، وهذا حتى يتسنى لكل الدول الانتفاع بها والاستفادة من مواردها و عدم إخضاعها لولاية الدول الساحلية.

4/- باستثناء الاعتراف للدولة الساحلية بهذه الحقوق الخالصة لا تملك هذه الأخيرة حقوقا أخرى غيرها، حيث يسود مبدأ أعالي البحار ، و هو الأمر الذي جعل البعض يشبه هذه العلاقة بالوضع الخاص بالمصايد التي تقع وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية، والتي تقررت فيها حقوق أفضلية لهذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية:

دافعت عن هذا الاتجاه الدول النامية واستدلت بالحجج التالية:

1/- إن خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لا يؤثر على ما هو مقرر للدول الأخرى على المنطقة من حرية الملاحة والاتصالات، والتي تعتبر التزاما على عاتق الدولة الساحلية الواجب عليها الوفاء به وضمان تطبيقه.

3/- تشمل حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية (كل النشاطات الاقتصادية من توليد للكهرباء، وإقامة المنشآت والجزر الاصطناعية ، وبحث علمي، وحماية البيئة البحرية، والصيد)، ولا يجوز تشبيه هذه المنطقة بمنطقة الصيد لاختلاف طبيعة الحقوق المقررة على كل منهما.

4/- إن التأسيس الحديث للمنطقة الاقتصادية الخالصة يجعل منها منطقة مستحدثة لم تعرف من قبل، ومن ثم فإن القواعد القانونية التي يجب أن تنظمها لا بد أن تكون جديدة غير مستمدة من قواعد قانونية لمجالات بحرية أخرى، لذا من الأهمية أن تخضع المنطقة لولاية الدولة الساحلية .

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة:

يأتي هذا الاتجاه الوسطى كحل توفيقي بين الاتجاهين السابقين، وحسبه أن هذه المنطقة لا بد أن يحكمها نظاما خاصا، وذلك بعيدا عن اعتبارها جزءا من أعالي البحار أو حتى اعتبارها خاضعة لسيادة الدولة الساحلية(كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي). وحججه وأسانيده هي:

1/- لا يجب أن يتسع مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مساحات كبيرة تمارس عليها الدول الساحلية سيادتها، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون هذه المنطقة أعالي بحار مما يؤدي إلى

ممارسة الدول الأخرى لاختصاصات واسعة، وبالتالي تقلص سلطات الدولة الساحلية وعلى امتدادات قصيرة ، لذا - حسبهم- المنطقة ذات وضع خاص تحكمه كل من السيادة التامة للدولة الساحلية على المياه الإقليمية ومبدأ حرية أعالي البحار الذي تقره المواثيق الدولية.

2/- تبني فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر حلا وسطا بين اتجاه الدول البحرية الكبرى واتجاه الدول الساحلية النامية، إذ اكتسبت الدول الساحلية حقوقا سيادية وولايات فيما يخص بعض الأنشطة البحرية لا تصل من حيث مداها إلى سيادة مطلقة أو شبه مطلقة التي تحوزها على بحارها الإقليمية، وفي نفس الوقت لا تتعدى فيها حقوق الدول الأخرى حق التمتع بكافة الحريات التقليدية الكاملة التي لها على أعالي البحار.

إذن، وفي الأخير، تم التوصل عقب إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتحديد في المادة 56 منها، والتي جاءت تحت عنوان "حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، والتي نصت على ما يلي:

"1/- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ/- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب/- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2- البحث العلمي البحري؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

ج/- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2/- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3/-تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

المبحث الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

تحوز الدول الساحلية حقوقا سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأيضا تقع عليها التزامات(المطلب الأول)، وفي مقابل ذلك للدول الأخرى حقوقا يتمتعون بها وواجبات مطالبين بتنفيذها(المطلب الثاني)، وهذا كله تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي منحت نوعا من التوازن من حيث ضمان سيطرة للدول الساحلية على المساحات البحرية المقابلة لمياهها الإقليمية، بالنظر لما تحويه من ثروات سمكية لابد من حمايتها وأيضا لما توفره كمصدر أساسي للدخل القومي، وفي نفس الوقت أقرت بحقوق ثابتة للدول الأخرى.

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية والتزاماتها:

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية:

سطرت المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى مجموعة من الحقوق تتمتع بها الدول الساحلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الحقوق السيادية المتعلقة بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية:

_وهي حقوق سيادية كاملة وفقا للجزء الأول من المادة 56 ف1 (أ):"1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:أ/- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه". وهي حقوق متصلة بكل الموارد الحية وغير الحية في هذه المنطقة، حيوانية كانت أو نباتية، فتشمل الموارد الحيوانية الأسماك بكل أنواعها وأيضا الحيوانات الثدية، وأما الموارد النباتية منها فتتضمن كل النباتات والأعشاب البحرية بمختلف أنواعها.

فالاستكشاف هو مسح شامل في المنطقة أو بعض قطاعاتها واستطلاع للثروات الحية وغير الحية، وتقييم كميتها، وهو جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة وحركة الثروة السمكية، ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها. وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء لمعدات التعدين والتجهيز، كما يدخل في مراحل الاستكشاف ما قد يكون ضروريا من أعمال الحفر وأخذ العينات الجوفية، وكذلك يشمل تحليل وإذابة المعادن وغيرها من الأعمال التي يستلزمها استكشاف الثروات المعدنية، سواء قامت بها الدولة الساحلية مباشرة بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أخرى أو شركة أجنبية. **وأما الاستغلال،** فهو كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الثروات من عمودها المائي أو من باطن القاع، والذي يكون مثلا بالنسبة للموارد الحية باصطياد الأسماك، وأما بالنسبة للموارد غير الحية مثلا التنقيب عليها، كالمعادن.

ثانيا: ولاية إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

طبقا للمادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإنه:

1/- يكون للدولة الساحلية الولاية الكاملة، أي الحق دون غيرها، في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام (أي إدارتها كلية) فيما يلي:

أ/- الجزر الاصطناعية؛

ب/- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛

ج/- المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2/- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة. لذا على الدولة الساحلية أن تراعي، وهي بصدد تفعيل وممارسة هذه الولاية أن تراعي ما يلي:

- ضرورة تقديم الإشعار(الإخطار) الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أوالتركيبات،

- ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها،

- إزالة أية منشآت أوتركيبات تهجر أويتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

- للدولة الساحلية، وعند الضرورة، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة، و لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات. كما عليها أن تحدد عرض(اتساع) مناطق السلامة، مع وضع في الاعتبار المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة (500) متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة. وهنا يقع على جميع سفن الدول الأخرى التزام باحترام مناطق السلامة

هذه، وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها، إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

- لا يمكن أن يكون للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وضع الجزر الطبيعية(مركز الجزر)، ولايكون لها بحر إقليمي خاص بها، كما لا يكون لوجودها أي تأثير على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

ثالثا: ولاية البحث العلمي البحري:

للدولة الساحلية ولاية على كل ما يتعلق بأمور البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالنسبة لإجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والرقابة عليه والإشراف على توجيهه لتحقيق مصالحها الخاصة أولا ثم مصلحة البشرية جمعاء.

وولايتها في هذا الإطار مرتبطة ومضبوطة بنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهي في الحقيقة جملة من الترتيبات والضوابط المتصلة بالبحث العلمي في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وأيضا الجرف القاري، وهي على النحو التالي:

1/- للدولة الساحلية، عند تفعيل ممارستها لولايتها المتعلقة بالبحث العلمي، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

2/- يتم تنفيذ البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموافقة الدولة الساحلية.

3/- موافقة الدولة الساحلية في الظروف العادية، على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية، على الدولة الساحلية أن تسطر من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة. مع العلم، أن الظروف العادية قد تكون قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

4/-يجوز للدولة الساحلية، عند ممارستها *لصلاحياتها التقديرية*، أن *تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري* في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتحقق إحدى الحالات التالية:

أ/- إذا كان للمشروع أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب/- إذا كان ذلك المشروع ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج/- إذا كان المشروع ينطوي على بناء أو تشغيل أواستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80 من الاتفاقية.

د/- إذا تضمن ذلك المشروع معلومات،عملا بالمادة 248 ، تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

5/- إضافة للسلطة التقديرية الممنوحة للدولة الساحلية، أضافت المادة 248 من نفس الاتفاقية *التزاما على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري* في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية، بأن تزود هذه الدولة قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري *بستة(6) أشهر على الأقل*، بوصف كامل لما يلي:

أ/- طبيعة المشروع وأهدافه؛

ب/- والأسلوب والوسائل التي تستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية؛

ج/- والمناطق الجغرافية المحددة بدقة المقرر أن يجرى فيها المشروع؛

د/- والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها،حسب الاقتضاء؛

هـ/- واسم الجهة التي ستقوم بالبحث العلمي، أي كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع؛

و/- والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أوأن تكون ممثلة فيه.

رابعا: ولاية تنظيم وحماية البيئة البحرية وصيانتها:

تتمتع الدولة الساحلية بولاية كاملة في وضع كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية البيئة البحرية وصيانتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ذلك أن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها التزام

يقع على كل الدول طبقا للمادة 192 من نفس الاتفاقية. لذا على الدولة الساحلية، ووفقا لما تضمنته الفقرتين 1 و2 من المادة 211 ،أن تقوم بما يلي:

1/- أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية، وخاصة التلوث الذي مصدره السفن، ونعني هنا السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه، ولا تكون هذه *القوانين والأنظمة* أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

2/- أن تعتمد *نظم لطرق المرور* تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

كما أشارت *المادة* 208 من نفس الاتفاقية إلى حق الدول الساحلية في أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و80؛ وأيضا بأن تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛ على شرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المعتمدة والمقبولة في هذا الشأن.

خامسا: حق المطاردة الحثيثة:

تطرقت الفقرة2 من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،لحق الدولة الساحلية في تفعيل حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي ترتكب انتهاكا لقوانينها وأنظمتها المطبقة في منطقتها الاقتصادية الاقتصادية الخالصة بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فيها.

الفرع الثاني: واجبات الدول الساحلية:

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدولة الساحلية، وهذا في مقابل ما تحوزه من حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، منها:

1/- عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة ما هو مرتبط بالسفن الأجنبية التي يتم حجزها قصد التحقيق معها بسبب ما ينسب لها من مخالفات للأنظمة والمعايير الدولية المطبقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ودون تمييز بينها؛

2/-حماية الثروات الطبيعية الحية،وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تعريض هذه الثروات للفناء نتيجة الاستغلال المفرط أوالسيء.

3/- اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لحماية البيئة البحرية من التلوث ضمن، وذلك كالتزام عام على كل الدول.

4/- تقديم التشجيع والتفسيرات اللازمة للقيام بعملية البحث العلمي، وذلك من أجل تحقيق النفع العام لصالح وفائدة البشرية جمعاء.

5/- واجب تعاون الدولة الساحلية مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية مع الدولالأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقتصادية التي يوجد فيها الأنواع الكثيرة الترحال وكذلك الثدييات البحرية المدرجة في المرفق الأول، وذلك من أجل حفظها وإدارتها ودراستها.

المطلب الثاني: حقوق الدول الغير والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

الفرع الأول: حقوق الدول الغير عموما في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

سطرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،*حريات الدول الأخرى وكحقوق*، وهي حريات وليست حرية الملاحة فقط، وتتمثل هذه الحريات على وجه التحديد في: الملاحة، والطيران ، ومد الأنابيب والكوابل على قاع البحر، وحريات أخرى مرتبطة باستخدام البحر كالبحث العلمي، وهذا طبقا *للمادة 58* منها، والتي *تشير صراحة إلى المادة 87 التي تضمنت حرية أعالي البحار بصفة عامة*، وأيضا تشير إلى المواد من *88 إلى115* المتضمنة لقواعد متعلقة بأعالي البحار وقواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع ولا تتنافى مع خصوصية هذه المنطقة.

الفرع الثاني:حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة)والدول المتضررة جغرافيا:

ويتم ذلك على النحو التالي:

أولا: حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة):

حاولت الدول غير الساحلية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أن تكون لها *حقوق أفضلية* على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فيما يتعلق بحقها في المشاركة في *استكشاف الموارد في المنطقة واستغلالها*، وبعد مناقشات طويلة تبنت الاتفاقية العديد من اقتراحات ومطالب تلك الدول، وبالفعل تم *تقنينها في المادة69*، وهي *بعض الحقوق* التي تتمتع بها *وضوابط لازمة لممارسة هذه الحقوق*، وذلك على النحو التالي:

1/- يكون للدول غير الساحلية *الحق في المشاركة* على أساس منصف في *استغلال* جزء *مناسب من فائض الموارد الحية* للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس

المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و 62.

2/- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن *طريق اتفاقات ثنائية* أو دون إقليمية أوإقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى:

أ/- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أوضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب/- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى،

ج/- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا؛

د/- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3/- عندما تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أوالإقليمية بالمشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف.

4/- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5/- لا تخل الترتيبات السابق ذكرها، بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أوالإقليمية، حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس

المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفصيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيا: حقوق الدول المتضررة جغرافيا:

عرفت الفقرة 2 من المادة 70 الدول المتضررة جغرافيا كما يلي:" لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" *الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة*، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها".

في حين بينت وقننت *الفقرة الأولى من المادة 70* مضمون حق الدولة المتضرة جغرافيا، بنصها على أن لها *الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية* للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لما تضمنته هذه المادة من أحكام، وما سبق وأن قننته المادتين 61 و62 سالفتي الشرح.

كما وضحت الفقرات من 3 إلى6 من نفس المادة، المبادئ والأسس والضوابط المنظمة لتفعيل وممارسة الدول المتضررة جغرافيا لحقوقها في المنطقة، وذلك على نفس المنوال الذي سطرته المادة 69 بالنسبة للدول غير الساحلية.

الفرع الثالث: التزامات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتقيد الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة بمجموعة من الالتزامات عند ممارستها لحقوقها، ومن أهمها:

1/- التزام الدول الغير التزاما عاما بوجوب مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها، وذلك عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأيضا تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

2/- الالتزام بأن يتقيد ويحترم رعايا الدول الغير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة والثابتة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، والتي متمشية مع هذه الاتفاقية[1].

3/- التزام الدول الغير وكذلك المنظمات الدولية عند عزمها القيام بأعمال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول الساحلية، بأن تقوم بتزويد هذه الدولة، وبناء على طلبها، بالمعلومات المناسبة عن هذا البحث، خاصة ما يتعلق بالتقارير،وبأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

الفصل الخامس:

الجـــــــــــرف القـــــــــاري(-PLATEAU CONTINENTAL-)

تدخلت العديد من الدول قصد مد سيطرتها على الجرف القاري، وهذا بالنظر لمكنوناته من الموارد الطبيعية غير الحية، وخاصة المعدنية منها . ولقد سطرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وعلى إثر المؤتمر الثالث لقانون البحار، عناصر قانونية أساسية محددة للنظام القانوني لتنظيم استكشاف واستغلال و استخدام الجرف القاري. وللتدقيق في هذه العناصر القانونية الدولية نتطرق لما يلي:

- لمحة تاريخية عن تطور الجرف القاري وتعريفه وتحديده(المبحث الأول).
- العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري وأسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري(*المبحث الثاني*).

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور الجرف القاري وتعريفه وتحديده.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تطور الجرف القاري

سعت الدول إلى استغلال الثروات الطبيعية غير الحية الموجودة في قاع البحر القريب من البحر الإقليمي (خاصة من معادن ونفط). *ويعتبر التقدم العلمي والوسائل التقنية* العنصران المحوريان اللذين سمحا باستغلال قاع البحر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كما ارتبط الاهتمام القانوني بالجرف القاري ببدايات البحوث والمحاولات العلمية التي استهدفت استخراج البترول من قاعه.

[1] انظر: **الفقرة** 4 من **المادة 62** من نفس الاتفاقية.

فمن المتفق عليه فقها أن استئثار الدولة لجزء من ثروات قاع البحار القريبة من سواحلها تحت تسمية" الجرف القاري" تمخض عن ممارسة دولية. فكانت الولايات المتحدة الأمريكية الأولى في هذا المجال ،إذ أصدر رئيسها "هنري ترومان" إعلانه المعروف باسمه سنة 1945 ، أعلن بموجبه بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئها تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها بوصف هذا القاع يعد امتدادا لشواطئ دولته، وهي جزءا منها، وقام إعلان ترومان بشأن ثروات الجرف القاري على الاعتبارات التالية:

- حاجة دولته إلى موارد بترولية ومعدنية جديدة؛
- التقدم العلمي والفني الكبيرين اللذين حققتهما دولته، إذ يتيحان لها استغلال الثروات الكاملة في قاع الامتدادات القارية؛
- وجوب أن تكون الدولة الساحلية صاحبة الاختصاص في هذا المجال، والتي تلاصق مياهها هذا الجزء من أعالي البحار؛
- للدولة الساحلية مصلحة في الإشراف على الامتداد القاري على أساس اعتبارات الدفاع عن النفس، وما تفرضه اعتبارات الأمن الوطني من استبعاد نشاطات الدول الأخرى بالقرب من سواحلها.

وبعد هذا الإعلان حذت دول أخرى هذا الاتجاه الذي سطرته *الولايات المتحدة الأمريكية*، حيث أصدرت *دول أمريكا اللاتينية عدة إعلانات تؤيد إعلان ترومان*. وقد تسارعت الأحداث *خاصة بعد اكتشاف حقول النفط تحت قاع البحر*، وكذلك عندما عثرت *الشركات المتعددة الجنسيات الأجنبية* على أنواع الزيت في قاع البحر، خاصة في دول الخليج، وهو مادفع هذه الدول إلى مسايرة إعلان ترومان حيث أصدرت إعلانات مماثلة سنة 1949، وهذه الدول هي كل من البحرين وقطر وأبو ظبي والكويت والمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: تطور تعريف و تحديد الجرف القاري:

يمثل الجرف القاري جيولوجيا الأرض الواقعة تحت مياه البحر، والتي تتدرج منحدرة من الساحل حتى يصبح عمق المياه مائتي(200) متر تقريبا قبل أن ينحدر القاع بشدة إلى أعماق البحار والمحيطات. ويعني أيضا الطبقات الأرضية المغمورة بالمياه الممتدة من البحر الإقليمي حتى قاع البحر العام، و كذلك يراد به ذلك الامتداد الطبيعي تحت ماء البحر، مما يعني استمرار للمساحات الأرضية لإقليم الدولة الساحلية في مياه البحر تجاه الأعماق. إلا أن هذه التعريفات تبدو غير محددة من الناحية العلمية، ذلك أن الأبحاث العلمية الخاصة بالبحار

أثبتت أن عمق البحار والمحيطات تختلف من منطقة إلى أخرى وينحدر بشكل تدريجي من الشاطئ إلى مسافات و أعماق مختلفة حتى يصل إلى أعماق مغمورة.

و تميز هذا التطور بثلاث(03) مراحل هي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل سنة 1958:

بينما احتوت بعض النصوص القانونية للدول على مطالب سيادة كاملة على مساحة قاع البحر وباطنه الملاصقة للبحر الإقليمي، اتجهت بعضها إلى المطالبة بملكية قاع البحرو باطنه(من بينها المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج)، ولقد كان إعلان ترومان يأخذ منحى ممارسة الاختصاص والمراقبة على الثروات الطبيعية في قاع البحر وباطنه،وأن ملكية الولايات المتحدة تنصب على الثروات الموجودة في المنطقة وليس المنطقة ذاتها، و من ثم بدء الحديث عن الحقوق السيادية.

وانطلاقا من أهمية توحيد وتجسيد التنظيم الدولي في مجال استكشاف واستغلال هذه المساحة البحرية، عملت الأمم المتحدة على دراسة هذا الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1949، أي بعد مرور أربع(4) سنوات فقط من إعلان ترومان لسنة 1945، وفي سنة 1951 ظهر أول مشروع مواد يتعلق بالجرف القاري، حيث عُرّف هذا الأخير على أنه:" قاع وباطن المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل الواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطنه". وبذلك تم تسطير معيار "إمكانية الاستثمار" المرتبط بمدى وجود الإمكانيات التقنية والفنية دون وضع معيار آخر.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة اتفاقية جنيف 1958:

كان لهذه الاتفاقية الفضل في تعريف وتحديد الجرف القاري وفق ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري.

أولا: تعريف الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958:

طبقا للمادة الأولى سالفة الذكر،فإنه:" لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة "الجرف القاري للدلالة على:1/- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق(200) متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه والتي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المنطقة.

2 /- قاع البحر وباطن المناطق البحرية المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر".

ثانيا: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958:

يستنتج من نص *المادة* الأولى سالفة الذكر أنه تم الأخذ بمعيارين في تحديد الجرف القاري.

* ***معيار العمق:*** نصت على أن الجرف القاري هو الجزء من المناطق الواقعة تحت البحر بامتداد الساحل و بعمق قدره مائتي(200) متر أو أبعد.

** **معيار إمكانية الاستغلال:** للدولة الساحلية حق استغلال قاع البحر و ما تحت قاع البحر إلى عمق يصل إلى (200) متر من سطح الماء أو أبعد وإلى الحد الذي يسمح باستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في هذه المناطق.

و بذلك تركت هذه المادة للدول الحرية في اعتماد معيار العمق و معيار الاستغلال.

ثالثا: حدود الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة في اتفاقية جنيف لسنة 1958:

نصت المادة06 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 على أنه يتم تحديد الجرف القاري بين الدول ذات ***السواحل المتقابلة*** من خلال ***تطبيق قاعدة خط الوسط*** الذي تقع كل نقطة منه على بعد متساو من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين أو الدول المتقابلة. ***وأما في حالة التلاصق*** فإنه يتم تحديد هذا الحد من خلال تطبيق ***قاعدة الأبعاد المتساوية*** من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، **إلا إذا وجد اتفاق على خلاف** ما سبق أو كانت هناك ظروف خاصة تبرر وضع طريقة أخرى للتحديد.

الفرع الثالث: ***المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:***

بعد تبني نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حدث خلاف بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى الإبقاء على نظام الجرف القاري.

*وكان ***الرأي الأول(رأي الدول الكبرى)*** الذي نادى بالإبقاء على هذا النظام كما كان محددا في اتفاقية سنة 1958 ،لكن مع الأخذ ببعض المعايير التي تجعل تحديده أكثر دقة.

*** وأما الرأي الثاني(رأي الدول النامية)***، فكان يرى أن مفهوم الجرف القاري كما جاء في اتفاقية سنة 1958 لم يعد يتماشى مع التقدم العلمي و التكنولوجي، ويرى أيضا أن معيار المسافة في تحديد اتساع الجرف القاري هو معيار موضوعي وأكثر دقة وعدالة،وأن إعطاء الدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في القاع لمسافة(200) ميل بحري يجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة بديلا منطقيا وسليما عن نظام الجرف القاري.

***وأما الرأي الثالث، فهو يدمج بين الإتجاهين السابقين، حيث نادى بأن يتم الإبقاء على نظام الجرف القاري مع الإبقاء على مزايا وخصائص المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعليه، وعلى الرغم من الاتفاقيات السابقة أبقت الاتفاقية على نظام الجرف القاري مع تبني العديد من الأفكار التي جاءت بها اتفاقية سنة 1958، كما استحدثت بعض الأحكام الأخرى استجابة لمطالب و اقتراحات الوفود خصوصا تلك المتعلقة بمعايير تحديد الجرف القاري، وكما يلي:

1/- حددت **المادة** 76 في فقرتها الأولى، ***مفهوم الجرف القاري لأي دولة ساحلية***، على أنه **يشمل قاع و باطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة حتى *الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة(200) ميل*** من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ***إذا لم يكن الطرف الخارجي*** يمتد إلى تلك المسافة.

2/- لقد احتوت الفقرتان 05 و 06 من المادة 76 ***حكما يهدف إلى عدم امتداد الجرف القاري إلى ما لا نهاية أو التعدي على المنطقة الدولية***، وذلك من خلال النص على عدم جواز امتداد الجرف القاري إلى ما وراء(350) ميل مقيسة من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، وهذا في ***الحالات التي تمتد نهاية الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة أبعد من(200) ميل بحري.***

وأما بالنسبة لحدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة1982، فقد** نصت ***المادة 83 منها، على **المبادئ** المنظمة لتحديد حدود الجرف القاري على نفس النحو التالي:

- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ***عن طريق الاتفاق*** على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من **أجل التوصل إلى حل منصف.**

- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر(15)من الاتفاقية(أي اللجوء إلى التسوية الدبلوماسية والسياسية أو التسوية القضائية الواردة في المواد من 279 إلى 299).

- في انتظار ***التوصل إلى اتفاق مشترك***، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، **وبروح من التفاهم والتعاون**، قصارى جهودها ***للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي***، وتعمل ***خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته***. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بعملية تعيين الحدود بشكل نهائي.

- وعند وجود اتفاق نافذ ساري بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري فيما بينها، كانت أحكام هذا الاتفاق هي الأساس الذي تستند إليه للفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري.

المبحث الثاني: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري وأسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

المطلب الأول: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري:

استطاعت الدولة الساحلية أن تثبت حقها السيادي في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري، والذي يرتكز على إعلان ترومان لسنة 1945، هذا الأخير وضع أسسا مرجعية لفكرة الجرف القاري وسطر العناصر الأساسية المنظمة لحق الدولة الساحلية في استخدام وحفظ وحماية الموارد الموجودة في قاع وباطن أرض المساحات المغمورة المتاخمة لبحرها الإقليمي، والتي كانت مبنية في تلك الفترة على نظام أعالي البحار والمتصل بالموارد الطبيعية(خاصة البترول والمعادن)، وذهبت في هذا الاتجاه كل من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري في المادة 2 في فقرتها 4، وخاصة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 77 في فقرتها4، والتي أكدت هذا الحق السيادي وحددت مضمونه.

وهذا ما يستتبع، أنه **وطبقا للفقرة 4 من المادة 77** سالفة الذكر، فإن حق الصيد للدولة الساحلية في الجرف القاري، أضحت تتمتع به إلى مسافة (200) ميل بحري من خط الأساس وإن كان الحد الخارجي لجرفها القاري الفعلي لايصل لتلك المسافة، **أي وإن كان الطرف الخارجي للحافة القارية لا يمتد لتلك المسافة وفقا للفقرة الأولى من المادة76 من نفس الاتفاقية.**

مع العلم أن حقوق الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية بصفة عامة، ومن ضمنها حق الصيد، في الجرف القاري هي حقوق سيادية خالصة (مانعة) للدولة الساحلية، وذلك

بصريح **ما تضمنته الفقرة2 من المادة 77 بنصها** على أنه:" إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 **خالصة**، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية".

وأما عن ***مضمون هذا الاستكشاف للموارد الطبيعية***، فإنه يمكن للدولة الساحلية إجراء المسح الشامل للجرف القاري أو بعض أجزائه بغرض التعرف على محتوياته من الثروات الطبيعية الكامنة في قاعه وباطن أرضه، وما يتطلبه من حفر وجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن، سواء قامت به بإمكانياتها الخاصة أو مواطنيها أو بإشراك أطراف أخرى كالشركات الأجنبية.

وفيما يخص محتوى الاستغلال، فيراد به كل الأعمال التي غايتها استخراج هذه الموارد من قاع وباطن أرض الجرف القاري، هذا الاستغلال الذي يمكن أي يتم عن طريق شركات أو أشخاص معنوية وطنية وأجنبية، ذلك أن **الدولة الساحلية *تملك الحق السيادي*** في توظيف الطريقة المناسبة في الاستكشاف والاستغلال.

كما تملك **الدولة الساحلية *الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية***، مثل منشآت استكشاف واستغلال البترول، وأيضا إقامة المنشآت والتركيبات لإنجاز مشاريع عملية البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث. هذا الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات تنطبق عليه الأحكام المتضمنة في ***المادة 60*** المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية، وهذا ما أكدته ***المادة80*** من الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري بنصها على أنه:" تنطبق المادة 60، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري"[1].

مع التأكيد، على أن لا يكون لهذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أوالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[2].

---

[1] وهو ما نصت عليه سابقا اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري في الفقرة 2 من المادة 5 .

[2] انظر: الفقرات 3و5و8 من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

المطلب الثاني: مبدأ المساواة واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري:

يقوم البعد التنموي لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بخصوص استغلال الثروات المعدنية ، والمتفق مع المفاهيم المعاصرة للقانون الدولي، على **أساس مبدأ المساواة**(وتخلي الاتفاقية عن **معيار العمق نسبيا**،كونه بقي موجودا نسبيا، **ومعيار القدرة على الاستغلال** اللذين لا يخدمان سوى عدد محدود من الدول القادرة على ذلك، وهي الدول المتقدمة). وتتجلى هذه المساواة من خلال معيار المسافة الذي اعتمدته الاتفاقية في المادة 76، والذي يمثل قاع و باطن أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة (200)ميل بحري سواء امتد الجرف القاري لتلك المسافة أم لا، مع جواز امتداد مسافة الجرف القاري إلى أكثر من هذا، أي حتى(350) ميل بحري[1].

وقد جاء مبدأ توحيد المسافة للتوفيق بين الآراء المتعارضة للدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مما يخدم مصالح كل الدول، و من ثمة مصلحة الجماعة الدولية ككل تحقيقا للمساواة الفعلية بين الدول من جهة، ومراعاة مصالح الدول التي لا يملك في الوقت الحاضر أو على الأمد القريب القدرة على الاستغلال من جهة أخرى.

المطلب الثالث: ***أسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري : ويمكن تلخيصها كالتالي:***

الفرع الأول: السبب الأول: إن نظام الجرف القاري كان موجودا من قبل حيث وضع ضمن مؤتمر جنيف لسنة 1958 ، ولم تبد الدول اعتراضا حوله في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلا فيما يتعلق بمعيار تحديده، وهو المعيار الذي تم تصحيحه من قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في نص الفقرتين 5و6 من المادة 76.

الفرع الثاني: السبب الثاني: نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 76 على إمكانية امتداد الجرف القاري لأبعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و بهذا فإن المسافة المتمثلة في (150)ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، و التي لا يمكن أن تمتد بأي حال من الأحوال إلى مسافة أكثر من (200) ميل بحري، فنكون بهذا إذا أقصينا الجزء السادس من الاتفاقية أمام فراغ قانوني.

[1] انظر: الفقرة 6 من المادة 76 من نفس الاتفاقية .

الفرع الثالث: السبب الثالث: وربما الأهم، وهو المفهوم الاقتصادي للجرف القاري، والمتمثل في حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى والتي تختلف عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية الحية عنها عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية غير الحية.

هذا المفهوم الاقتصادي نجده مكرسا في اتفاقية سنة 1982 في المادة 77 منه، والتي تنص على أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية التي في جرفها القاري حق انفرادي لهذه الدولة، فحتى إذا لم تكن قادرة على استغلال ثروات جرفها القاري، أو غير راغبة في ذلك، فإن ثرواته تظل حقا خالصا لها لا يجوز لأية دولة أخرى أن تشارك في استغلاله. وبالتالي أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم حق المشاركة الذي تمنحه الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية للدول المتضررة جغرافيا والحبيسة، والذي يعتبر حقا مكرسا في الاتفاقية.

الفصل السادس:

أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية :

سعت بعض الدول إلى مد سيطرتها على البحار، وإخضاعها لسيادتها، وهذا ما سبق شرحه في بداية السداسي الأول من هذا المقياس، وذلك حتى بداية القرن الثامن عشر(18)، مستندين في ذلك إلى إمكانية حيازتها، إلا أن الفقه الدولي تصدى لهذا الادعاء شارحا ومميزا بين مضمون سيادة الدول ومجال رقابتها وبين محتوى المجال المشترك بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، وبالدرجة الأولى الدول. فأعالي البحار والمنطقة الدولية لا تخضع لأي سيادة للدولة الساحلية أو ولايتها، ذلك أن السيادة تتدرج من سيادة تامة إلى حقوق سيادية(جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة) إلى اللاسيادة في أعالي البحار والمنطقة، والتي تمثل مساحات بحرية خارج الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وبالتالي تخضع لعناصر مميزة[1]. لذا كان لابد من تحديد المركز القانوني لأعالي البحار كمجال مشترك لممارسة الحريات المرتبطة به(المبحث الأول)، ثم تحليل وشرح مضمون منطقة التراث المشترك للإنسانية (المبحث الثاني) .

[1] إن كلا من أعالي البحار والمنطقة الدولية(منطقة التراث المشتركة للإنسانية) تمثلان تلك الأجزاء البحرية التي تخرج عن الولاية الإقليمية للدولة(الساحلية وغير الساحلية).

المبحث الأول: المركز القانوني لأعالي البحار:

لتوضيح مضمون المركز القانوني لأعالي البحار، فإنه لا بد من التطرق لمفهوم أعالي البحار(المطلب الأول)، ومختلف السلطات المحددة للدول في هذه المساحة البحرية، والتي هي بمثابة قيود أو ترتيبات قانونية واردة على مبدأ حرية أعالي البحار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار: لمعرفة مفهوم أعالي البحار، وفق الأسس المتفق عليها بين الدول، فإنه لا بد من الوقوف على ثلاثة(3) عناصر أساسية هي:

- تعريف أعالي البحار وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية(الفرع الأول)؛
- مضمون مبدأ حرية أعالي البحار(الفرع الثاني)؛
- نتائج تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار(الفرع الثالث) .

الفرع الأول :تعريف أعالي البحار وفقا للاتفاقيات الدولية:

أولا: تعريف أعالي البحار حسب اتفاقية جنيف لسنة 1958:

ورد تعريف أعالي البحار في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بأعالي البحار، وكما يلي: " المقصود بأعالي البحار المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الإقليمية والمياه الداخلية للدول". وهذا يعني أن أعالي البحار تشمل المساحات البحرية التي لا تضمها المساحات البحرية غير المنضوية تحت سيادة أو ولاية أي دولة ساحلية، أي أنه تم استبعاد أي اختصاص إقليمي عليها للدولة الساحلية، وأيضا عدم وجود أي سيطرة قانونية على أي قطاع منها.

ثانيا: تعريف أعالي البحار حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

حددت *المادة* 86 من الجزء السابع *من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المقصود* بأعالي البحار من خلال الاستبعاد والنفي بأن نصت على ما يلي:" تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أوالمياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58". وهكذا فإن أعالي البحار هي القطاعات من البحار التي لا يؤطرها أي نظام قانوني لأجزاء البحار الأخرى.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار:

يقصد بمبدأ حرية أعالي البحار أن البحر العام ليس ملكا لأية دولة و لا يخضع لسيطرة أية دولة، وهذا ما أكدته المادة 89 من اتفاقية قانون البحار لسنة سنة 1982 ، *المعنونة* بـ"عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار"، والتي جاء فيها:" لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". وبذلك البحر العام مفتوح لجميع الدول دون تمييز بينها، ولكل الدول أن تنتفع به وفقا لمبدأ المساواة، وهذا المبدأ(أي مبدأ حرية أعالي البحار) حديث النشأة لم يكتمل إلا في القرن (18) . وتبين بعد ذلك للدول أن مصلحتها المشتركة تكمن في الإقرار بحرية أعالي البحار، وبأن تصبح الملاحة فيها حرة من أي سيطرة أو قيد، و لم ينته القرن (19) حتى كان مبدأ حرية أعالي البحار قد استقر وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المرجعية المسلم بها عالميا.

و تبرز أهمية حرية أعالي البحار في استغلال الدول لها وفقا للنتائج التالية:

- عدم إمكانية إدعاء أية دولة سيادتها على أعالي البحار، لذا لا يجوز لأية دولة أن تسيطر على أي جزء من أعالي البحار، أو أن تضم امتدادات بحرية منه إلى المساحات الخاضعة لها، أو أن تقوم بمنع أية دولة من استخدام البحر العام.

- يمنع على أية دولة استخدام أعالي البحار في الأغراض العسكرية، كونها مخصصة للأغراض السلمية فقط.

الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار:

انطلاقا من المادة 86 سالفة الذكر،تم التأكيد أن أعالي البحار قد نقصت مساحتها وانتزع منها ليضاف إلى المساحات البحرية التي تضمنتها اتفاقية جنيف لسنة1958،ونعني هنا، وعلى وجه التحديد،المساحة البحرية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي اعترف فيها للدول الساحلية بمجموعة من الحقوق السيادية،والتي حددتها المادة55 من اتفاقية سنة 1982.

لقد حافظ مبدأ حرية أعالي البحار على لب مضمونه وفقا للمادة87 سالفة الذكر،وهو أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة، وهي حرية مكفولة

وفقا لقواعد القانون الدولي العام . كما أن نفس المادة عددت حريات أخرى لم تذكرها اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر العالي، حيث جاء فيها:

" وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ- حرية الملاحة؛

ب- حرية التحليق؛

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

هـ- حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني.

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

أولا: حرية الملاحة و التحليق(Liberté de navigation et de Survol):

1/ ـ حرية الملاحة البحرية: هذه الحرية لا يمكن بدونها التوصل لتفعيل بقية الحريات أو الاستفادة من البحار، فهي حق مشروع وأساسي لجميع الدول والشعوب، فمن خلالها تطور الدول علاقات التجارة الدولية. وحرية الملاحة البحرية لم تنشأ عن طريق اتفاقيات دولية محددة بل نشأت بشكل تدريجي وعبر مراحل التاريخ، وتتضمن الحق في الملاحة لجميع أنواع السفن خاصة و عامة، حربية و غير حربية، على سطح الماء أو في باطنه، و لأي غرض كان تجاريا أوعسكريا أوسياسيا أوعلميا. وهو ما يعني أن حق الملاحة البحرية مكفول لجميع السفن وبالطرق المناسبة لها، سواء على سطح الماء أو في الباطن وبأي حجم أوسرعة، وبدون وضع أي شروط لممارسة هذا الحق ودون إلزامها بقواعد معينة، كفرض الضرائب و الرسوم أو ممارسة أية سلطة قضائية أو فرض أية أوامر أخرى عليها.

فالقاعدة قُننت في المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982(بينت القاعدة كحق للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية في تسيير السفن في أعالي البحار، وهذا يتطلب معرفة النظام القانوني للسفن(تعريف السفن ، وأنواعها،..). وشرحت المواد من 124إلى 132 من نفس

الاتفاقية، حق الوصول الدول غير الساحلية إلى البحر وحرية المرور العابر، فعرفت المادة 124 الدول غير الساحلية ودولة المرور العابر وحرية المرور العابر، وهو نفس المضمون الذي ورد في المادة 3 من إ جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار.

وأيضا تتمتع السفن الحربية[1] بالحصانة الكاملة في أعالي البحار تجاه ولاية أية دولة عدا دولة العلم،كما تتمتع السفينة بالحصانات المقررة للمنظمات الدولية،في حالة ما إذا كانت السفينة ترفع علم تلك المنظمة الدولية الحكومية وتمارس نشاطها في خدمة أغراض هذه المنظمة الحكومية.

كما أنه، وطبقا للمادة 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، يكون للسفن التي تمتلكها أوتسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة في أعالي البحار من ولاية أية دولة غير دولة العلم[2].

2/ ـ حرية التحليق (الطيران):

أشارت فقط كل من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة1982 لموضوع حرية التحليق في المادتين 02 و87 من هاتين الاتفاقيتين، وتأكد ذلك ضمنيا في المادتين 2 و 12 من إ شيكاغو لسنة 1944، والحرية في أعالي البحار ليست حرية مطلقة بل تخضع لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، وفق القواعد القانونية والفنية الواردة المنظمة في اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 وملاحقها المختلفة. بمعنى أن الطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت تجارية ، عامة أو خاصة، تطير عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان، ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة تنظيما لخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين السلامة للطيران، وخصوصا تلك التي تقررها منظمة الطيرا ن المدني.

ثانيا: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار:

تعتبر حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار حرية حديثة نسبيا لأنها مرتبطة باكتشافات العلمية المعاصرة، وراجت في منتصف القرن العشرين حيث سنة 1851 تم وضع أول سلك بحري في العالم بين كاليه الفرنسية ودوفر البريطانية ، وهي تعني حق

---

[1] ***وهذا ما أكدته المادة 95*** من نفس الاتفاقية، والمعنونة بـ" **حصانة السفن الحربية في أعالي البحار":** للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم". وتقوم السفن الحربية والسفن المستعملة لأغراض حكومية غير تجارية بعمليات الضبط والتفتيش في مواجهة السفن الخاصة التابعة لدولة العلم، وذلك إذا كان مأذون لها بهذه المهمة، **ولا يجوز حجزها أو تفتيشها والدخول إليها بأي صورة كانت.**

[2] وتقابل هذه **المادة** 96 من اتفاقية سنة 1982 المادة 9 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بأعالي البحار.

جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام. وفي سنة 1960، تم وضع كابلات الاتصالات الهاتفية بين فرنسا والولايات المتحدة. وكثرت العملية مما أدى للتفكير في وضع قوانين تنظم كيفية مدها. وكانت أول اتفاقية سنة 1884 في باريس، والتي وضعت نظام خاص بمعاقبة الأعمال الضارة بالأسلاك ومنحت السفن الحربية للدول الموقعة حق ضبط الجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي لها الفاعل. ثم نظمت ذلك اتفاقية سنة 1958 وتلتها اتفاقية سنة 1982.

ولقد أكدت **الفقرة الأولى** من **المادة112 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982**، على أن وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار ، حق لجميع الدول.

ثالثا: <u>حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها:</u>

إن النظام القانوني للجزر الاصطناعية كان مستمدا من قانون الملاحة في معظمه، لكن بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بحثت لجنة القانون الدولي القواعد التي يمكن أن تطبق عليها وجسد تها في *اتفاقية سنة 1958 واتفاقية* 1982، وذلك من أجل هدفين أساسيين هما: ***الأول:*** *حق الدول في إنشاء واستغلال الجزر الاصطناعية في النشاطات الاقتصادية والعسكرية والعلمية* ، ***والثاني:*** *هو المحافظة* على حرية البحار.

مع العلم أن تعريف الجزر الطبيعية، ورد في الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، و الفقرة الأولى من المادة 121 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:"الجزيرة هي منطقة تشكلت طبيعيا من الأرض تحيط بها المياه..". لكن الفقه عرف الجزر الاصطناعية على أنها تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة، أو هي جسم من صنع الإنسان يطفو ثابتا فوق ماء البحر مرتكزا على قاعدة.

<u>رابعا/- حرية الصيد:</u>

حرية الصيد معترف به لجميع الدول وليس حق شخصي تمارسه الدولة كما تشاء ومتى شاءت، وأنه لا يعني أن تمارسه كل دولة حقها في الصيد ولو أعاقت بذلك ممارسات الدول الأخرى لحقها أو أضرت به، إذ يجب أن يكون للجميع حرية صيد جميع الأنواع السمكية وغيرها من الثروات الحية في أي منطقة من مناطق أعالي البحار. ومن هنا أبدت الدول رغبتها في وضع تنظيمات اتفاقية للصيد وبصفة خاصة فيما بين الدول التي يعتمد رعاياها في معيشتهم على الصيد البحري. **ومن أمثلتها:** الاتفاقية الجماعية المتعلقة بصيد الحوت بجنيف لسنة 1931، واتفاقية

واشنطن 1946، واتفاقية لندن 1963، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المتضمنة في المواد من 116 إلى 120.

خامسا: حرية البحث العلمي:

نصت المادة1/87/(و) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على حرية البحث العلمي، وبمراعاة الجزء 5 والجزء 6، والجزء 13 الذي يشمل(28) مادة (من المادة 238 إلى المادة256)، وذلك من أجل الأغراض السلمية للبحث مع تأكيدها على عدم تعريض البيئة البحرية للخطر.

كما حددت المادة 240 ، المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي، وهي:

أ/- يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها،

ب/- يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية،

ج/- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه.

د/- يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وضمن نفس الإطار حددت المادة 257، وبشكل صريح، *مجال ممارسة حرية البحث العلمي* في البحر العالي بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،والتي جاء فيها:"لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري *في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة"* .

المطلب الثاني: السلطات المقررة للدول في أعالي البحار كاستثناءات(قيود) على قاعدة اختصاص دولة العلم:

إن السلطات المقررة للدول في أعالي البحار تعتبر بمثابة استثناءات(قيود) على قاعدة اختصاص دولة العلم، وهي مرتبطة بالمركز القانوني للسفن في أعالي البحار، وهي قيود على مبدأ حرية أعالي البحار. وتخضع السفن الخاصة أو التجارية لاختصاص دولة العلم، لكن على القاعدة *استثناءات* هي:

الفرع الأول: قاعدة اختصاص دولة العلم:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للبحار هو خضوع السفن أيا كان نوعها في أعالي البحار لاختصاص دولة العلم، فالسفن العامة حربية أو لا تخضع لاختصاص دولة العلم في أعالي البحار. فالمادة 95 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982، منحت السفن الحربية حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم في أعالي البحار.وأما المادة 96 من نفس الاتفاقية، فسطرت هي الأخرى للسفن المملوكة أو المسيرة من قبل دولة ما في مهمات غير تجارية حكومية الحصانة التامة في أعالي البحار من ولاية أي دولة غير دولة العلم.

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص دولة العلم:

وهي بمثابة سلطات مقررة للدول في أعالي البحار أو قيود واردة على مبدأ حرية أعالي البحار، لكن دون السفن العامة الحربية والسفن المملوكة أو المسيرة من قبل دولة ما في مهمات غير تجارية حكومية التي تبقى خاضعة لاختصاص دولة العلم،وهي:

أولا:استثناء 1:وجود معاهدة تجيز ذلك: لقد أكدت المادة 92من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على خضوع السفينة لاختصاص دولة غير دولة العلم.

ثانيا: استثناء 2: التصادم البحري: مدى اختصاص دولة العلم ؟

في قضية السفينة" lotus " قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية إلى أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالتصادم بين السفن تحتفظ بالإجراءات الجنائية لاختصاص مطلق لدولة علم السفينة، وهنا انقسم أعضاء المحكمة إلى فريقين وبأغلبية صوت واحد لرئيسها.

- وأما اتفاقية بروكسل لسنة1952، والخاصة بالاختصاص الجنائي في حالة التصادم، فمنحت الاختصاص القضائي والإداري لسلطات الدولة التي ترفع السفينة علمها أي دولة العلم.

كما بينت اتفاقية سنة 1982، مضمون هذا الاختصاص في المادة 97، وكما يلي:

- السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو دولة الشخص الرعية، فينعقد لها الاختصاص الجنائي أو التأديبي بمحاكمة المسؤول عن التصادم البحري أو أية حادثة ملاحية للسفن في أعالي البحار.

- الدولة مصدرة شهادة ربان السفينة أو شهادة أهليته أو الترخيص، وهي المختصة دون غيرها في سحبها ولو كان الحائز من غير رعاياها.

- وأما أمر احتجاز سفينة ما أو احتباسها، فتصدره دولة العلم فقط ولو على ذمة التحقيق.

ثالثا: استثناء 3: القرصنة البحرية :

عرفت المادة 101 من اتفاقية سنة 82، القرصنة ووضعت شروط لإضفاء صفة القرصنة على عمل ما ، وهي **شروط ثلاثة:**

- الشرط1: ارتكاب أي عمل غير مشروع، من احتجاز وعنف وسلب ضد الأشخاص أو الممتلكات والاشتراك الطوعي والتحريض والتسهيل.

-و الشرط 2: يرتكب العمل غير المشروع لتحقيق أغراض غير مشروعة خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة.

- والشرط 3: أن يوجه هذا العمل ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو تلك الطائرة وفي أعالي البحار، فالأعمال التي تقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري أو بحر إقليمي لا توصف بالقرصنة.

رابعا: استثناء 4: البث الإذاعي غير المصرح به:

انطلاقا من نص المادة 109 من اتفاقية قانون البحار 1982، يتضح لنا ما يلي:

أ/- واجب تعاون الدول في قمع البث الإذاعي الصوتي أو التلفزيوني غير المصرح به، الصادر من سفينة أو منشأة في أعالي البحار ما عدا نداءات الإغاثة.

و ب/- لدول **محددة** (وهي دولة العلم أو دولة التسجيل للمنشأة..) مكنة القبض على أي شخص يعمل في هذا البث غير المشروع ، ومحاكمته أمام محاكمها،وحجز السفينة(ولم تتحدث عن المنشأة)، وضبط الأجهزة المستخدمة للغرض. وبذلك منحت دول أخرى غير دول العلم حق ممارسة اختصاص الضبط والقضاء.

*** وهذا **باستثناء** نداء الإغاثة كبث إذاعي مصرح به.

خامسا: استثناء 5:حق الزيارة (حق التفتيش):

منحت المادة110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، السفن الحربية بغض النظر عن جنسيتها حق زيارة(Right of Visit) أية سفينة تجارية تابعة لدولة أخرى، ولكن بتوافر شروط معقولة، وبسبب الاشتباه، هي كما يلي:

أ/- السفينة قد تعمل في القرصنة-م22 إ 58 الخاصة بأعالي البحار، فاشترطت قيام سبب جدي يبرر ذلك.

ب/-السفينة قد تعمل في تجارة الرقيق.

ج/-السفينة قد تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به.

د/-السفينة بدون جنسية(عديمة)، أي لا تحمل أي علم أو تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر(م1/92).

هـ/-السفينة من نفس جنسية السفينة الحربية رغم رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها من أجل محاولة التهرب من اختصاص دولتها.

* وطبقا للمادة 110 في فقرتها 2 من نفس الاتفاقية، حق الزيارة استثناء على اختصاص دولة العلم على سفنها التجارية في أعالي البحار.

سادسا: استثناء 6: المطاردة الحثيثة: (Hot pursuit):

وهو حق تقليدي للدول الساحلية في إطار القانون الدولي، ولا تتمتع به الدول الحبيسة، وهي مطاردة السفن التجارية التي خالفت قوانينها وأنظمتها مطاردة حثيثة أو حارة . ووضحت المادة 111 من نفس الاتفاقية، مدى اختصاص الدول في ممارسة هذا الحق ووفق شروط لممارسته، وذلك تفاديا لأي نزاع دولي .

سابعا: استثناء 7: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل:

في الحقيقة، وحسب الدكتور أبو الوفا ، أن **المادة** 108 من إ. 1982، أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل، يندرج ضمن تعاون الدول) **وليس باستثناء** على اختصاص دولة العلم .

ثامنا: استثناء 8:حظر نقل(أو تجارة) الرقيق:

حظر ومكافحة نقل(أو تجارة) الرقيق ورد في المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وذلك يندرج ضمن إطار الرقابة على السفن التي قد تنقل الرقيق.

- وتوجد اتفاقية الرق الدولية لسنة 1926:(بها 15 مادة وديباجة): فعرفت الرق هذه الاتفاقية بأنه وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية، ولا تقبل أي تحفظ، والعالم يحتفل في اليوم الثاني من ديسمبر من ل سنة باليوم العالمي لإلغاء الرق، وقررت الجمعية العامة في قرارها سنة 2002 إعلان سنة 2004 سنة دولية لمكافحة الرق وإلغائه.

تاسعا: استثناء 9:حماية البيئة البحرية:

انطلاقا من المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي وضعت التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ فإن الدول تتعاون على أساس عالمي أو إقليمي، وحسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة[1]. وانسجاما مع هذا التعاون، وعندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة [2]. لذا عددت الاتفاقية من الدول المتدخلة في مجال حماية البيئة البحرية من حيث الاختصاص القضائي للنظر في التلوث الصادر عن السفن، فمثلا نجد أن المادة 216 المتعلقة بالتنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق، قد أكدت على أنه يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل:

أ/- الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أومنطقتها الاقتصادية الخالصة أوعلى جرفها القاري؛

ب/- دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها؛

ج/- أي دولة فيما يتعلق بأعمال تحمل الفضلات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.

---

[1] **انظر**: المادة 197 من نفس الاتفاقية.

[2] **انظر**: المادة 198 من نفس الاتفاقية.

كما أنه،ووفقا للفقرة 2 من نفس المادة 216 ، لا تكون أية دولة ملزمة، عملا بهذه المادة، بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى[1] .

المبحث الثاني: منطقة التراث المشترك للإنسانية(La Zone)

هذا الجزء نتناول فيه النظام القانوني لثروات أعالي البحار، وما هو خارج حدود الولاية الوطنية، أي دراسة كيفية تعامل المجتمع الدولي مع ما تشتمل عليه هذه المساحات من ثروات. ولقد احتوى الجزء الحادي عشر(11) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (بالضبط في المواد من 133 إلى 191) على المبادئ الأساسية التي تحكم المنطقة والتي تعتبر جزءا مهما من أعالي البحار، وخاصة الفرع الثاني في مواده من 136 إلى 149، والذي وضع عددا من المبادئ العامة.

والجدير بالإشارة، أن الجلسات المتتالية الخاصة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار، في كل من كركاس وجنيف ونيويورك، كان تهدف للتأسيس لمبادئ جديدة تحكم استكشاف واستغلال البحار والمحيطات، والمبنية(أي المبادئ) على التعاون الدولي ومفهوم التنمية الاقتصادية للبحار من أجل استكشاف واستغلال موارد هذه البحار والمحيطات مع إعطاء الأولوية لدول العالم الثالث، والمستمدة بالضبط من أفكار سفير"مالطا"لدى الأمم المتحدة "أرفيد باردو"الذي هو أول من نبه في مذكرته التي وجهها باسم بعثته إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة يقترح فيها بند في جدول أعمال الدورة العادية الثانية والعشرين(22) للجمعية العامة تحت عنوان " إعلان اتفاقية تتعلق باستخدام قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية الحالية للأغراض السليمة واستغلال ثرواتها لصالح الإنسانية"، وهذا ما جعله أول شخص يؤثر في النظام القانوني الذي يجب أن تكون عليه البحار والمحيطات، وخاصة في مفهوم الحقوق الاقتصادية على المنطقة البحرية الدولية، إذ قام بعمل دبلوماسي قوي، مرتبط بأرقام ومعلومات علمية دقيقة عن ثروات المنطقة[(2)].

---

[1] **راجع ضمن إطار هذا الاستثناء على اختصاص دولة العلم، وعلى سبيل المثال، المادة 218** المتعلقة **بالتنفيذ من قبل دولة الميناء، والتي أكدت الفقرتان 1و2 منها على أنه:" *1/-*** عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم، حيث تبرر الأدلة ذلك، ***الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا*** للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعية عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

2/- لا تقام الدعوى عملا بالفقرة 1 فيما يتعلق ***بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك***، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى".

[(2)] **أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 في دورتها الخامسة والعشرين(25) قرارين: الأول: تضمن إعلانا بالمبادئ** التي ينبغي أن تحكم قيعان البحار والمحيطات **فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية، وهو** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2749) المؤرخ في

وبناء عليه، سيتم التطرق إلى مفهوم المنطقة الدولية الذي أسس لكون موارد ها تعد تراثا مشتركا للإنسانية(المطلب الأول)، وأيضا نطاق تدخل أجهزة السلطة الدولية (الهيئة) في نظام استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الدولية والتراث المشترك للإنسانية :

إن تقصي مفهوم المنطقة الدولية يستدعي التدقيق في التعريف بها (الفرع الأول)، ثم الولوج إلى مضمون فكرة *التراث المشترك للإنسانية* المرتبطة باستغلال مواردها (المعدنية على وجه التحديد) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنطقة الدولية:

المنطقة الدولية هي المنطقة أو المساحة الموجودة وراء حدود الولاية الوطنية،فوفقا للمادة الأولى في فقرتها الأولى(بند1) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وبذلك هي تعني،وبدقة، قيعان البحار والمحيطات التي تتجاوز(200)ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر امتدادا قاريا طبقا للمادة 76 من هذه الاتفاقية. فقبل تأسيس هذه المنطقة عرفت هذه المساحة مبدأ الحرية التامة الذي نجد ضمن عناصره عنصر الأولوية للقوي ماديا وتكنولوجيا وعسكريا للانتفاع من الثروات الاقتصادية، إلا أن الاتفاقية غيرت أسس هذا الانتفاع بوضعها لمفاهيم جديدة غايتها أن المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثاني : مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية وأبعادها الدولية:

تؤسس هذه الفكرة لنظام قانوني له أبعاد(أهداف) أساسية،والتي نجملها فيما يلي:

أولا: فكرة التراث المشترك للإنسانية والتأسيس لاقتصار استغلال المنطقة الدولية على مواردها المعدنية:

إن عبارة" التراث المشترك للإنسانية " في مجال قانون البحار *عبارة جديدة*، وذات معنى علمي دقيق مضمونها أن ما تضمه *المنطقة الدولية* من موارد *ملك* لكل البشرية جمعاء ، وتعني هنا الجانب الاقتصادي للمنطقة، وبالضبط المعادن، وهذا استنادا لنص المادة 133 التي حددت

1970/12/17 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية،**الرابط**: https://undocs.org/ar/A/RES/2749(XXV) ، اطلع عليه يوم 2019/10/03، في 21سا .

وأما القرار الثاني، فتضمن دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، **وهو** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2750) المؤرخ في 1970/12/17 المتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية جمعاء، وعقد مؤتمر عن قانون البحار، **الرابط**:
https://undocs.org/ar/A/RES/2750(XXV) ، اطلع عليه يوم 2019/10/03، في 21سا .

المصطلحات وجاء فيها: " لأغراض هذا الجزء: أ/- تعني *"الموارد"* جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

ب/- يشار إلى الموارد عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم "المعادن"".

هذه المعادن التي هي تحت سطح البحار لسنوات طويلة،و يعود للإنسانية جمعاء حق استكشافها ثم استغلالها بصفة مشتركة وتضامنية.

ثانيا: الأبعاد المؤسسة لاعتبار المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية:

نادت الأمم المتحدة في *قرار الجمعية العامة رقم 2749* المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، *بمبادئ* هامة تؤسس لأبعاد اعتبار المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية، وهذا بعد جهد مضن من قبل دول العالم الثالث، وكل ذلك قصد تنمية مراكزها الاقتصادية المتردية عن طريق وضع توزيع عادل ومنصف لثروات قاع البحار، مما *يحقق المصلحة الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي* . وتجلى ذلك في مضمون هذا القرار الذي حمل عنوان:" إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية"، وأيضا في الأسس التي تبنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تجاه ثروات هذه المنطقة ، لذا تم تسطير *مبدأ عام وأبعاد أساسية* هذا بيان محتواها:

1/- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية واستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء كمبدأ العام:

استناد إلى نص المادة 136 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي تؤكد على أن المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، كمبدأ عام محوري مرجعي، وأيضا الفقرة 6 من المادة 311 التي تنص على أنه توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136، وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ، فإن مفهوم التراث المشترك للإنسانية ينبني على أساس تقاسم وتوزيع الحقوق والواجبات على الدول تقاسما عادلا ومنصفا، ويعني أيضا أن عدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والدول النامية والدول غير الساحلية أو ذات السواحل المتضررة جغرافيا ، يستلزم تعويض هذه الأخيرة عنه، وهو المفهوم الذي أخذت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مضمون المادة 140 التي جاء فيها:" 1/- تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أوغير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل

أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2/- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) "1" من الفقرة 2 من المادة 160".

2/- البعد الأول: تثبيت فكرة الملكية الجماعية العادلة لثروات المنطقة بين كل أطراف الاتفاقية وعدم ممارسة أي سيادة أو حقوق سيادية على المنطقة ومواردها:

إن المساواة الحقيقية والفعلية بين أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة بين الأطراف المنضوية في الاتفاقية، تقتضي المساواة في ملكية ثروات المنطقة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، عكس الأهداف التي انطوي عليها المفهوم التقليدي للملكية الجماعية المتضمن في نظرية "المال المشترك " أو" الذمة المالية المشاعة.

وهذا الأمر يستدعي انتفاء السيادة على المنطقة، فمن أبرز المبادئ التي وردت في القرار2749 سالف الذكر، وبالضبط في المبدأين الأول والثاني منه، هو أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية القومية وموارد المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، وأن المنطقة لن تكون محلا لتملك واستيلاء الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأية طريقة من الطرق، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو وضع اليد عليها أو الحقوق السيادية على أي جزء منها[1].

وهذا الأمر منطقي، وأكدته المادة 137 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها على ما يلي:" 1/- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2/- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

---

[1] **انظر:** صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982-، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009، ص361.

3/- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أواعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أوممارسة لحقوق من هذا القبيل".

3/-البعد الثاني: تسطير وتقنين فكرة الشخصية القانونية الدولية على المنطقةوعدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكمها من قبل الدول ورعاياها:

إن الاستغلال المشترك لمعادن المنطقة الدولية تطلب بعث *جهاز(هيئة أو منظمة)* يسهر على هذا الاستغلال لفائدة كل البشر ويمنع في نفس الوقت أي استئثار منفرد بها، ويستبعد في الوقت ذاته كل سبب لاستغلال مجموعة بذاتها لها،فكل مظاهر الاستغلال لمجموعة من الدول غير مقبولة. لذا تطلب الأمر إلحاق مفهوم الشخصية القانونية على المنطقة الدولية من خلال" منظمة السلطة الدولية" لتمكينها من حق التملك مثل أي شخص أو كيان يتمتع بالشخصية القانونية، ونستشف ذلك من نص المادتين 156 و 176 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وبناء على ذلك، وطبقا *للمادة 139* من نفس الاتفاقية، فإنه ينبغي عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة من قبل الدول ورعاياها، *والالتزام بضمان الامتثال* لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار.

4/- البعد الثالث: اختصاص الجمعية كجهاز رئيسي بدراسة وإقرار القواعد المنظمة والإجراءات المتعلقة بتقاسم الفوائد المنصف للموارد تمكينا للاستغلال الدولي المشترك للثروات المعدنية في المنطقة:

أكد المبدأ الرابع من القرار رقم 2749 سالف الذكر، على أنه تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه. وهذا يعني قصر عمليات الاستكشاف والاستغلال ووسائل الإنتاج لثروات المنطقة الدولية في إطار سلطة دولية وجهاز دولي، وتقسيم الأرباح العائدة من الاستغلال على جميع الدول بقطع النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي، مع الابتعاد عن أي فكرة تريد التأسيس للاستغلال الثنائي أو أي أساس إقليمي جهوي.

5/- البعد الرابع: تفعيل البعد التنموي والتفضيلي للدول النامية من ثروات المنطقة:

يقف النظام الاقتصادي الدولي المؤسس في اتفاقية قانون البحار لسنة1982على بعد جوهري جديد مضمونه تقديم وأفضلية الدول النامية على غيرها من الدول، وهذا قصد تطوير وتصحيح المفاهيم القديمة المبنية على القوة والمساهمات المالية الأكثر للاستفادة من الامتيازات،

وذلك بغض النظر عن موقعها الجغرافي وقوتها المادية والعسكرية، وسواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تحصل على استقلالها .

6/- البعد الخامس: حفظ السلم والأمن في المنطقة الدولية وقصر استخدامها على الأنشطة السلمية:

لقد أسست المادة 138 من نفس الاتفاقية للسلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة، وذلك من خلال نصها على أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل، وبالتالي بينت المادة أهمية الالتزام بالمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لمصلحة السلم والأمن والتعاون الدولي.

كما عبر القرار رقم 2749 سالف الذكر، وبالضبط في البند الثامن، على تخصيص المنطقة للإغراض السلمية وحدها، مع عدم الإخلال بأية تدابير منطبقة على منطقة أوسع تم الاتفاق عليها أو قد يتم الاتفاق عليها في إطار المفاوضات الدولية في ميدان نزع السلاح، وهذا كخطوة نحو إخراج قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح. فاستخدامات موارد المنطقة للأغراض السلمية من أكبر التحديات، إذ أن استعمالها يجب أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح البشرية جمعاء، فبدأت مرحلة استخدام قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الوطنية للأغراض السلمية فيما يجاوز الولاية الوطنية بإبرام الاتفاقية الخاصة بحضر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963، والتي من بين أسسها العمل على منع استخدامها والرقابة على الطاقة النووية. وظهر الاهتمام الدولي أكثر بتخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية بعد أن شرح السفير المالطي" باردو" فكرة التراث المشترك للإنسانية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] .

وبالفعل أكدت المادة 141 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هذا *البعد*، والتي جاء فيها:" تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".

---

[1] وورد أيضا التأكيد على ضرورة ***تخصيص المنطقة للإغراض السلمية فقط*** في قرار الجمعية العامة رقم (2467) ، وهذا عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية. **انظر: قرار** الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2467) المؤرخ في 1968/12/21 المتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية، **الرابط**:
https://undocs.org/ar/A/RES/2467(XXIII)، اطلع عليه يوم 2019/11/03 في 13سا .

7/- البعد السادس: حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية:

تلعب البيئة البحرية دورا رئيسيا في الحفاظ على التوازن البيولوجي للأرض، فالبحار والمعطيات تشكل مصدر غذاء وطاقة للإنسان (هناك العديد من النباتات في البحار والمحيطات لا توجد في البر). فالبيئة البحرية عامل حيوي للبشرية جمعاء، هذه البيئة التي تعرضت للعديد من الأضرار من قبل الدول في السنوات الأخيرة ذلك أن استخدامها أصبح حرا دون وضع معايير تحدد واجبات الدول تجاهها.

8/-البعد السابع:ضرورة مراعاة الأنشطة المتعلقة بموارد المنطقة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة على الموارد التي تدخل ضمن حدود ولايتها الوطنية:

ضمنت اتفاقية قانون البحار الحقوق والمصالح المشروعة لدول الساحلية فيما يتعلق بالموارد التي تدخل ضمن ولايتها الوطنية، وأيضا أسست *لإطار عام متصل بمبدأ التشاور المرتبط بنظام الإخطار المسبق*، وذلك لتفادي أي تعدي على تلك الحقوق والمصالح،وهذا ما قررته *المادة* 142 منها.

المطلب الثاني: السلطة الدولية:

تعتبر السلطة الدولية الأداة الدولية التي وضعها المجتمع الدولي، وكمنظمة دولية، تعمل على تنظيم وتفعيل هذا النظام بغية التمكين لإدارة جيدة ومتوازنة تحافظ على حقوق الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية وطبيعتها القانونية ومركزها القانوني:

أولا: المقصود بالسلطة الدولية:

طبقا للفقرة 2 من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإنه":" تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار"،ووفقا للفقرة الأولى من المادة 156من نفس الاتفاقية:"تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء"[(1)].

والسلطة منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واتفاق سنة 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر(11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982. والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية("المنطقة")، وهو النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر(11) من الاتفاقية

(1) يعتبر الجزء الحادي عشر(11) بمثابة **دستور** السلطة الدولية، وذلك فيما يخص جزئيات مركزها القانوني.

وفي اتفاق سنة 1994[1]،بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة مواردها. وطبقا للفقرتين 4 و5 من المادة 156 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،فإن مقر السلطة في جامايكا، وللسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ومبادئها :

طبقا للمادة 157 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،والتي *حددت الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ومبادئها الأساسية* فإن:

- السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

ثالثا: المركز القانوني للسلطة الدولية:

بين المركز القانوني للسلطة القسم الفرعي(ز) من الفرع الرابع من الجزء(11) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الشخصية القانونية للسلطة وامتيازاتها وحصانتها في المواد من 176 إلى 183.

1/- **الشخصية القانونية للسلطة الدولية:** طبقا للمادة 176 فإنه:"تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

2/- العضوية في السلطة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها:

أ/- العضوية في السلطة الدولية: وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من نفس الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، فهي عضوية آلية لجميع أطراف الاتفاقية. وأيضا، وطبقا

---

[1] ***انظر***: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263/48) المؤرخ في 1994/08/17 المتعلق بتنفيذ الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، **الرابط**:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/332/96/PDF/N9433296.pdf?OpenElement،
اطلع عليه يوم2021/11/03 ،في 13سا .

للفقرة 4 من المادة 157 سالفة الذكر، على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

ب/- امتيازات وحصانات السلطة الدولية: بالرجوع إلى الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة177 من اتفاقية سنة 1982، فإنه تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات ، **وهي كما يلي:**

- الحصانة من الإجراءات القانونية ما لم تتنازل عنها صراحة (المادة 178).
- الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر (عدم انتهاك مقارها، وتعفى أموالها وممتلكاتها أينما وجدت من التفتيش والمصادرة، ونزع الملكية،..) (المادة179).
-الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون(المادة 180).
- عدم انتهاك محفوظات السلطة الدولية واتصالاتها الرسمية(181).
- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب: (الفقرتين 1و2 من المادة 183).
- امتيازات و حصانات ممثلي الدول الأطراف والأمين العام للسلطة وموظفيها: (المادة 182 والفقرة 3 من المادة 183).

الفرع الثاني: الأجهزة والهيكل الإداري للسلطة الدولية:

تستمد السلطة بنيتها وتشكيلها من المنظمات الدولية في نظام الأمم المتحدة، بينما تستمد استقلالها وصلاحياتها من المؤسسة العمومية التقليدية، هذا الأمر يجعلها نموذجا فريدا من نوعه.

ولقد أخذت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في إنشاء البناء العضوي الهيكلي للسلطة بالمبادئ العامة للمنظمات الدولية، وهو تعددها في الأجهزة.

وللسلطة أجهزة رئيسية، فطبقا للفقرتين 1و2 من المادة 158 :"*1/- تنشئ بهذا: جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية* للسلطة.

2/- تنشأ بهذا، *المؤسسة(المشروع)*، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 170 " . فوفقا لهذه الفقرة الأخيرة، تعتبر المؤسسة هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية(أ) من الفقرة 2 من المادة 153 ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وبذلك أُعطيت المؤسسة حق القيام بالأنشطة.

وللسلطة أن تنشئ أيضا *أجهزة فرعية*، وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 158 التي جاء فيها:"يجوز أن تنشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا".

وعليه، يتميز الهيكل التنظيمي للسلطة عكس المنظمات الدولية الأخرى من منظمات الأمم المتحدة، وفقا لما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنشئة لهذه المنظمة،بتأسيس *أجهزة تعد مستحدثة*،وبالضبط نعني هنا" المؤسسة "التي تعد إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة،وكذا الجهاز القضائي،أي" المحكمة الدولية لقانون البحار"،بالإضافة *إلى الأجهزة التقليدية* المعروفة التي تضمها المنظمات الدولية الأخرى،والتي لها هي الأخرى خصائص تميزها عن مثيلاتها في منظمة "السلطة".

وفيما ما يلي بيان مضمون شروط العضوية وصلاحيات هذه الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية.

أولا: الجمعية:

تحتوي السلطة على جهاز يمثل فيه مجموع أعضاءها يطلق عليه" الجمعية"، وهذا على غرار باقي المنظمات الدولية. وهي الجهاز الرئيسي للسلطة الدولية ، *فالعضوية* فيها مفتوحة لجميع الدول انسجاما مع فكرة" التراث المشترك للإنسانية"، إذ يتم قبول عضوية الدول تلقائيا ،سواء تلك الموجودة أو التي ستنضم إليها مستقبلا، وهذا، تحقيقا للمساواة بين جميع الدول على أساس المساواة في العضوية. وتبرز هذه المساواة داخل الجمعية بوضوح في نقطتين هما:

-المساواة في التمثيل : إذا لا يحق لأية دولة أي كانت أن توفد إلى الجمعية أكثر من ممثل واحد[1] .

-المساواة في التصويت : لأي عضو مهما كان وزنه السياسي أو الاقتصادي *إلا صوت واحد فقط*.

وبالتالي،تتحقق المساواة من حيث التمثيل والمساواة في القيمة القانونية للتصويت[2].

ثانيا: المجلس:

ضمن الهيكل التنظيمي لهيئات السلطة يوجد *جهاز ذاتي تنفذي* معني *باتخاذ قرارات تنفيذ نظام الاستكشاف والاستغلال* المتعلقة *بالموارد المعدنية للمنطقة الدولية*،هو "المجلس". والمجلس في السلطة الدولية كباقي الأجهزة المضيقة للمنظمات المتخصّصة التابعة لنظام الأمم المتحدة – لاسيما مجلس الأمن - يمثل الأداة أو الجهاز الذي تنفذ من خلاله مهامها .

وعلى غرار الجمعية العامة يمارس المجلس اختصاصا عاما يتمثل في وضع السياسات المحددة التي سينتهجها بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة وفقا لأحكام الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، إلى جانب صلاحيات أخرى من أهمها:

---

[1] **انظر: الفقرة الأولى من المادة 159** المذكورة أعلاه من الاتفاقية.

[2] **انظر: الفقرة 6 من نفس المادة** 159 المذكورة أعلاه من الاتفاقية.

- تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر(11) من الاتفاقية المعنون بـ" المنطقة"، بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة.

- يزكي المشرحين *للجمعية* بغرض انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

-يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة التي قد تلحق الدول النامية نتيجة الأنشطة في المنطقة.

-يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية مقابل استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء(200)ميل بحري من خطوط الأساس، واضعا في الاعتبار بصفة خاصة مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضع آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

- يوافق على خطط العمل المقدمة من الدول أو الكيانات الأخرى وكذلك على خطط العمل المقدمة من المؤسسة.

فما هي تشكيلته؟ وماهي كيفية أو طريقة عمله؟

1/- تشكيلة(التكوين) المجلس:

* التمثيل في المجلس *محدود*، إذ يتكون من (36) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة. ولقد كانت مسألة تشكيلة من بين المسائل التي أثارت الكثير من الخلاف في الرأي بين الدول *الصناعية المتقدمة والدول النامية* التي رأت أنه تبعا لمبدأ التراث المشترك الإنسانية، فإن تشكيل المجلس يجب أن يتم على أساس ديمقراطي يضمن تمثيل كل مجموعة من الدول داخل المجلس بشكل يتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها داخل الجمعية. وهو الأمر الذي استقر عليه في الاتفاقية، بحيث تم تنظيمه وفقا للاتفاقية كما يلي:

- تخصيص عدد من المقاعد لأهم الدول المستوردة للمعادن؛

- وعدد آخر من المقاعد للدول التي ساهمت أكثر من غيرها في الأنشطة الممارسة في المنطقة؛

- وأخرى لأهم البلدان المصدرة لها؛

- وخصص عدد آخر من المقاعد كذلك للدول المتضررة جغرافيا أو اقتصاديا كالبلدان غير الساحلية والبلدان الأقل نموا والبلدان ذات الكثافة السكانية العالية.

- بينما يختار نصف أعضاء المجلس الآخرون وعددهم ثمانية عشر(18)عضوا، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذا المعيار.

وعليه، تم تمثيل مختلف المصالح الاقتصادية والمناطق الجغرافية، هذا التمثيل الذي لم يرض الدول الصناعية كثيرا، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت الاتفاقية ورفضت التوقيع عليها. وهذا ما يبيّن أن معايير التمثيل *في المجلس تختلف عن باقي الأجهزة المضيقة الموجودة في المنظمات الدولية الأخرى المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، لأن اختيار أعضاءه لا يتم فقط على أساس جغرافي بل يتم أيضا على أساس الأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة للدول الأعضاء.*

2/-لجان المجلس:

تبرز خصوصية المجلس كذلك في تضمنه بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهما اللجنتان اللتان أشارت إليها الاتفاقية في المادة163 ، وتضمنت الأوضاع الخاصة بتشكيلها، ووضعت القواعد العامة التي تحكم ممارستها للأعباء والمهام المسندة إليها، وهما : لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية اللتان تضم كل واحدة منهما خمسة عشر (15)عضوا ،وقد وضعت الاتفاقية *شرط مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة عند انتخاب المجلس لها*. وقد بينت المادتان 164 و165 مؤهلات أعضاء اللجنتين ومهامها (عدد الأعضاء، المستوى، التوزيع الجغرافي، الترشح، حالة الوفاة، مكان ممارسة عملها، التشاور مع لجان أخرى وأي هيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو أية منظمة دولية لها علاقة بالموضوع كتخصص).

3/- طريقة عمل المجلس:

يعمل المجلس بصفة دائمة عكس الجمعية التي تعمل وفق نظام الدورات. ولقد كانت مسألة اتخاذ القرارات داخل المجلس كانت أصعب المسائل التي تناولها المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي أحيلت على اللجنة الأولى . وكون المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة،فإن هذا يعطي لقراراته تأثيرا مباشرا وهاما على حسن ونجاعة إدارة المنطقة ومواردها، وعلى نجاح تنفيذ نظام الاستكشاف والاستغلال، وعلى أمن الاستثمارات الموظفة في استخراج المعادن من المنطقة . والعلة في ذلك كونه الجهاز المدير والمتحكم في التراث المشترك والذي يختار القائمين بالأنشطة ويضع السياسات الخاصة بها في المنطقة ويراقب مجموع العمليات الجارية فيها.

ثالثا: الأمانة العامة:

طبقا للمادة 166 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تتكون الأمانة من الأمين العام وجهاز الموظفين الذين يعينهم الأمين العام وفق قواعد، وأنظمة السلطة وإجراءاتها، بشرط مراعاة أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة وأوسع نطاق جغرافي متاح.

ووفقا للمادة 167 من نفس الاتفاقية، *يتشكل جهاز الموظفين للسلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين* وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

رابعا: المؤسسة:

تعتبر المؤسسة من الأجهزة المستحدثة، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار، ذلك أن للسلطة وظائف وصلاحيات واسعة *وليس مجرد الإشراف على موارد المنطقة وإعطاء التراخيص لاستغلالها*،إذ تمتد *إلى الإدارة المباشرة لهذه الموارد* واستغلالها، فكان من الضروري أن يتوفر لها الأداة العملية للقيام بذلك، وكذلك الرقابة اللازمة على أعمالها ،حتى تتمكن من إدارة التراث وفق مبادئ إعلان الأمم المتحدة رقم 2749 وأحكام الاتفاقية المقررة في هذا الشأن.

وتميز المؤسسة بكونها الوحيدة التي تقوم باستغلال موارد المنطقة (*المناطق المحجوزة*) *بصورة مباشرة* وبنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

1/- أغراض المؤسسة وعلاقتها بالسلطة الدولية:

لا تدخل المؤسسة في البناء العضوي للسلطة، كما أن العلاقة التي تربط المؤسسة بالسلطة لا تماثل العلاقة التي تربط الأمم المتحدة بالوكالات الدولية الخاصة التابعة لها. واستنادا للفقرة 2 من المادة 170، فإن للمؤسسة الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع، وفي ذلك إحالة عليه، وهذا من خلال الشخصية القانونية الدولية للسلطة.

ولقد بينت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرفق الرابع الغرض الرئيسي من إنشاء المؤسسة ودورها، والتي لها نفس مضمون الفقرة الأولى من المادة 170 من الاتفاقية:" المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153 كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها". وتنص الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة 2 من المادة 153 من الاتفاقية على أنه :" - تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3: أ/- من قبل المؤسسة.

ب/- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه

الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث".

2/- المركز القانوني للمؤسسة وامتيازاتها وحصانتها :

لقد بينت المادة 13 من المرفق الرابع الإطار العام للمركز القانوني للمؤسسة والامتيازات والحصانة، وذلك تمكينا لها من ممارسة وظائفها في أقاليم الدول الأطراف، لذا بإمكان المؤسسة والدول الأطراف أن تتدخل، إعمالا لهذا المبدأ، في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك، لما لها ما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها .

3/- الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

وفقا للمادة 4 من المرفق الرابع،فإنه:"يكون للمؤسسة *مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين* اللازم لممارسة وظائفها"،وهذا هو الهيكل الإداري الممثل للمؤسسة.

- ولقد بينت المادة 5 من المرفق الرابع كيفية تكوين مجلس إدراة المؤسسة والنصاب القانوني المطلوب في قراراته ، وكما يلي:" 1/- يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر(15) عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 160. ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة، الحاجة إلى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها.

2/- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات يجوز أن يعاد انتخابهم. ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية.

3/- يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم. وإذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 160 عضوا جديدا لشغل ما يتبقى ساريا من مدة سلفه.

4/- يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية. وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا في قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم.

5/- يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة. وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة.

6/- يزاول مجلس الإدارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة.

7/- يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا.

8/- يكون لكل من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد. ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه. وإذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هذه الأمور امتنع عن التصويت عليه.

9/- لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو. ويسعى مجلس الإدارة إلى توفير هذه المعلومات".

*الخاتـــمـــة:

من خلال دراسة مضمون محاضرات مقياس قانون البحار وبحثنا في جزئياته وعناصره الأساسية المتضمنة ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كونها المرجع القانوني الأساسي المنظم لمختلف الاختصاصات الدولية على مختلف المساحات البحرية، توصلنا إلى جملة من النتائج، منها ما تم عرضه في حينه في متن أجزاء هذه المحاضرات، ومنها ما يستدعي توضيح مضمونه لأهميته للفت الانتباه إليها والمساهمة في ترشيد أبعاد ومقاصد تناول هذا المقياس، والتي نجملها في الآتي بيانه:

1/- إن القواعد القانونية الدولية المتضمنة لاستحداث كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية، والواردة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، تشكلان معا مساحتين بحريتين لهما صلة وطيدة بالقانون الدولي للتنمية. كما أن التأسيس لهما مرتبط بأهمية وضرورة التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث تحديدا(الدول النامية). وهذا ما قلص من مضمون فكرة الحرية المطلقة المكرسة في أعالي البحار،هذه الحرية التي كانت تخدم مصالح الدول المتقدمة والصناعية الكبرى بالدرجة الأولى، ذلك أن إعادة النظر في مضمون مفهوم الحرية القواعد القانونية الدولية المتضمنة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ومرافقها المتصلة بها وبما ينسجم مع مصالح الدول النامية والأهداف المشتركة ، خاصة تلك الأهداف المرتبطة بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري، وهذا كله ضمن إطار تعاوني دولي مبني على أحترام سيادة الدول وتحقيقا للأمن والسلم الدوليين.

2/ - يمكن اعتبار ما ورد من ضوابط فيما يخص حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار في إطار حرية الصيد الواردة في أعالي البحار، خاصة بعد إحالة المادة 120 على المادة65 المتعلقة بقيود واردة على حق الدولة الساحلية في احتكار الصيد البحري لها وتنظيمه في المنطقة الاقتصادية الخالصة،أي إدارة الموارد الحية في هذه المساحة البحرية، *بمثابة قيود خفيفة* قد تمس بالحرية المطلقة للدول في أعالي البحار،أي تقويض وضبط حرية الصيد في أعالي البحار، وهذا كله بهدف المحافظة على هذه الثروات واستمرارها لصالح البشرية جمعاء.

3/- إن حق الاستكشاف الاستغلال المعترف به كحق لجميع ولصالح البشرية جمعاء، والهادف إلى تكريس قاعدة التضامن الدولي وعدم التمييز ما بين الدول وفقا للقواعد القانونية المقررة في اتفاقية قانون البحار والمرفقات ذات الصلة الملحقة بها، سمح باستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات بشكل منظم وبطريقة منسجمة مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وفي ذلك ضمان لأي تجاوزات من قبل الدول الصناعية الكبرى ذات الخبرة الفنية والتقنية العالية.

4/- إن تسطير أحكاما قانونية دولية ضمن الاتفاقيات الدولية يعكس إرادة الأطراف المنضوية في تلك الاتفاقيات عند تنظيم العلاقات الدولية في مجال معين ومدى قوة وضعف المركز القانوني لتلك الأطراف فيها، وذلك قبل التأسيس لأوضاع استثنائية ضمن تلك الاتفاقيات، ومن بين هذه الاستثنائية المركز القانوني والاقتصادي الذي حصلت عليه الدول النامية، لاسيما بعد حصول أغلبها على استقلالها السياسي وعلى السيادة على مواردها الطبيعية، وبالتحديد ما تحوزه من ثروة بترولية. هذه الدول النامية التي شكلت كتلة واحدة تدافع من خلالها عن حقوقها التي كرستها ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مما سمح لها من وضع قواعد قانونية دولية تمنحها أولوية وأفضلية تلبية لاحتياجاتها التنموية الآنية والمستقبلية، ومن بين تلك القواعد نذكر القواعد المنشئة لمنظمة السلطة الدولية التي تعتبر الأداة الدولية المرجعية المنظمة لإدارة الموارد الطبيعية المعدنية للمنطقة الدولية.

5/- تحكم عملية استكشاف واستغلال المنطقة الدولية العديد من المبادئ، والتي أقرتها لجنة قاع البحار والمحيطات بعد بحث عميق ومناقشات مستفيضة من قبلها، تم تكريسها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبالضبط في الجزء الحادي عشر(11)، والتي تصب ضمن قاعدة أن المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، إذ لا يجوز الاستيلاء على أي جزء منها أو ادعاء أي سيادة وطنية عليها،مع التأكيد على ضرورة استخدامها إلا في الأغراض السلمية فقط، وأيضا استغلال مواردها بغرض التنمية الاقتصادية؛ مع مراعاة ، وعند استغلال ثرواتها ، الأولوية للتنمية الاقتصادية الدولية عموما، وأيضا احترام الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار. هذا الاستغلال الذي تقوم بتفعيله السلطة الدولية التي تعتبر منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،وهي المعنية بإدراة واستغلال هذه الثروات نيابة عن الإنسانية جمعاء،ومزودة بأجهزة مختلفة مهمتها تجسيد السياسة العامة المتصلة بثروات هذه المنطقة،وذلك من حيث الاستكشاف والاستغلال .

-تم بحمد الله-

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1/- المصادر الشرعية:

- أ/- القرآن الكريم.

2/- المصادر القانونية:

أ/- النصوص القانونية في الجزائر:

-الدستور الجزائري لسنة1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22،الجريدة الرسمية العدد94، الصادرة في 1976/11/24.

- الدستور الجزائري المعدل سنة 2016،الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

-الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 1977/04/10؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية 47 الصادرة في 1998/06/27؛ والقانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/10، الجريدة الرسمية 46 الصادرة في 2010/08/18.

- القانون رقم 13/78 المؤرخ في 1978/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 1978/12/31.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20/07/ 2003.

- المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ في زمن السلم، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادرة في 1972/10/27.

- المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 1980/01/26 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشبلونة سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة بتاريخ 1980/01/29.

- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 1996/01/24.

- المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 1998/05/16، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 1998/05/19.

- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 المتضمن لتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية العدد 70 ، الصادرة في 2004/11/07.
- *المرسوم الرئاسي رقم 170/06 المؤرخ* في 2006/05/22، المتضمن لتصديق الجزائر على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35 الصادرة في 2006/05/28.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 2018/03/20 ، المتضمن التأسيس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد18 الصادرة في2018/03/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 55/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن لحق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية الموانئ، الجريدة الرسمية العدد6 الصادرة في 1996/01/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 199/10 المؤرخ في 2010/08/30 المحدد لقواعد تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 2010/09/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 151/06 المؤرخ في 2006/04/30 المتعلق بالتأسيس للتنسيق المدني والعسكري في المجال الجوي فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 2006/05/03.

ب/- <u>الوثائق والقرارات الدولية:</u>

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، **الرابط:** **https://www.un.org/ar/charter-united-nations/ .**
- اتفاقية لندن لسنة 1954 ، المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر بالبترول، **الرابط:**

https://www.imo.org/en/OurWork/Environment/Pages/London-Convention-Protocol.aspx

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأعالي البحار المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1962/09/30، **الرابط:**

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالجرف القاري المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/06/10، **الرابط:**

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_continental_shelf.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/09/10، **الرابط:**

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_territorial_sea.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los

- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة في 1958/04/29، والتي دخلت حيز النفاذ في 1966/03/20، **الرابط:**

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_fishing.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los

-**اتفاقية هلسنكي الموقعة في 1974/03/14 1974** ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، **الرابط:**

https://www.almrsal.com/post/285247

-اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، هيئة الأمم المتحدة، **الرابط**:

.https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

-البروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات المبرم في جنيف بتاريخ 1958/04/29، والذي دخل حيز النفاذ في 1962/09/30، **الرابط:**

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_optional_protocol.pdf&lang=EF&referer=http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los

-اتفاق سنة 1995 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ***الرابط***:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/274/65/PDF/N9527465.pdf?OpenElement

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2467) المؤرخ في 1968/12/21 ، المتعلق بتخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية، **الرابط: (XXIII)2467/RES/A/ar/org.undocs://https.**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 ،المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، **الرابط:**

https://www.undocs.org/A/RES/2625(XXV)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2749)المؤرخ في 1970/12/17، المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، **الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/2749(XXV)**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3029 المؤرخ في 1972/12/18، المتضمن الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، **الرابط:**

https://undocs.org/en/A/RES/3029(XXVII)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237(د-29) المؤرخ في 1974/11/22،المتعلق بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب، **الرابط:**

https://undocs.org/ar/A/RES/3237(XXIX) -

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29) المؤرخ في 1974/12/12، المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، **الرابط:**

https://undocs.org/es/A/RES/3281(XXIX) -

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263/48) المؤرخ في 1994/08/17، المتضمن الاتفاق المعنون بـ"الاتفاق المتعلق بتطبيق الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10"، **الرابط:**

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/332/96/PDF/N9433296.pdf?OpenElement

-قرار الجمعية العامة رقم 195/57 المؤرخ في 3200/02/27 ، المتضمن إعلان سنة 2004 سنة دولية لمكافحة الرق وإلغائه، **الرابط**:

https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/551/18/PDF/N0255118.pdf?OpenElement

- ***قرارات مجلس الأمن***: رقم 1814 و1816 و 1838 و1851 لسنة 2008، المتعلقة بالحالة في الصومال (أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على السفن قبالة سواحل الصومال) موقع هيئة الأمم المتحدة، **الرابط** : **https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions**

- تقرير الأمين العام لسنة2003 للأمم المتحدة المتصل بتطبيق اتفاق سنة 1995 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،**الرابط**:

https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/459/54/PDF/N0345954.pdf?OpenElement

ثانيا: المراجع:

1/- الكتب :

أ/- باللغة العربية:

- إبراهيم أحمد خليفة:القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- إبراهيم مُحَمَّد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.
- أحمد أبو الوفا : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، ط1، 1987.
- الشافعي مُحَمَّد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1،منشأة الإسكندرية، 2000.
- الفحصي المهدي: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط2، مطبعة أشرف، أكادير، المغرب، 2012 .
- حسام الدين الأحمد: جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
- حسني موسى مُحَمَّد رضوان: القانون الدولي للبحار،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- سليمان صالح الغويل: المنطقة الاقتصادية الخالصة-دراسة مقارنة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ط1،الدار الجماهيرية الليبية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2003.
- صادق أبو هيف: القانون الدولى العام ، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982-، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.
- عادل عبد الله المسدى: محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو ،الجزائر،2010.
- مُحَمَّد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة: القانون الدولى العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000.
- مُحَمَّد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام ،ج1 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.
- مُحَمَّد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام -الحياة الدولية-، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- مُحَمَّد سعادي : سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- مُحَمَّد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- مُحَمَّد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- مُحَمَّد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ،منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مُحَمَّد عبد الرحمن الدسوقي: المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2012.
- يوسفي آمال: دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

ب/- باللغة الفرنسية:

_ Carlos Espaliu BERDUD :Le Passage inoffensif des navires de guerre étrangers dans la Mer territorial, portée du régime contenu dans la convention des nations unies sur le droit de la Mer, BRUYLANT BRUXELLES ,2007.

¯ Fauchille: traité de droit international public, TOME I , paris, 1923 .

_ Jean-Paul Pancracio :Droit de la Mer,1re édition, DALLOZ, Paris, France,2010.

_ Pella: la répression de la piraterie, Hague Recueil, 1926.

2/- المذكرات والرسائل الجامعية:

- صليحة علي صدقة: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، مذكرة ماجستير، منشورات جامعة قايونس ببنغازي، ط1 ، ليبيا، 1996.
- مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغنى: الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

3/- المقالات:

- إسماعيل خلف الله: القضية الجزائرية كأنموذج لحق الشعوب في تقرير المصير، موقع الخليج أون لاين، **الرابط:** آراء/القضية-الجزائرية-كأنموذج-لحق-الشعوب-في-تقرير-المصير/https://alkhaleejonline.net.

4/- المحاضرات:

- بوبكر عبد القادر: محاضرات في القانون الدولي العام للسنة الثانية ليسانس،-الإقليم ومجالاته-،ج2، كلية الحقوق-بن عكنون،جامعة الجزائر رقم- 1-، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
- بوغزالة مُحَمَّد ناصر: الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس، ج1، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/ 2010.

5/- المواقع الإلكترونية:

-الموقع الرسمي للموسوعة الجزائرية للدراسات الإستراتيجية والسياسية، **الرابط:**

https://www.politics-dz.com/بحث-شامل-حول-الأمن-والاستراتيجية-في-ال/

- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **الرابط**: **https://ar.wikipedia.org/wiki/.**

- موقع الجزيرة، **الرابط**: **http://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2014/12/3.**

- مؤتمر جنيف المنعقد بسويسرا من 1958/02/24 إلى 1958/04/28، **الرابط**:

http://legal.un.org/diplomaticconferences/1958_los/

- مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، **الرابط**:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/201972/%20للبيئة%20ستوكهولم%20مؤتمر .

الفهرس

*مقدمة:	2
الفصل الأول: المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية	6
المبحث الأول: المياه الداخلية والسلطات الواسعة للدولة الساحلية	6
المطلب الأول: أنواع المياه الداخلية	7
الفرع الأول: الموانئ والمنشآت المرفئية	7
الفرع الثاني: الخلجان	8
أولا: أنواع الخلجان	8
1/- الخلجان الوطنية	8
2/- الخلجان التاريخية	9
3/- الخلجان الدولية	9
الفرع الثالث: مصاب الأنهار	10
الفرع الرابع: المرتفعات	10
الفرع الخامس: البحيرات والبحار المغلقة	10
الفرع السادس: القنوات البحرية(Les Canaux Maritimes):	10
الفرع السابع: المضايق	11
المطلب الثاني: النظام القانوني للمياه الداخلية	12
الفرع الأول: الوضع القانوني للسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الداخلية	12
الفرع الثاني: المرور البريء في المياه الداخلية	13
المبحث الثاني:المياه الأرخبيلية وتأكيد حرية الملاحة الدولية من خلال تكريس نظامي المرور فيها	13
المطلب الأول: المقصود بالمياه الأرخبيلية	13
المطلب الثاني:أنواع الدول الأرخبيلية	13
الفرع الأول: الدول الأرخبيلية الساحلية	13
الفرع الثاني: الدول الأرخبيلية المحيطية	14
المطلب الثالث: النظام القانوني للمياه الأرخبيلية	14
الفرع الأول: خضوع المياه الأرخبيلية لسيادة الدولة الأرخبيلية	14
الفرع الثاني: تعيين حدود المياه الداخلية بمنطقة المياه الأرخبيلية	14
الفرع الثالث: وضع الاتفاقيات الدولية القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة سابقا	14
الفرع الرابع: نظاما المرور في المياه الأرخبيلية	15
أولا: حق المرور البريء	15
ثانيا: حق المرور الأرخبيلي:(المرور العابر) (حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية)	15
الفصل الثاني:البحر الإقليمي(المياه الإقليمية) ومدى تكريس سيادة الدولة الساحلية	16
المبحث الأول: التعريف بالمياه الإقليمية	16
المطلب الأول: معنى المياه الإقليمية وطبيعتها القانونية	16

الفرع الأول:معنى المياه الإقليمية	16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمياه الإقليمية	16
أولا: الاتجاه الأول: البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار	16
1/- نظرية الارتفاقات الساحلية	17
2/- نظرية حق الحفظ أو البقاء	17
ثانيا: الاتجاه الثاني: البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة	17
1/- نظرية الملكية	17
2/- نظرية الاختصاص القضائي	18
3/- نظرية الضبط العام أو النظام العام	18
4/- نظرية السيادة	18
المطلب الثاني: تحديد البحر الإقليمي	19
الفرع الأول: طريقة قياس وتحديد عرض البحر الإقليمي	19
أولا: خطوط الأساس العادية:(Normal Baseline)	19
ثانيا: خطوط الأساس المستقيمة: (Straight Baseline)	20
الفرع الثاني:تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة	20
المبحث الثاني: النظام القانوني للبحر الإقليمي	20
المطلب الأول: سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحق المرور البريء	20
الفرع الأول: سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي	20
الفرع الثاني: حق المرور البريء وحقوق وواجبات الدولة الساحلية الأخرى المرتبطة به	21
أولا: المقصود بحق المرور البريء وأثره على الملاحة البحرية	21
ثانيا:حقوق وواجبات الدولة الساحلية الأخرى المرتبطة بحق المرور البريء	22
1/- حقوق الدولة الساحلية المتصلة بحق المرور البريء	22
أ/- حق وضع القوانين واللوائح المنظمة لحق المرور البريء	22
ب/- حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف المرور غير البريء	22
ج/- حق تعيين الممرات البحرية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور البريء في البحر الإقليمي	23
2/- الحقوق الأخرى للدولة الساحلية	23
أ/-حق الصيد في البحر الإقليمي، *واستغلال ثرواته والأبحاث العلمية*:	23
ب/-حق تنظيم الطيران فوق مياه البحر الإقليمي	23
ج/- حق المطاردة الحثيثة	23
3/- واجبات الدولة الساحلية المتعلقة بحق المرور البريء	23
المطلب الثاني: المركز(الوضع) القانوني للسفن الأجنبية حال وجودها في *البحر الإقليمي*	23
الفرع الأول: الوضع القانوني للسفن العامة	24
أولا: السفن الحربية	24

ثانيا: السفن غير الحربية	24
الفرع الثاني: الوضع القانوني للسفن الخاصة	24
أولا: الاختصاص الجنائي(الولاية الجنائية على السفن الأجنبية)	24
ثانيا: الاختصاص المدني(الولاية المدنية على السفن الأجنبية)	25
المطلب الثالث: وسائل الدولة الساحلية لمواجهة مخالفة السفن الحربية الأجنبية لقوانينها و نظمها الداخلية	25
الفرع الأول: حق الدولة الساحلية في طلب مغادرة السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية لبحرها الإقليمي وفقا لمضمون المادة 30 من اتفاقية سنة 1982	25
الفرع الثاني:البعد العرفي لحق الدولة الساحلية في طرد السفينة الحربية المخالفة لقوانينها الداخلية من بحرها الإقليمي	26
الفصل الثالث:المنطقة المتاخمة(المجاورة أو الملاصقة) ودورها الوقائي ضمن اختصاصات مقيدة- *La zone contigüe* -	27
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة ودور الفقه الدولي في التأسيس القانوني لها	27
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة	27
المطلب الثاني: دور الفقه الدولي في التأسيس القانوني للمنطقة المتاخمة كمنطقة رقابة وظيفية والمقصود بها	28
المبحث الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية الرقابية	29
المطلب الأول: تحديد المنطقة المتاخمة	29
الفرع الأول:تحديد المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة	29
الفرع الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982	29
المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة	29
1/- المجال الوقائي	30
2/- المجال القمعي	30
1/- الشروط المتصلة بالسفن المنفذة لعملية المطاردة الحثيثة	32
2/- شروط متصلة بالسفن الأجنبية هدف المطاردة الحثيثة	32
الفصل الرابع:المنطقة الاقتصادية الخالصة - La zone économique exclusive -	33
المبحث الأول: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة	33
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة	33
الفرع الأول:دور دول العالم الثالث(الدول النامية) في التأسيس للمنطقة الاقتصادية الخالصة	33
أولا: السبب الاقتصادي المؤدي لظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة	34
ثانيا: الغموض القانوني الناتج عن اتفاقيات جنيف لسنة 1958 بخصوص الامتداد القاري	34
الفرع الثاني: الموقف الأوروبي والدول الكبرى من المنطقة الاقتصادية الخالصة	35
المطلب الثاني: المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة	36
المبحث الثاني: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية	36
المطلب الأول: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة	37
الفرع الأول: التحديد المرتبط بعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة	37
الفرع الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة	37
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	39

الفرع الأول: الاتجاه الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار	39
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية	40
الفرع الثالث: الاتجاه الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة	40
المبحث الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة	42
المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية والتزاماتها	42
الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية	42
أولا: الحقوق السيادية المتعلقة بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية	42
ثانيا: ولاية إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات	43
ثالثا: ولاية البحث العلمي البحري	44
رابعا: ولاية تنظيم وحماية البيئة البحرية وصيانتها	45
خامسا: حق المطاردة الحثيثة	46
الفرع الثاني: واجبات الدول الساحلية	46
المطلب الثاني: حقوق الدول الغير والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة	47
الفرع الأول: حقوق الدول الغير عموما في المنطقة الاقتصادية الخالصة	47
الفرع الثاني:حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة)والدول المتضررة جغرافيا	47
أولا: حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة)	47
ثانيا: حقوق الدول المتضررة جغرافيا	49
الفرع الثالث: التزامات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة	49
الفصل الخامس:الجرف القاري -*PLATEAU CONTINENTAL*-	50
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور الجرف القاري وتعريفه وتحديده	50
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تطور الجرف القاري	50
المطلب الثاني: تطور تعريف و تحديد الجرف القاري	51
الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل سنة 1958	52
الفرع الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة اتفاقية جنيف 1958	52
أولا: تعريف الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958	52
ثانيا: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958	53
ثالثا: حدود الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة في اتفاقية جنيف لسنة 1958	53
الفرع الثالث: *المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982*	53
المبحث الثاني: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري وأسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري	55
المطلب الأول: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري	55
المطلب الثاني: مبدأ المساواة واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري	57
المطلب الثالث: *أسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري*	57

الفرع الأول: السبب الأول	57
الفرع الثاني: السبب الثاني	57
الفرع الثالث: السبب الثالث	58
الفصل السادس: أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية	58
المبحث الأول: المركز القانوني لأعالي البحار	59
المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار	59
الفرع الأول :تعريف أعالي البحار وفقا للاتفاقيات الدولية:	59
أولا: تعريف أعالي البحار حسب اتفاقية جنيف لسنة 1958	59
ثانيا: تعريف أعالي البحار حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982	59
الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار	60
الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار	60
أولا: حرية الملاحة و التحليق(Liberté de navigation et de Survol)	61
1/ ـ حرية الملاحة البحرية	61
2/ ـ حرية التحليق(الطيران)	62
ثانيا: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار	62
ثالثا: حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها	63
رابعا/- حرية الصيد	63
خامسا: حرية البحث العلمي	64
المطلب الثاني: السلطات المقررة للدول في أعالي البحار كاستثناءات(قيود) على قاعدة اختصاص دولة العلم	64
الفرع الأول: قاعدة اختصاص دولة العلم	64
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص دولة العلم	65
أولا:استثناء 1:وجود معاهدة تجيز ذلك	65
ثانيا: استثناء 2: التصادم البحري	65
ثالثا: استثناء 3: القرصنة البحرية	65
رابعا: استثناء 4: البث الإذاعي غير المصرح به	65
خامسا: استثناء 5:حق الزيارة (حق التفتيش)	66
سادسا: استثناء 6: المطاردة الحثيثة: (Hot pursuit)	66
سابعا: استثناء 7: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل	66
ثامنا: استثناء 8:حظر نقل(أو تجارة) الرقيق	66
تاسعا: استثناء 9:حماية البيئة البحرية	67
المبحث الثاني: منطقة التراث المشترك للإنسانية(La Zone)	68
المطلب الأول : مفهوم المنطقة الدولية والتراث المشترك للإنسانية	69
الفرع الأول: تعريف المنطقة الدولية	69

الفرع الثاني : مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية وأبعادها الدولية	69
أولا: فكرة التراث المشترك للإنسانية والتأسيس لاقتصار استغلال المنطقة الدولية على مواردها المعدنية	69
ثانيا: الأبعاد المؤسسة لاعتبار المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية	70
1/- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية واستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء كمبدأ العام	70
2/- البعد الأول: تثبيت فكرة الملكية الجماعية العادلة لثروات المنطقة بين كل أطراف الاتفاقية وعدم ممارسة أي سيادة أو حقوق سيادية على المنطقة ومواردها	71
3/-البعد الثاني: تسطير وتقنين فكرة الشخصية القانونية الدولية على المنطقةوعدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكمها من قبل الدول ورعاياها	72
4/- البعد الثالث: اختصاص الجمعية كجهاز رئيسي بدراسة وإقرار القواعد المنظمة والإجراءات المتعلقة بتقاسم الفوائد المنصف للموارد تمكينا للاستغلال الدولي المشترك للثروات المعدنية في المنطقة	72
5/- البعد الرابع: تفعيل البعد التنموي والتفضيلي للدول النامية من ثروات المنطقة	72
6/- البعد الخامس: حفظ السلم والأمن في المنطقة الدولية وقصر استخدامها على الأنشطة السلمية	73
7/- البعد السادس: حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية	74
8/-البعد السابع:ضرورة مراعاة الأنشطة المتعلقة بموارد المنطقة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة على الموارد التي تدخل ضمن حدود ولايتها الوطنية	74
المطلب الثاني: السلطة الدولية	74
الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية وطبيعتها القانونية ومركزها القانوني	74
أولا: المقصود بالسلطة الدولية	74
ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ومبادئها	75
ثالثا: المركز القانوني للسلطة الدولية	75
1/- الشخصية القانونية للسلطة الدولية	75
2/- العضوية في السلطة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها	75
أ/- العضوية في السلطة الدولية	75
ب/- امتيازات وحصانات السلطة الدولية	76
الفرع الثاني: الأجهزة والهيكل الإداري للسلطة الدولية	76
أولا: الجمعية	77
ثانيا: المجلس	77
1/- تشكيلة(التكوين) المجلس	78
2/-لجان المجلس	79
3/- طريقة عمل المجلس	79
ثالثا: الأمانة العامة	80
رابعا: المؤسسة	80
1/- أغراض المؤسسة وعلاقتها بالسلطة الدولية	80
2/- المركز القانوني للمؤسسة وامتيازاتها وحصانتها	81
3/- الهيكل التنظيمي للمؤسسة	81
*الخاتـــمـــة:	83

قائمة المصادر والمراجع	85
الفهرس	91